الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

الفرع الأول

اكتساب الجنسية اللبنانية بين النص والتطبيق

رسالة لنيل شهادة الماستر البحثي في الحقوق

اختصاص القانون العام

إعداد

سارة عفيف الأسمر

لجنة المناقشة

الدكتور خالد الخير	أستاذ مشرف	رئيساً
الدكتور رنده الفخري	أستاذ	عضواً
الدكتور زياد عاشور	أستاذ	عضواً

بيروت 2021

الشّكر والإهداء

لم أكن أعلم قبل التجربة، أنّ كتابة رسالة الماجستير بهذه الصّعوبة، فهي تتطلّب الكثير من التفتيش عن المصادر، وقبل المعلومة بأمانة، كما تحتاج التعمّق في التحليل وإعادة صياغة الأفكار ومراجعتها عدّة مرّات، للوصول قدر المستطاع لنتائج وخلاصات ذات مغزى.

لذلك أشكر الله على توفيقي في هذا العمل، كما أودّ أن أشكر كلّ من ساعدني لإنهاء هذه الرسالة. أخصّ بالشّكر الدكتور المشرف البروفسور خالد الخير الذي كان مواكباً معي خطوة بخطوة كتابة الرسالة. والدكتور رنده الفخري (القارئ الأول) التي كانت لها فضل كبير في إلقاء الضوء على الأخطاء التي كانت واردة، ومساهمتها في المساعدة على تصحيحها.

لا يمكنن أن أنسى فضل عائلتي في مساعدتي والوقوف الى جانبي وتشجيعي على التّقدّم أكثر فأكثر، بالأخصّ أمّي التي وهبتني الحياة حفظها الله.

أخيراً أودّ أن أشكر اللجنة المناقشة: د. خالد الخير (الأستاذ المشرف رئيساً).

د. رنده الفخري (قارئ أول).

د. زياد عاشور (قارئ ثاني).

أهدي هذا العمل لروح والدي ولمن أرى المستقبل فيهم أولادي: إليسا وأحمد وإلياس.

التصميم

المقدمة

تعتبر قضايا الجنسية اللبنانية، نصّا" واجتهادا"، من القضايا الجامدة التي لم تخضع لتعديلات جوهرية، رغم مرور نحو مئة عام على صدور القرار 15 لعام 1925 الذي وضع أختام الجنسية اللبنانية في مواده ال 13 مستبقيا المبادئ العامة التي جاء بها قرار المفوض السامي 2825 الذي أخذ بدوره بالمبادئ العامة التي كرستها اتفاقية لوزان لعام 1923 ولا سيما المواد المتعلقة بالجنسية.

ينصّ الدستور اللبناني في مقدمته على " أن لبنان عضو في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها، كما يؤكد في مادته السابعة "على أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض العامة والواجبات دون فرق لهم " أما بالنسبة للجنسية فتم تنظيمها بالقرار رقم 15 الصادر بتاريخ 19 كانون الثاني 1925 المعدّل بالقانون الصادر بتاريخ 11-1-1960.

ولقد صادق لبنان على الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يكفل الحق بالجنسية واتفاقية حقوق الطفل دون أي تحفظات، رغم أن الاتفاقية تنصّ بشكل واضح على حق الطفل في الحصول على جنسية والديه وهو ما لا يلتزم فيه لبنان.

فالقوانين تشرّع في بلد لتنظم حقوق المواطنين ولمعرفة ما لهم وما عليهم تحت سماء وطنهم لكن حينما يسلب القانون منك حقوقك الأساسية تشعر بغربة داخل الوطن، فالمرأة اللبنانية سلب منها القانون جنسية أبنائها بحجة أن أزواجهن لا يحملون الجنسية اللبنانية.

بالإضافة إلى أن لبنان يعاني من «بدعة جنسية قيد الدرس» التي تشكل في الواقع «وحشا" قانونيا"» أدت إلى تعطيل أحكام قانون الجنسية في لبنان عبر الإطاحة بإمكانية اكتسابها عبر رابطة الأرض إذ لا وجود في القوانين اللبنانية لأي تعريف لجنسية قيد الدرس حيث يعود إلى العام 1962 حيث ابتكرت دوائر الأمن العام هذه الفئة الجديدة وهي تضمن الأشخاص المتواجدين على الأراضي اللبنانية وغير الحائزين على أي جنسية كانت.

إذن نخلص إلى القول إن مواد قانون الجنسية اللبنانية تتعارض مع نصّ الدستور اللبناني من جهة ومع روحية الاتفاقيات الدولية من جهة ثانية بالإضافة إلى أن تنوع النصوص

قانون الجنسية وسوء صياغة هذه النصوص القديمة مع ما فيها من ثغرات وسوء تعريبها وبإختلاف الفقه والإجتهاد بشأن الكثير من المسائل إضافة إلى تقاعس المشرّع في حسم الكثير من الخلافات بشأنها فغدا من الصعب الوصول إلى الحقوق وتحقيق نوع من المساواة إلا من خلال قانون للجنسية اللبناني حديث يحاكي واقعنا ويرفع الظلم والإستنسابية.

ومن أهم أسباب إختيار هذه الدراسة هو الحث على ضرورة تعديل قانون الجنسية البالي لضمان حصول أطفال وأزواج اللبنانيات على الحق بالجنسية أسوة بزوجات وأطفال الرجال اللبنانيين.

يميز القانون الحالي ضد النساء المتزوجات من أجانب وأطفالهنّ وأزواجهنّ عبر حرمان هؤلاء من الجنسية، مما يؤثر على حياة الأطفال والأزواج من جميع النواحي، بما في ذلك الإقامة القانونية وإمكانية الحصول على عمل والتعليم والخدمات الاجتماعية والعناية الصحية كما يعرّض بعض الأطفال لخطر إنعدام الجنسيّة.

إذن تكمن أهمية هذه الدراسة بتسليط الضوء على موضوع الجنسية الذي يحمل في تاريخه وحاضره مجموعة متنوعة من النقاط والقضايا التي تستأهل البحث والتعمق، حيث سنسعى إلى صياغة الأفكار الأولية التأسيسية التي تصيب مفاصل قانون الجنسية في لبنان والتي ستسمح بوضع صياغات جديدة من أجل الوصول إلى قانون نموذجي وعصري يعالج موضوع الجنسية اللبنانية.

وتأسيساً على ما تقدم سنحاول في هذه الدراسة مناقشة الإشكاليات المتأتية نتيجة هذا الواقع المأزوم الذي يعيشه الكثير من اللبنانيين المتصل بموضوع حرمانهم من الجنسية، وعدم تمكنهم من حيازتها بصفتهم منتمين إلى هذا الوطن إما مباشرةً وإما بإكتسابهم الشروط التي تؤهلهم لإكتساب الجنسية، وخاصةً موضوع المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي ومصير أبنائها بالنسبة لعلاقتها أو للرابطة التي تربطها بهم من جهة، وموضوع حقوقهم المهدورة في المواطنة الكاملة من جهة أخرى، أمام هذه الأزمة أو المعضلة لابد من طرح الإشكالية التالية: هل من الممكن الوصول إلى تحقيق العدالة في موضوع إكتساب الجنسية اللبنانية عبر الإعتراف بحق المرأة في منح زوجها وأطفالها جنسيتها مساواة مع الرجل دون تحفظات ومحظورات؟ وهل هناك من إمكانية الوصول إلى قانون للجنسية اللبنانية نموذجي وحديث ينسجم مع القوانين والمعاهدات

الدولية مما يؤدي إلى تسوية أوضاع الكثيرين من عديمي الجنسية مما يؤدي إلى إنخراطهم في المجتمع اللبناني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والإشكاليات المرتبطة بها سنعتمد المنهج البحثي الإستقرائي التحليلي.

القسم الأول_ أسباب كسب الجنسية اللبنانية

نشأت الجنسية اللبنانية بتاريخ 30 آب 1924، وهو تاريخ وضع معاهدة لوزان موضع التنفيذ. وفي ذلك التاريخ أصدر المفوض السامي القرار رقم 2825 المتضمن شروط فقدان التابعية العثمانية وإكتساب الجنسية اللبنانية من الأشخاص الذين هم من التابعية التركية المقيمين في لبنان الكبير. وقد تم فيما بعد تفسير بعض أحكام ذلك القرار بتعليمات المفوض السامي إلى حاكم لبنان الكبير بتاريخ 1924/9/19.

وعليه سنتناول أسباب كسب الجنسية اللبنانية بصورة أصلية في الفصل الأول، بينما خصصنا الفصل الثاني للحديث عن أسباب كسب كسب الجنسية اللبنانية بصورة طارئة.

الفصل الأول_ أسباب كسب الجنسية اللبنانية بصورة أصلية:

إن المعيار الأساسي الذي تم اعتماده لتعريف التابعية التركية هو المادتان الأولى والتاسعة من القانون العثماني الصادر بتاريخ 1869/1/19.

حيث نصت المادة الأولى من ذلك القانون على أن "كل فرد مولود من أب وأم عثمانيين أو من أب عثماني هو عثماني". ونصت المادة التاسعة من القانون ذاته على أن "كل فرد مقيم على الأراضي العثمانية يعتبر عثمانياً"، ويعامل كذلك ما لم تثبت جنسيته الأجنبية بصورة رسمية.

سنتطرق في هذا الفصل إلى الأسس العامة في بناء الجنسية الأصلية في المبحث الأول، بينما سنتطرق في المبحث الثاني إلى الجنسية اللبنانية الأصلية.

المبحث الأول_ الأسس العامة في بناء الجنسية الأصلية:

الجنسية هي الرابطة السياسية بين الفرد والدولة، حيث يشكل الفرد أحد عناصر تكوين الدولة. وهناك عموماً إتجاهان أساسيان لتحديد أساس الجنسية.

الإتجاه المادي الذي يسود لدى الدول الانكلوسكسونيةوالذي يقوم على فكرة المنفعة المشتركة لكل من الفرد والدولة. فالفرد ينتمي إلى الدولة لشعوره بالحاجة إلى حمايتها. أما الدولة فهي تمنح الجنسية للفرد لشعورها بالقدرة على فرض قوانينها وكفالة حمايتها لمواطنيها.

الإتجاه الثاني في أساس الجنسية هو إتجاه روحي يسود لدى الدول الأوروبية بصفة خاصة. وتقوم رابطة الجنسية وفقاً لهذا الإتجاه على الشعور القومي والصلة الروحية التي تربط الفرد بالدولة، بوصفها التعبير السياسي عن الأمة وفقاً لمبدأ القوميات الذي نادى به الفقيه "مانشيني".

إن رابطة الجنسية تستند وفقاً لمعظم التشريعات الحديثة إلى كل من العنصر المادي والعنصر الروحي في آن واحد. فالجنسية تقوم من ناحية على فكرة المنفعة المتبادلة بين الفرد والدولة وعلى فكرة روحية تعبر عن إحساس الفرد برغبته في الإنتماء إلى جماعة سياسية معينة، وسنتناول في هذا المبحث تعريف الجنسية في المطلب الأول، كما سنخصص المطلب الثاني للحديث عنالمبادئ والأسس التي تقوم عليها الجنسية، وأخيراً، سنخصص المطلب الثالث للتحدث عن رابطة الجنسية لناحية أطرافها وطبيعتها.

المطلب الأول_ تعريف الجنسية:

تعتبر الجنسية[1] ركناً أساسياً من أركان الدولة وارتباط الفرد بها. فالجنسية هي رمز يتعلق به المواطن تعلقه بوطنه لما يشكله هذا الرمز من معاني الانتماء. فالجنسية هي هوية الانتماء بالمصطلح القانوني، فهي أحد العناصر التي تتميز بها شخصية الإنسان، إذ أن خصائص الشخصية هي الجنسية، الاسم، الوطن، والذمة المالية.كما أن الجنسية، هي الأساس الذي يقوم عليه كيان الدولة واستمرارها، وتجعله يتمتع بحماية المجتمع الدولي، إذ ان الفرد الذي لا يحمل جنسية دولة معينة يفتقد حكماً إلى تلك الحماية.

وقد كرس هذا الحق (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)[2] في المادة 15 فقرة أولى التي نصت على أن: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما".

وأيدت محكمة العدل الدولية هذا الحق في حكم لها صدر بتاريخ 6 نيسان 1955 وقضى: "بأن الجنسية علاقة قانونية ترتكز على رابطة إجتماعية وعلى تضامن فعلي في المعيشة والمشاعر والمصالح".

---

(1) القاضي أنطوان الناشف: الجنسية اللبنانية بين القانون والإجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 9.
(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 15، الفقرة الأولى.

وقد عرفت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الجنسية بأنها: "رابطة بين الفرد والدولة"، وأضافت "أن كيان لبنان الدولي قد تكرس في معاهدة لوزان بتاريخ 1923/7/24 بعد سلخه من أراضي الدولة العثمانية فأصبح لسكانه جنسية جديدة"[3]، هي الجنسية اللبنانية.

المطلب الثاني_ المبادئ والأسس التي تقوم عليها الجنسية:

إن الجنسية هي الرابطة السياسية بين الفرد والدولة، حيث يشكل الفرد عنصراً من عناصر تكوين الدولة(دراسة حول الجنسية اللبنانية_جان باز).

حيث تقوم الجنسية على عدة مبادئ:

1- من حق كل فرد أن يمتلك جنسية.
2- للفرد أن يمتلك جنسية منذ ولادته.
3- يمكن للفرد أن يغير جنسيته ضمن قوانين الدولة المعنية.
4- التجنس قد يفقد الجنسية القديمة.
5- مسائل الجنسية تتعلق بسيادة الدولة.

فإنطلاقاً من هذه المبادئ، وضعت الدول قوانينها المتعلقة بالجنسية آخذةً بعين الاعتبار مصالحها وما يتلاءم مع خصوصياتها السياسية والإقتصاديةوالإجتماعية.

كما أن هناك اتجاهان أساسيان لتحديد أساس الجنسية.

الأساس الأول_ الإتجاه المادي الذي يسود لدى الدول الانكلوسكسونية والذي يقيم الجنسية على فكرة المنفعة المشتركة لكل من الفرد والدولة. فالفرد يعلن رغبته في الانتماء إلى الدولة لشعوره بالحاجة إلى حمايتها.

وفي سبيل التمتع بهذه الحماية يخضع الفرد لسلطان الدولة السياسي ويلتزم بالتقيد بالقوانين والواجبات التي تفرضها. أما الدولة فهي تمنح جنسيتها للفرد لشعورها بالقدرة على فرض قوانينها وكفالة حمايتها لرعاياها.

---

(3) قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز، تاريخ 1967/5/15، مجلة العدل، 1967، ص6-7.

الأساس الثاني_ الإتجاه الثاني في أساس الجنسية هو إتجاه روحي يسود لدى الدول الأوروبية بصفة خاصة. وتقوم رابطة الجنسية وفقاً لهذا الاتجاه على الشعور القومي والصلة الروحية التي تربط الفرد بالدولة، يستند هذا الاتجاه إلى الواقع التاريخي في إنتماء الفرد إلى الجماعة والذي تمثل في تبعيته للأسرة والقبيلة ثم الأمة.

وأخيراً تبعيته للدولة بوصفهاالتعبير السياسي عن الأمة وفقاً لمبدأ القوميات الذي نادى به الفقيه (مانشيني).

ووفقاً لمعظم التشريعات الحديثة، فإن رابطة الجنسية تستند إلى كل من العنصر المادي والعنصر الروحي في آن واحد. فالجنسية تقوم من ناحية على فكرة المنفعة المتبادلة بين الفرد والدولة وعلى فكرة روحية تعبر عن إحساس الفرد برغبته في الإنتماء إلى جماعة سياسية معينة.

المطلب الثالث_ رابطة الجنسية: أطرافها وطبيعتها:

الجنسية هي رابطة ينتمي الفرد بمقتضاها إلى الشعب المكون للدولة. إذن هناك طرفان لرابطة الجنسية.

أ_ الطرف الأول_ السلطة التي تمنح الجنسية (الدولة):

إن الدولة فقط دون غيرها من أشخاص القانون الدولي العام هي الجهة الوحيدة القادرة على منح الجنسية. ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز للدولة أن تمنح أكثر من جنسية واحدة.

فرابطة التبعية بين الأفراد وبعض أشخاص القانون الدولي العام الداخلي هي رابطة داخلية لا شأن لها في المجال الدولي[4].

ان الاعتراف بالشخصية الدولية لا شأن له بإتساع مساحتها أو ضيقها أو كثرة سكانها أو قلتهم. فهناك دول صغيرة يحمل الأفراد جنسيتها مثل إمارة موناكو ودولة الفاتيكان.

---

(4) المحامي بدوي أبو ديب: الجنسية اللبنانية، منشورات دار الكتاب اللبناني، 1966، ص 113.

ب_ الطرف الثاني_ الشخص الطبيعي هو الذي يحمل الجنسية (المواطن):

إن الدولة لا تكون إلا بوجود أشخاص يدينون لها بالولاء. ولذلك لا يمكن أن تناط الجنسية بمعناها الكامل إلا بالشخص الطبيعي سواء كان متمتعاً بالأهلية أو فاقداً لها أو ذا أهلية ناقصة. فالجنسية مظهر من مظاهر الشخصية القانونية للشخص كما بيننا.

أما ومن حيث الشخص المعنوي فأنه يعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وهو صالح أيضاً لكي تستند إليه الجنسية لكن المماثلة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي لها حدود بدليل أنه لا يمكن أن تناط بالشخص المعنوي بعض الحقوق والواجبات الخاصة بالشخص الطبيعي كالزواج والخدمة العسكرية مثلاً.

ج_ الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية:

يرى بعض الفقهاء (كالفقيه الفرنسي فايس) ان رابطة الجنسية هي رابطة تعاقدية تستند إلى وجود عقد متبادل بين الدولة من جهة وكل من الأفراد الذين ينتمون إليها من ناحية أخرى. فرابطة الجنسية لا يمكن أن تنشأ إلا من توافق إرادتين: إرادة الدولة وإرادة الأفراد.

ويترتب على هذه الرابطة القانونية بين كل من الدولة والفرد التزامات متبادلة بينهما. فالدولة تلتزم منح رعاياها حمايتها القانونية واعطاءهم الحقوق المدنية والسياسية بوصفهم أعضاء في جماعتها الوطنية، والأفراد ملتزمون بإحترام قوانين الدولة والتقيد بالواجبات والإلتزامات التي تفرضها تلك القوانين.

كما يرى فقهاء آخرون أن الجنسية رابطة تنظيمية. فالدولة تنفرد بوضع القواعد القانونية المنظمة لكيفية إكتساب الجنسية أو فقدانها. وهي في ذلك ترمي إلى تحقيق الإعتبارات السياسية والإجتماعية التي تستهدفها سياستها التشريعية.

استناداً إلى الرابطة التنظيمية(5)، يقتصر دور الفرد على الخضوع للنظام القانوني الذي تستقل الدولة بمفردها بوضع الأنظمة القانونية المتعلقة بالجنسية، حتى أن للدولة حقاً في أن تغير من شروط إكتساب الجنسية أو عدمها وفقاً لمصالحها الجوهرية دون الأخذ بإرادة الأفراد في هذا المجال.

---

(5) د. عكاشة محمد عبد العال: الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 56.

المبحث الثاني: الجنسية اللبنانية الأصلية:

يمكن القول أن التطور التاريخي للجنسية اللبنانية قدّ مرّ بثلاث مراحل هي لتالية:

أولاً : مرحلة ما قبل الأنتداب الفرنسي:

كان جبل لبنان يتمتع في ظل السلطنة العثمانية بالاستقلال الذاتي إلا أنه كان يعتبر جزءاً منها. وقد صدر بتاريخ 1869/1/19 قانون الجنسية العثماني[6]والذي أعتبر في مادته الأولى أن كل شخص مولود من أب عثماني، هو عثماني كما أجازت المادة الثالثة من ذلك القانون استحصال الأجنبي على الجنسية العثمانية بعد إقامته خمس سنوات على أراضي السلطنة[7].

ثانياً: مرحلة ما بين الاحتلال والانتداب:

في العام 1918 احتل الحلفاء لبنان بتاريخ 1920/9/1 تم إعلان دولة لبنان الكبير وبتاريخ 1922/2/10 صدر عن المفوض السامي القرار رقم 1307 الذي نص في مادته الثامنة والعشرين على ما يلي : "ريثما يصدر قرار يتعلق بالجنسية اللبنانية، يعتبر لبنانياً كل من قيد بهذه الصفة في سجلات الإحصاء".

وقد أعتبرت محكمة التمييز اللبنانية[8]– الغرفة الثانية– في قرارها الصادر 1957/2/27 "أن الأشخاص المقيدين في سجلات الإحصاء كلبنانين أو سوريين والذين يحملون نتيجة ذلك تذاكر هوية صادرة من لبنان وسوريا سنة 1922 يعتبرون حسب هذه التذاكر لبنانين أو سوريين".

لكن قرار آخر صدر بتاريخ 5 أيار 1967 عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز يخالف ما ورد في القرار السابق إذ جاء فيه: "إن كيان لبنان الدولي قد تكرس في معاهدة لوزان بتاريخ 1923/7/24 بعد سلخه عن أراضي الدولة العثمانية، فأصبح لسكانه هوية جديدة. وبالتالي وأستناداً إلى الإجتهاد السائد حالياً يمكن القول أنه لم يكن لسكان لبنان قبل إبرام معاهدة لوزان بتاريخ 1924/8/30 أي جنسية غير الجنسية العثمانية.

---

(6) المادة الأولى من قانون الجنسية العثماني، الصادر بتاريخ 1869/1/19.

(7) المادة الثالثة، من القانون العثماني السابق ذكره.

(8) قرار محكمة التمييز اللبنانية– الغرفة الثانية– بتاريخ 1957/2/27.

ونشير أيضاً إلى اتفاق بولي–نيوكمب بين فرنسا وبريطانيا بتاريخ 1922/12/22 وقد تم التوقيع عليه في باريس وسجل في عصبة الأمم المتحدة في 1924/2/6 وقد اقتطعت بموجب هذا الاتفاق بعض قرى جبل عامل من أراضي لبنان الكبير والتحقت بفلسطين وإستناداً إلى هذا الاتفاق فقد أهالي تلك القرى تابعيتهم وأصبحوا يحملون التابعية الفلسطينية.

ثالثاً : معاهدة لوزان(9):

تجزأت السلطنة العثمانية بموجب معاهدة عقدت في لوزان بتاريخ 1923/7/24 بين تركيا من جهة وفرنسا وبريطانيا من جهة ثانية، وقد نصت المادة 30 منها على ما يلي: "التابعون الأتراك المقيمون في الأقاليم التي انفصلت عن تركيا بموجب هذه المعاهدات يصبحون بقوة القانون وبالشروط الواردة في التشريع المحلي تابعين للدولة التي آل إليها الأقليم المفصول"(10).

طبقت هذه المعاهدة في لبنان وسوريا في عهد الانتداب الفرنسي بقرار المفوض السامي المؤرخ في 30 آب 1924 رقم 2825 الذي نص في مادته الأولى على أن:"كل من كان من التابعية التركية ومقيماً في أراضي لبنان الكبير بتاريخ 1924/8/30 أثبت حكماً في التابعية اللبنانية وعد من الأن فصاعداً فاقداً التابعية التركية"(11). كما أن الزوجة والأولاد القاصرين يكتسبون حكماً الجنسية اللبنانية تبعاً لجنسية الزوج والأب.

أما اللبنانيون الأصل الذين كانوا في 30 آب 1924 خارج الأراضي اللبنانية أو خارج الأراضي التركية فيحقّ لهم أن يختاروا التابعية اللبنانية خلال سنتين إعتباراً من 1924/8/30. وقد مددت هذه المهلة باتفاقيات لاحقة بين الحكومة التركية وحكومة الانتداب الفرنسي مرات عدة كانت الأخيرة منها في 29 إيلول 1958، وبعد أن إنقضت مهل الاختيار صدر قانون يتيح لكل شخص لبناني الأصل، لم يختر الجنسية اللبنانية، عملاً بأحكام معاهدة

(9) وُقعت معاهدة لوزان للسلام في 24 يوليو/ تموز 1923، في مدينة لوزان السويسرية بين تركيا من جهةٍ بريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان واليونان ورومانيا والبرتغال وبلغاريا وبلجيكا ويوغسلافيا من جهةٍ أخرى. وقد تم توقيعها من قبل حكومة أنقرة التي كانت منافسة لحكومة إسطنبول بقيادة الصدر الأعظم المسؤول أمام السلطان العثماني.

(10) المادة 30، من معاهدة لوزان، تاريخ 1923/7/24.

(11) المادة الأولى من قرار المفوض السامي رقم 2828، تاريخ 1924/8/30.

لوزان وما تبعها من قوانين واتفاقات، إذا عاد إلى لبنان – أن يطلب إعتباره لبنانياً فيصدر بذلك مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (المادة الثانية من القانون الصادر في 31 كانون الأول 1946).

إذاً يمكن القول أن معاهدة لوزان والقرار رقم 2825 صنفا اللبنانيين وفقاً لأربع فئات.

الفئة الأولى: اللبنانيون المقيمون أي الذين كانوا بتاريخ 1924/8/30 على الأراضي اللبنانية ولهم قيود في سجلات الإحصاء اللبنانية العائدة للمقيمين.

الفئة الثانية: اللبنانيون الذين اختاروا الجنسية اللبنانية خلال مهلة الاختيار. فهؤلاء لبنانيون كالمقيمين.

الفئة الثالثة: العثمانيون الأصل واللبنانيون الذين كانوا بتاريخ 1924/8/30 على الأراضي اللبنانية ولا قيد لهم في سجلات الإحصاء.

الفئة الرابعة: الأشخاص الذين هم من أصل لبناني وكانوا بتاريخ 1924/8/30 خارج الأراضي اللبنانية ولم يختاروا الجنسية اللبنانية خلال مهل الاختيار.

ولقد نظم القرار 15/س أسباب كسب الجنسية الأصلية في المادتين الأولى والثانية منه. وهو مأخوذ عموماً عن أحكام الجنسية الفرنسية التي كانت واردة في القانون المدني الفرنسي وما لحقه من تعديلات وإضافات حتى عام 1925. وقد استند القرار 15 في بناء الجنسية الأصلية، على رابطة الدم من جهة الأب بصفة أساسية، مع الإعتداد أيضاً واستثناء بحق الدم من جهة الأم في بعض حالات الولادة الطبيعي.

وتوجد بجانب ذلك حالات ثبوت الجنسية بناء على حق الأرض في حال جهالة الوالدين أو جهالة جنسيتهما، أو عدم حصول الولد المولود في لبنان على جنسية أجنبية.

وسنعرض هذه الحالات تباعاً، وفيها نقف بوضوح على التمييز بين الولد الشرعي والولد الطبيعي ثم بين الأب والأم. وهو تمييز لم يعد له وجود في فرنسا بمقتضى قانون 1973/1/9. وأمسى نص المادة 18 من القانون المدني على النحو التالي: يعد فرنسياً الولد الشرعي أو الطبيعي الذي يكون أحد والديه على الأقل فرنسياً. هذا وإن المساواة بين الرجل والمرأة أدت إلى

ترك مبدأ اكتساب الزوجة الأجنبية بصورة آلية للجنسية الفرنسية بفعل الزواجمن فرنسي، كما أدت إلى توحيد القواعد الراعية لإضفاء الجنسية الفرنسية على المولود، سواء بسبب الأب أو الأم[12].

المطلب الأول : الجنسية المبنية على حق الدم وحده

ميزّ القرار 15 بين حالتين: حالة الولد الشرعي (أولاً)، وحالة الولد غير الشرعي أي الطبيعي (ثانياً).

أولاً_ البنوة الشرعية:

الأساس عندنا هو أن تكون رابطة الدم أبوية، أي الولادة من أب من جنسية لبنانية. وتنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم 15 على أنه:" يعد لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني". وليس من شك بأن هذا النص، وإن خلا من عبارة "شرعي" نعتاً للشخص المولود من أب لبناني، فإنه يقصد هذا المعنى، وذلك بدليل نص المادة الثانية من القرار 15 الذي عالج مسألة الولد الطبيعي.

فالولد الشرعي يأخذ الجنسية اللبنانية حكماً وبقوة القانون، إذا كان أبوه لبنانياً، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت جنسيته الأصلية اكتسبها الأب منذ الولادة أو دخل فيها حديثاً.

وبصرف النظر عما إذا كان الأب يحمل الجنسية اللبنانية وحدها أو يحمل معها جنسية آخرى، لأن التنازع بين الجنسيات محسوم لصالح الجنسية اللبنانية كما مرّ معنا[13].

ثم أن اكتساب الولد للجنسية اللبنانية لا علاقة له بمكان الولادة، فالمولود لأب لبناني يكتسب الجنسية اللبنانية، ولو حصلت الولادة في الخارج وكان قانون الدولة التي ولد فيها تمنحه جنسيتها، حتى ولو كان الأب بدوره مولوداً ومقيماً في الخارج ويحمل جنسية أخرى غير الجنسية اللبنانية[14]. وهذا الحكم منتقد على أساس أن تعاقب ولادة عدة أجيال خارج أراضي لبنان، يضعف شعور الولاء نحوه، ويقطع الصلةبين الأجيال وبين بلدها الأصلي، الأمر الذي من شأنه القضاء تدريجياً على الرابطة الفعلية بين الدولة والشخص والقائمة عليها فكرة الجنسية أساساً،

---

(12) المادة 18 من القانون المدني الفرنسي.

(13) المادة الثانية من القرار رقم 15، تاريخ 1925/1/19.

(14) Jean Derruppe'. Droit international prive'-3 edition-Dalloz-Paris.1930, page 87.

الذي حمل كثيراً من المشرعين على إيراد نصوص تخفف من غلواء المبدأ المقرر في المادة الأولى من القرار 15 .

هذا والعبرة هنا بجنسية الأب وقت الولادة. فإن كان الأب لبنانياً وقت الولادة، اكتسب الابن جنسيته، ولو زالت الجنسية اللبنانية عن الأب في وقت لاحق لأي سبب من الأسباب، حتى ولو اكتسب الوالد جنسية أجنبية خلال الفترة ما بين الولادة وثبوت النسب، لأن ثبوت النسب ينطوي بالنسبة للجنسية على أثر كاشف لا منشئ لها.

كما أن اكتساب الأب للجنسية اللبنانية بتاريخ لاحق لولادة الولد،لا يولي هذا الأخير الحق في اكتساب الأب الجنسية اللبنانية سنداً لأحكام القرار 15(15).

وإذا غيرّ الأب جنسيته بين تاريخ الحمل وتاريخ الولادة وفقد الجنسية اللبنانية، فالعبرة للجنسية الجديدة، وهذا الرأي الذي أمسى راجحاً يقضي على الصعوبات التي نواجهها لمعرفة تاريخ الحمل بدقة، ولكن إذا كان الأب لبنانياً وقت الحمل : ثم توفي قبل ولادة الولد، فإن الرأي الراجح يميل إلى إعطاء الولد الجنسية أبيه على اعتبار أن هذه الجنسية كانت ستنتقل بطبيعة الحال للولد، فيما لو بقي الأب حياً.

والقول بغير ذلك يؤدي إلى ترك الطفل بلا جنسية دون مبرر جدي. هذا وقضت المحاكم بأن الشخص المولود في أميركا من أبويين أميركيين، والذي تربطه بالأرض الأميركية رابطة الدم والأرض، يعتبر أميركياً حتى ولو كان الأب من أصل لبناني . وأن اكتساب المميز عليها للجنسية البريطانية ليس من شأنه بحد ذاته أن يفقدها الجنسية اللبنانية الثابتة لها بولادتها من أب لبناني(16).

وعندما تثبت البنوة الشرعية من والدين لبنانيين يعتبر الأبن مكتسباً حكماً الجنسية اللبنانية، وحتى ولو اكتسب الجنسية السورية أو جنسية آخرى بدون ترخيص من رئيس الدولة(17).

---

(15) حيث نصت المادة الأولى من القرار 15 الصادر بتاريخ 1925/1/19 على ما يلي: "يعد لبنانياً: 1- كل شخص مولود من أب لبناني. 2- كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية. 3- كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعية.".

(16) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم 15، تاريخ 1973/1/11.

(17) استئناف جبل لبنان الأولى، قرار 502، تاريخ 1971/12/30، منشور في مجلة العدل 1972، عدد 2، ص 225.

ثانياً_ البنوة الطبيعية:

نصت المادة 2 من القرار 15 على أن "الولد الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر، يتخذ التابعية اللبنانية، إذا كان أحد والديه الذي تثبت البنوة أولاً بالنظر إليه لبنانياً. وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والأم، ناتجاً عن عقد واحد أو حكم واحد، اتخذ الابن تابعية الأب إذا كان الأب لبنانياً"[18].

وقد وقع خطأ في تعريب النصّ الفرنسي لهذه المادة الذي يتكلم عن ال (enfant naturel)،أي الولد الطبيعي وهو من كان والداه غير مرتبطين بعقد زواج، وكان لهما، لعدم وجود مانع مبطل أن يتزوج أحدهما الآخر في مدة الحمل.

- **مفهوم الولد الطبيعي:**

نصت المادة 31 من قانون 23 حزيران 1959، أي قانون الأرث والوصية لغير المسلمين، على أن الولد غير الشرعي، المعني في الأحكام السابقة، هو المولود من شخصين غير مرتبط الواحد مع الآخر بعقد زواج، وغير متصلين بعضهما ببعض، بقرابة مانعة من الزواج، وغير مرتبط كليهما بعقد زواج مع شخص ثالث[19].

وهكذا ولاغراض الأرث فإنه بمقتضى قانون 1959، يقتصر الاعتراف بالبنوة الشرعية، على الأولاد الطبيعيين، ولا يسمح بالإعتراف بالبنوة غير الشرعية على الأولاد الطبيعيين، ولا يسمح بالإعتراف بالبنوة بالنسبة لأولاد الزنى. وبالنسبة لأولاد المحارم (وهم الذين يولدون من شخصين تربطهما قرابة تمنع زواجهما).

علماً أن، الولد الطبيعي يرث من الشخص المعترف به رضاءً أو قضاءً. وتحدد حصته الإرثية، على النحو المبين في المادة 22 من قانون 23 حزبران 1959.

ثم إن محكمة التمييز اعتبرت أنه إذا كان هذا القانون قد فرق لجهة القابلية للأرث بين الأولاد غير الشرعيين الطبيعيين وأولاد الزنا أو القرابة، فإن هذا القانون لم يلغ أو يعدل القانون

(18) المادة 2 من القرار 25/15، السابق ذكره.

(19) المادة 31 من قانون 1959/6/23.

تاريخ 1951/12/7، الذي بالنسبة لتسجيل وقيد الولد على خانة والده، لم يفرق بين الولد غير الشرعي الطبيعي والولد الزنائي.

أما عند المسلمين، فإن الولد غير الشرعي هو ابن زنى، والزنى لا يصلح سبباً للنسب لجهة الأب. والزنى لا يقتصر على العلاقة غير المشروعة بين شخصين، أحدهما أو كلاهما متزوج، بل ينصرف إلى كل علاقة غير مشروعة، ولو كان طرفاها غير متزوجين. ولا قيمة لأي اعتراف بالولد الحاصل من غير زواج، ولا تسمع دعوى النسب بولد الزنى. ولكن إذا كان ولد الزنى لا ينسب لأبيه، إلا أنه، على الأقل عند أهل السنة، ينسب لأمه، فلا ريب أنه أبنها وقد ولدته، فهو يرث الأم وقرابتها، وترثه الأم وقرابتها[20]. وعليه فإنه وإن لم تراع المادة التي نحن بصددها، خصوصية تشريع الطائفة الإسلامية لهذه الناحية، فإنه يتعين تفسيرها، بالنسبة للمسلمين، بأنها تعني بأن ولد الزنى يأخذ الجنسية اللبنانية، إذا ولد لأم مسلمة لبنانية، وكلما كان لجنسية الأم أثر في منح المولود الجنسية اللبنانية[21]. ودون أدنى اعتبار لجنسية الرجل الذي زنى بأم الولد.

أما إذا حصل إعتراف من الوالدة المسلمة بالولد بعد بلوغه سن الرشد، فلا أثر لذلك على جنسية الولد، ويفسخ الحكم الإبتدائي الذي قضى باعتبار الولد لبنانياً[22]. ونشير هنا إلى أن الإقرار بالنسب يكفي وحده أحياناً لثبوت النسب عند المسلمين. وكثيراً ما تصدر المحاكم الشرعية السنية والجعفرية قرارات بثبوت الزوجية وبصحة نسب الولد أو الأولاد، وذلك بنتيجة إقرار الرجل والمرأة وشهادة الشاهدين...

وبالنسبة لغير المسلمين، فإنه يتضح من نص المادة الثانية، أن ثمة حالتين يختلف فيهما أثر ثبوت البنوة: أولا_ ثبوت البنوة لأحد الوالدين، ثانياً_ ثبوت البنوة بالنسبة للوالدين معاً في آن واحد، وذلك وفقاً لما يلي:

الحالة الأولى: أن أسبقية أحد الوالدين في الإعتراف ببنوة الولد، تحدد جنسية الولد. فإن كان الأب هو الأسبق في الإعتراف ببنوة الولد، فإن الولد يكتسب الجنسية اللبنانية، إذا كان الأب لبنانياً. ويمتنع عليه إكتسابها، إن كان الأب أجنبياً، حتى ولو كانت الأم التي اعترفت به بعد

(20) د. محمد يوسف موسى، التركة والميراث في الإسلام، ص 200 و 355.

(21) سامي منصور وأسامة العجوز، دروس في القانون الدولي الخاص، بيروت، 1999، ص 546.

(22) محكمة استئناف لبنان الجنوبي، قرار رقم 69، تاريخ 1998/11/24، وهو غير منشور.

ذلك لبنانية. وإذا كانت الأم هي الأسبق في الإعتراف ببنوة الولد، اكتسب الولد الجنسية اللبنانية، إن كانت الأم لبنانية ويمتنع عليه اكتسابها إن كانت الأم أجنبية[23]. وليس من أثر لاعتراف الأب اللاحق، على الجنسية التي أعطيت للولد عند إعتراف أمه به.

الحالة الثانية: إذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والأم ناتجاً عن عقد واحد أو حكم واحد، أي حينما يعترف الوالدان معاً بالبنوة في مستند قانوني واحد.

العبرة هنا لحصول الإعتراف الرضائي أو القضائي في آن واحد، ولو بفعلين منفصلين. فلا يعتبر الولد لبنانياً إلا إذا كان أبوه لبنانياً، بمعنى أنه في هذه الحالة إذا كانت الأم لبنانية والأب أجنبياً أو عديم الجنسية أو مجهول الجنسية، فلا يعتبر الولد لبنانياً، لأن الجنسية لا تنتقل للولد عن طريق الأم إلا استثناءً وحصراً.

وفي كل الأحوال فإنه، حتى يكون لثبوت البنوة أثر على جنسية الولد، يتعين ثبوت هذه البنوة والولد قاصر، لأنه من غير المقبول أن تتأثر جنسية الشخص الراشد بإعتراف والديه به كليهما أو أحدهما، فإذا لم يثبت النسب إلا بعد بلوغ سن الرشد، فإن ذلك يكون بدون أثر بالنسبة للجنسية. هذا وقد نصت المادة 29 من قانون 1973/1/9 الفرنسي على أن ثبوت نسب الولد لا أثر له على الجنسية إلا إذا حصل الثبوت والولد قاصر. كما ان الإعتراف بالبنوة الطبيعية لا أثر له على الجنسية، ما لم يتم بالطريقة التي حددها القانون[24].

هذا وإن للاعتراف بالبنوة الرضائي أو القضائي أثراً إعلانياً، ويستتبع ذلك القول بأن الولد يعتبر منذ ولادته متمتعاً بالجنسية التي اكتسبها، و هي جنسية أصلية تثبت بحكم القانون وترتد إلى تاريخ الولادة، تأسيساً على ان الاقرار بالبنوة أو الحكم القضائي الذي يصدر بها، يكشف عن المركز القانوني للولد ولا ينشؤه[25].

كما أنه يخرج من نطاق النص الولد بالتبني، علماً أنه لا تبني في الإسلام. والتبني عقد قضائي إحتفالي ينشئ بين شخصين روابط مدنية لأبوة وبنوة شرعيتين[26].

---

(23) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم 41، تاريخ 1994/3/31.

(24) راجع المواد 24–31 من قانون 1959/6/23.

(25) الحاكم المنفرد المدني في بيروت، حكم رقم 1، تاريخ 1954/1/6 و قرار محكمة استئناف لبنان الجنوبي،رقم2، غير منشور، الدولة ضد محمود، تاريخ 1998/11/24.

(26) المادة 98 من نظام الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية.

ونختم هنا بالإشارة إلى أن المشرع اللبناني الذي عني بتنظيم حالة الولد الطبيعي وإقرار الجنسية اللبنانية له أحياناً، لم يلحظ إمكانية إضفاء الصفة اللبنانية للولد الشرعي، الذي يولد في الخارج من أم لبنانية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

وهو أمر تنبهت له كثير من التشريعات العربية والأجنبية، التي قضت على حالة هامة من حالات إنعدام الجنسية[27].

المطلب الثاني_ الجنسية الأصلية المبنية على حق الأرض أو الإقليم (مكان الميلاد):

بصفة استثنائية اعتد المشرع اللبناني بحق الأرض أساساً للجنسية الأصلية، في حالتين نصت عليهما الفقرتان 2 و 3 من المادة الأولى من القرار 15. وذلك إستجابةً لدواع إنسانية، من شأنها التقليل من عدد الأشخاص الذين لا جنسية لهم. هذا فضلاً عن انه من غير المستحب أن يبقى كثير من الأولاد، الذين يعيشون في المجتمع اللبناني، بدون جنسية، مع ما يؤدي إليه ذلك من عواقب شديدة الخطورة على المجتمع ذاته.

ونشير إلى أن رابطة الأرض لوحدها لا تكفي عندنا لاعطاء المولود الجنسية اللبنانية، على سبيل المثال: إذا وُلد لأب أميركي ولد في لبنان فلا يُعد هذا الولد لبنانياً. فما هي إذن الشروط الأخرى؟ هذه الشروط كما سبق وأشرنا حددتها الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الأولى من القرار 15. وسنتناول شروط الفقرة الثالثة (أولاً)، ثم نعود لدراسة الفقرة الثانية (ثانياً)، كما سنتناول موضوع الجنسية قيد الدرس (ثالثاً)، وفقاً لما يلي:

أولاً_ شروط الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار 15:

بمقتضى أحكام هذه الفقرة، لا بد من توافر شرطين لإعطاء المولود الجنسية اللبنانية الأصلية حكماً.

-الأول- الولادة على أراضي لبنان: أراضي لبنان هي المحددة في الدستور اللبناني، وتلحق بها الولادة الحاصلة في المياه الاقليمية اللبنانية والفضاء الجوي اللبناني. كما تلحق بها الولادة

(27) ووفقاً لتعريف القانون الدولي فإن حالة إنعدام الجنسية هي حالة الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها. ويعني ذلك بعبارة بسيطة، أن الشخص العديم الجنسية لا يحمل جنسية أي بلد. ويولد بعض الأشخاص وهم عديمو الجنسية، لكن البعض الآخر قد يتحول إلى عديمي الجنسية.

الحاصلة على ظهر باخرة تجارية تحمل العلم اللبناني في أعالي البحار، ويمكن أن تُلحق بها الولادة الحاصلة على ظهر باخرة لبنانية في المياه الإقليمية لدولة ثالثة.

أما الولادة في البواخر الحربية والطائرات، فلا يعتد بشأنها بمكان الولادة، لأن الولادة تعتبر على الدوام حاصلة في أراضي الدولة التي تنتمي لها الباخرة الحربية أو الطائرة.

والعبرة هنا لواقعة الولادة وحدها، ولا أهمية للمكان الذي حصل فيه الحمل، كما أنه لا أهمية لإقامة الوالدين في لبنان بشكل دائم. فقد يكونان موجودين فيه لسبب طارئ. هذا وإن حصول الولادة على الأراضي اللبنانية أو ما يلحق بها هو واقعة مادية يجوز إثباتها بكل طرق الإثبات بما في ذلك إفادة المختار وكاهن الرعية.

-الثاني- أن يكون المولود مجهول الوالدين، أو مولوداً من والدين مجهولي الجنسية: إن الولد الذي يولد من والدين مجهولين، يمكن أن يكون في الواقع ولداً شرعياً أو طبيعياً، لكن بنوته الشرعية أو الطبيعية غير ثابتة. وعليه فالمولود من والدين مجهولين، ليس فقط من لا يعرف والداه في الواقع، بل هو أيضاً الولد الذي لم تثبت بنوته منهما قانوناً، فلم يخلقا صلة التعصب التي تقضي بتقرير جنسية الولد[28].

ثم إن اللقيط، وهو الطفل الحديث الولادة المتروك من أهله، يعتبر بحكم الولد المجهول الوالدين، ويسجل لبنانياً بالإسم الذي تختاره له المؤسسة التي يسلم إليها[29]. وتثبت له الجنسية اللبنانية طالما من المفترض أنه وُلد في لبنان، ويقع عبء إثبات العكس على الدولة اللبنانية بما لها من أجهزة تحقيق واستقصاء.

والجنسية اللبنانية تعطى لمثل هذا المولود بصفة مؤقتة إلى حد ما، لأنه لا يمكن إعطاؤه جنسية سواها. ويستتبع ذلك أنه إذا ثبتت بنوته وهو قاصر من أحد الأجانب، فإنه يأخذ جنسيته ويُشطب قيده لبنانياً.

أي أن جنسيته تنتفي من الأصل، بمعنى أن مصيرها مرتبط بثبوت نسب الولد لأحد والديه أو لكليهما، وهذا لا ينفي أن هذه الجنسية قد تظل للشخص طيلة حياته متى عاش مجهول الوالدين قانوناً، وتنتقل عندئذ بهذا الوصف إلى أولاده.

(28) الحاكم المنفرد المدني في بيروت، حكم رقم 1، تاريخ 1954/1/6، العدل 1954، ص 113-114.

(29) المادة 16 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، تاريخ 1951/12/7.

والملاحظ هو أن الفقرة الثالثة ساوت بين المولود من والدين مجهولين وبين المولود من والدين مجهولي الجنسية، إلا أنها لم تتكلم عن المولود من والدين عديمي الجنسية، إلا أنه لا خلاف بشأن إنطباقها على المولود ممن لا جنسية لهما، بإعتبار أنه يستوي المولود من والدين بلا جنسية، مع المولود من والدين لهما جنسية إلا أنها غير معروفة.

ثانياً_ شروط الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار 15:

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأولى: يُعد لبنانياً كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير، ولم يثبت أنه أكتسب بالبنوة عن الولادة تابعية أجنبية[30].

ويخرج من نطاق هذا النص الولد المولود في لبنان من والدين مجهولين، أو من والدين مجهولي التابعية، عملاً بالفقرة الثالثة من هذه المادة.

ثالثاً_ الجنسية قيد الدرس:

مع أن الدولة كانت قد أبرمت الإتفاقية بشأن خفض حالات إنعدام الجنسية (1961/8/30) والإتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (1954/9/28)[31]. فإنه توجد فئات كثيرة من اللبنانيين واقعاً، الذين حاربوا الإحتلالوالإنتداب الفرنسيين، عانوا كثيراً من ظروف إحصاء 1932 وتجاوزات لجان الإحصاء ولجنة الإحصاء العليا... وكانوا قد حملوا في البدء بطاقات رسمية تثبت أنهم من جنسية غير معينة، فكان من حق أولادهم أن يُقيدوا لبنانيين حُكماً، سنداً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من القرار 15. وعند هذا الحد كان أولاد هذه الفئة من الناس بمأمن نسبي من إنعدام الجنسية، طالما أنه يمكن عدَهم لبنانيين... ولكن واستناداً للقانون الصادر بتاريخ 1962/7/10 والمتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، ولتعليمات وزير الداخلية، الصادرة بتاريخ 1962/8/2 الخاصة بتسوية أوضاع فاقدي الجنسية، طبقت دوائر الأمن العام اللبناني هذه التعليمات تطبيقاً أدى إلى تفاقم مشكلة هؤلاء المحرومين من الجنسية، إذ سُحبت منهم البطاقات التي تُثبت أنهم من جنسية غير معينة، ومنحتهم بدلاً منها بطاقات إقامة ورد فيها أن جنسيتهم هي قيد الدرس[32].

---

(30) استئناف بيروت الثالثة، قرار 1835، تاريخ 1958/11/28، العدل 1958، ص 313.

(31) مجلة العدل 1998–عدد خاص– ص 98.

(32) أي أن الدولة لا زالت تدرس وضعهم بغية الوصول إلى معرفة وضعهم الحقيقي.

ونكتفي هنا بإيراد بعض قرارات المحاكم بشأن هذه الفئة من الناس، وأكثرها صدر بالأكثرية.

أوردت محكمة استئناف بيروت[33]: "حيث ان البطاقات المؤقتة كانت قد أُعطيت من قبل الأمن العام للمستأنفين ووالديهما في حينه بناء لتصاريحهم، كما أعطت مثلها لغيرهم من الأجانب الذين كانوا يقيمون في لبنان منذ مدة طويلة، دون أن يحملوا أو يبرزوا للسلطات الرسمية بطاقات هوياتهم الأصلية أو جوازات سفرهم، وذلك بقصد احصاء عدد هؤلاء الأجانب وتنظيم اقامتهم في لبنان، بانتظار تسوية أوضاعهم بصورة نهائية. وحيث أن عبارة من جنسية غير معينة الواردة على هذه البطاقات، والتي أستبدلت فيما بعد، بعبارة من جنسية قيد الدرس، كما جاء في مطالعة المديرية العامة للاحصاء، لا يمكن أن تشكل بنظر هذه المحكمة، دليلاً قاطعاً على أن والدي المستأنفين أصبحا مجهولي التابعية.

وحيث أنه يتوجب على المستأنفين إثبات أن والديهما قد فقدا نهائياً جنسيتهما الأصلية، وأنه تعذر عليهما، وعلى المستأنفين بعدهما، اكتساب هذه الجنسية لظروف خارجة عن إرادتهم تتعلق بقانون الجنسية، وحيث أنه تعذر على المستأنفين هذا الاثبات.."

ثم ان محكمة استئناف جبل لبنان[34] قضت بالأكثرية أيضاً "أنه ثبت من التحقيقات، ان المستأنف (د.غ.) ووالد باقي المستأنفين، هو من مواليد ديار بكر في تركيا، وقدم لبنان مع الاكراد، منذ حوالي ثلاثين سنة، فجنسيته إذن معروفة وهي الجنسية التركية. وحيث بالتالي لا يمكن إعتبار أن أولاده قد ولدوا من والدين مجهولي الهوية، لأنهم يعتبرون مكتسبين بالبنوة عند الولادة تابعية والدهم التركية".

وحيث أن المستأنفين من جنسية قيد الدرس اعتباراً من عام 1962 لا يُثبت أنهم من جنسية مجهولة، بل جل ما ينطوي عليه أن الدولة عاكفة على دراسة أوضاعهم، لمعرفة ما إذا كان بإمكانها اعطاؤهم الجنسية اللبنانية.

وواضح أن مؤدى هذا الوضع البائس هو أن الشخص الذي هو من "جنسية قيد الدرس" ليس لبنانياً ولا أجنبياً ولا هو من والدين مجهولي الجنسية أو عديميها. ودراسة قضيته لا نهاية

---

(33) الغرفة السادسة، قرار 289، تاريخ 1974/2/25، العدل 1974، ص 256.

(34) الغرفة الأولى، قرار رقم 254، تاريخ 1974/7/31، العدل 1974، ص 67.

لها، ويدفع أولاده ضريبة ذلك، مع أن والديهم لو تركوهم لقطاء لكان من الممكن أن نضفي عليهم الدولة اللبنانية جنسيتها.

المطلب الثالث_ الجنسية الأصلية بالتبني:

لا يوجد في القوانين الوضعية اللبنانية نصوص تنظم مسألة التبني. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي مانع من اعتماد التبني كسبب من أسباب اكتساب الجنسية اللبنانية.

علماً أن التبني نظام أخذ به الشرع المسيحي (قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية المواد 98-118) ولم يأخذ به الشرع الإسلامي.

نصت المادة 9 من قانون الإرث لغير المحمديين الصادر بتاريخ 1959/6/23 على "أن المتبنى يعتبر بحكم الولد الشرعي لجهة الإرث ويتفرع عن ذلك أنه يكتسب جنسية المتبني"[(35)].لا يوجد أي مشكلة إذا كان المتبني والمتبنى من جنسية واحدة أي الجنسية اللبنانية. أما إذا كان المتبني لبنانياً فهو ينقل جنسيته اللبنانية إلى المتبنى الأجنبي. وفي حالة كون المتبني أجنبياً فإنه يستطيع أن يطلب من السلطة اللبنانية تخلي المتبنى القاصر عن جنسيته لاكتساب جنسية والده الأجنبي المتبني. والآن سننتقل إلى الفصل الثاني للحديث عن أسباب كسب الجنسية اللبنانية بصورة طارئة.

---

(35) المادة 9 من قانون الإرث لغير المحمديين الصادر بتاريخ 1959/6/23.

الفصل الثاني_ أسباب كسب الجنسية اللبنانية بصورة طارئة:

قد تتغير ظروف ارتباط الشخص بدولته الأصلية، فيضعف هذا الارتباط من ناحية، في حين أنه قد يتوثق من ناحية أخرى بدولة ثانية نتيجة استقراره فيها واندماجه في مجتمعها. والجنسية الطارئة، تثبت للشخص في تاريخ لاحق على الميلاد، وذلك بوسائل معينة، ترتكز في الواقع على ضرورة توافر رابطة كافية بين الشخص والدولة. تكفل له المزيد من الاندماج في مجتمعها الوطني. وتتميز الأسباب المختلفة لاكتساب الجنسية الطارئة بقيام إرادة الفرد بدور معين في الغالبية العظمى منها.

وقد يكون هذا الدور إيجابياً، بمعنى أن اكتساب الجنسية لا يتحقق إلا بطلب صريح من الشخص، وقد يكون هذا الدور سلبياً، فتملك الدولة في هذه الحالة منحه الجنسية دون طلب منه، وذلك لاعتبارات تقدرها، ولكن يكون للشخص الحق في رفض هذه الجنسية إذا أراد ذلك.

ثم ان الجنسية المكتسبة تثبت للشخص عادةً من تاريخ صدور المرسوم أو القرار بمنحها دون أي مفعول رجعي، والقانون اللبناني، كما أنه لا يمنع إكتساب اللبناني لجنسية أجنبية، بالإضافة إلى جنسيته اللبنانية، فإنه لا يشترط على الأجنبي طالب الجنسية اللبنانية التخلي عن جنسيته الأصلية، الأمر الذي يؤدي إلى تعدد جنسيات الشخص الواحد. في حين ان بعض الدول تشترط أن يتنازل طالب التجنيس قبل تجنيسه عن جنسيته الأصلية أو الحصول على إذن مُسبق من دولته بالتجنس.

هذا وقد لحظ التشريع اللبناني أربع فئات من الأشخاص يمكنهم إكتساب الجنسية اللبنانية، وسنتناول هذه الفئات وفقاً لما يلي:

المبحث الأول_ الحصول على الجنسية اللبنانية عن طريق التجنيس:

التجنيس[36] هو عمل هام لأنه ينطوي على إضافة شخص إلى الجماعة الوطنية وهو بمثابة منحة من الدولة تعطيها لمن تشاء وتمنعها عمن تشاء. والدولة وهي بصدد الإعطاء أو المنع إنما تبني قرارها على أدلة وقرائن معينة تستقريء فيها قبول الشخص لهذه الجنسية

(36) نطلق كلمة تجنيس على تجنس الأجنبي بالجنسية اللبنانية، وعبارة تجنس على تجنس اللبناني بجنسية أجنبية.

واستعداده للاندماج في الجماعة الوطنية من عدمه، وذلك ضمن شروط يحددها قانون الدولة سلفاً لمنح جنسيتها.

وبمقتضى المادة 3 من القرار 15 يجوز أن يتخذ التابعية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة، بعد التحقيق وبناءً على طلب يُقدمه:

- الأجنبي الذي يُثبت إقامته سحابة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان.
- الأجنبي الذي يقترن بلبنانية، ويُثبت أنه أقام مدة سنة في لبنان، إقامة غير منقطعة منذ اقترانه.
- الأجنبي الذي يؤدي للبنان خدمات ذات شأن، ويجب أن يكون قبوله بموجب قرار مفصل الأسباب. ويمكن أن تعتبر خدمات مهمة، الخدمات في الجيوش الخاصة، إذا بلغت أو تجاوزت مدتها السنتين(37).

وهكذا فإن التجنس أو التجنيس يتناول الأجنبي الأصل، وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

1- تجنيس بالإقامة الطويلة

2- تجنيس بالإقامة القصيرة

3- تجنيس خال من شرط الإقامة

وواضح ان التجنيس هو عمل استنسابي، كما أن الحكومة لا تلزم مبدئياً بتعليل قراراتها بشأن التجنيس.

ونكتفي هنا بالإشارة إلى أن مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة بقراره رقم 314 تاريخ 2003/5/7 أعتبر أن المرسوم 94/5247 بتجنيس بعض الأشخاص لا يعتبر من الأعمال الحكومية وان للمجلس السلطة في مراقبته، ثم إن القيد الوحيد على ارادة الحكومة الاستنسابية، يتمثل في أن القانون حدد بعض الشروط التي على اساسها تتخذ الدولة قراراتها.

كما أن التجنيس هو فعل ارادة مباشر يتكون أصلاً من إرادة الدولة وحدها، وإذا كان المبدأ ألا يُجنس شخص ضد ارادته، فإن الطلب الذي يعبر فيه عن هذه الإرادة، ليس أكثر من عمل شرطي (acte–condition) لتحريك الدولة ولفت انتباهها إلى منحه جنسيتها، وهو ينطوي

(37) القرار رقم 160، تاريخ 1934/7/16.

على إذعان مُسبق لارادة الدولة القائمة بذاتها، إذ لا يجوز الطعن مبدئياً بالقرار الصادر برفض الجنسية لمن طلبها[38].

وهكذا فإن التجنيس ليس حقاً لطالبه، بل منحة من الدولة التي يعود لها بمطلق مشيئتها، منح الجنسية للطالب أو منعها عنه، إذ المانح لا يجبر على العطاء. فالتجنس لا يتم إلا بتوافق إرادتي الشخص والدولة. فلا فرض للتجنيس من قبل الدولة ولا افتراض لارادة الفرد. ثم ان التجنيس خاص بالطالب، إلا ان هذه المنحة قد تمتد لسواه بفعل المفعول الجماعي للتجنيس، الذي يقتصر حصراً على الزوجة والأولاد.

وبما ان لبنان بلد مكتظ بالسكان المتعددي الأصول والميول، ولإعتبارات كثيرة أيضاً، فإن آلاف طلبات التجنيس لا زالت متراكمة في أدراج وزارة الداخلية.

هذا وإن شروط التجنيس فئتان: أساسية وشكلية.

المطلب الأول_ شروط التجنيس الأساسية:

هناك ثلاثة شروط أساسية للتجنيس هي التالية:

أولاً_ الإقامة في لبنان لمدة خمس سنوات:

من شروط التجنيس أن يسكن الأجنبي بشكل متصل مدة خمس سنوات في لبنان. وهذا السكن أو الإقامة هو من إمارات التشبه بالمواطنين اللبنانيين والإندماج في المجتمع اللبناني. ومن شأنه أن يوفر للسلطات الإدارية فرصة التحقق من هذا الإندماج، أو على الأقل إمكانية هذا الإندماجstage. إذ الإقامة بذاتها لا تعني الإندماج، وقد تكون مجرد قرينة على الإندماج تقبل إثبات العكس.وهذه الإقامة يجب أن تسبق طلب التجنيس. وليس من نص يوجب أن تبدأ هذه الإقامة بعد بلوغ سن الرشد. وعليه يجوز أن تبدأ مهلة الإقامة بالسريان، أثناء فترة قصر الطالب، كما لو كان يتابع تحصيله العلمي في لبنان وهو قاصر.

ويجب أن تكون الإقامة غير منقطعة طيلة هذه المدة، ولكن إذا غادر الشخص لبنان لقضاء عمل من الأعمال، أو للراحة أو الإستشفاء، أو القيام بمهمة كلفته بها السلطة الرسمية، فلا يكون من شأن ذلك مبدئياً قطع مدة الإقامة، طالما أنه كان في نية الشخص عند المغادرة،

(38) مجلس شورى الدولة، قرار رقم 314، تاريخ 2003/5/7.

العودة إلى لبنان، بعد إنجاز ما كان بصدده في الخارج. والنية تستخلص من كل الظروف التي يظهرها التحقيق في طلب التجنيس.

ويُشترط أيضاً أن تكون الإقامة مشروعة. فمن دخل البلاد خلسة لا تؤخذ إقامته بعين الإعتبار في حساب مدة الخمس سنوات، كما أنه إذا أقام في لبنان بالرغم من صدور أمر السلطات الرسمية بإبعاده عن الأراضي اللبنانية، فإن هذه الإقامة لا يعتد بها، كما أنه لا يُعتد بإقامة من فُرضت عليه الإقامة الجبرية في لبنان.

ثانياً_ إختصار مدة الإقامة إلى سنة واحدة:

خفض القانون مدة الإقامة في لبنان إلى سنة واحدة بالنسبة للأجنبي الذي يتزوج من لبنانية. وذلك بإعتبار أن مثل هذا الزواج يشكل مؤشراً كبيراً على الإندماج بالمجتمع اللبناني، وتشجيعاً للزواج من لبنانيات، وتسهيلاً لتأمين وحدة الجنسية في العائلة.

وقد ذهب البعض إلى أن النص لم يُفرق بين الحالة التي تحتفظ فيها الزوجة بجنسيتها اللبنانية، وتلك التي تفقد فيها هذه الجنسية، بسبب زواجها من الأجنبي، والنص جاء مُطلقاً والمطلق يبقى على إطلاقه.

هذا وقد أدلى شخص أجنبي أنه مُقيم في لبنان منذ سنة 1950، ومتزوج من لبنانية منذ عام 1959 وله منها ثلاثة أولاد. وطلب من المحكمة منحه الجنسية اللبنانية، فردت طلبه، لأنه لا يعود هذا الحق للمحاكم، بل لرئيس الدولة ولا يعود للمحاكم إلا إعلان جنسية أحد المتداعين، وتكون شروط إعتباره لبنانياً متوافرة بحكم القانون ولا تستلزم تدخل السلطة التنفيذية[39].

ثالثاً_ إعفاء طالب الجنسية من شرط الإقامة:

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار 15، أعفى المُشرع من شرط الإقامة، زوجة الأجنبي الذي تجنس بالجنسية اللبنانية، كما أعفى أولاده الراشدين فيما لو طلبوا تجنيسهم[40]، هذا مع العلم أن المادة 11 من القرار 15 نصت على أن الاولاد والنساء

(39) إستئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم 734، تاريخ 1969/5/29، العدل 1969، ص 235.

(40) القرار رقم 15، المادة الرابعة، الفقرة الأولى.

المتزوجات، الذين يكونون قد إكتسبوا التابعية الأجنبية بمقتضى المادة 36 من معاهدة لوزان، يجوز أن يتخذوا التابعية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة.

وذلك بعد التحقيق، وبشرط أن يكونوا مُقيمين في أراضي لبنان، وذلك بتقديمهم تصريحاً بهذا الشأن في السنة التي تلي بلوغ الرشد أو إنحلال الزواج(41).

كما أعفت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القرار 15 طالب الجنسية من شرط الإقامة، إذا كان الأجنبي قد أدى للبنان خدمات جليلة، وذلك كمكافأة لهذا الشخص. ولم يُحدد النص هذه الخدمات، بل ترك أمر تقديرها للسلطة التي ألزمها في حال تجنيس هذا الأجنبي، بتفصيل هذه الخدمات بالمرسوم المانح للجنسية، حتى يُمكن معرفة الخدمات المهمة أو الجليلة التي على أساسها مُنحت الجنسية للأجنبي.

وقد أكتفى المشرع اللبناني بالنص صراحةً على شرط الإقامة، ولم يتطلب بجانبه صراحةً شروطاً أخرى، كسلامة العقل والجسم، والقدرة على كسب الرزق بطريق مشروع، والسيرة الحسنة والإلمام باللغة العربية، أو عدم الإنتماء أصلاً إلى جنسية تجعل الطالب غير قابل للإندماج في مجتمع الشعب اللبناني، أو عدم حصوله سابقاً على الجنسية اللبنانية وفقده إياها، على غرار معظم التشريعات الحديثة، كما أنه لم ينص على إعفاء المواطنين العرب من بعض الشروط أو تخفيفها، على غرار سائر التشريعات العربية(42)، على الأقل على سبيل المعاملة بالمثل، إن لم يكن بحكم كون لبنان دولة مُؤسسة في جامعة الدول العربية، وفي كثير من المنظمات المرتبطة بها.

كما أن النص خلا من الإشارة إلى أهلية طالب الجنسية، وقد ثار التساؤل حول معرفة القانون الذي يرجع إليه لمعرفة ما إذا كان الطالب ذا أهلية أم لا.

هل هو القانون اللبناني، أم القانون الأجنبي أم كلاهما معاً؟ والواقع أن هذا الخلاف نظري بمعظمه، لأنه ليس من دولة تجعل سن الرشد عندها، دون ما هو مقرر في لبنان، أي دون الثامنة عشرة من العمر(43)، علماً أن البعض ذهب إلى إشتراط أن يكون الطالب أهلاً وفق

---

(41) القرار رقم 15، المادة 11 معطوفة على المادة 36 من معاهدة لوزان.

(42) أنظر المواد 4 و 6 و 16 من قانون الجنسية العربية السورية.

(43) المادة 215 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

أحكام قانون بلده بإعتبار أن مسألة الأهلية هي من الأحوال الشخصية التي يحكمها القانون الشخصي، وذهب البعض الآخر إلى إخضاع الأهلية هنا للقانون اللبناني لأن المسألة تتعلق بإكتساب الجنسية اللبنانية، وهذا هو الرأي الأصح.

كما ثار التساؤل حول وضعية المرأة المتزوجة، هل يتوجب عليها الحصول على موافقة زوجها لطلب الجنسية اللبنانية؟ التعامل الإداري أوجب عليها ذلك، طالما أنها غير منفصلة عن زوجها، بالنظر للآثار التي قد يرتبها التجنيس على صعيد الأسرة.

وهذا مستوحى من نص المادة الخامسة من قانون 1960/1/11 التي أوجبت على اللبنانية الأصل، والتي أصبحت أجنبية بزواجها من أجنبي، الحصول على موافقة زوجها لطلب التجنيس أو لإستعادة الجنسية، ودون الإهتمام بما قد يكون عليه قانونها الوطني.

ونُشير هنا إلى أن المادة 20 من قانون الجنسية السوري نصت على أنه "يُجرد من الجنسية بحكم قضائي من ثبت إكتسابه إياها بناءً على بيان كاذب أو بطريق التدليس ويشمل التجريد من اكتسبها بالتبعية"[44].

المطلب الثاني_ شروط التجنيس الشكلية:

إكتفت المادة الثالثة من القرار 15 بالإشارة إلى طلب التجنيس، والتحقيق، وقرار رئيس الدولة. وبما أنه لا نص تفصيلي على الأصول الواجب إعتمادها للتجنيس، فقد ظهرت قواعد أمست راسخة تتبعها دوائر الأحوال الشخصية في تسيير المعاملة منذ أيام الإنتداب، وهي على العموم مستقاة من النصوص الفرنسية المتعلقة بالموضوع.

أولاً_ الطلب الخطي:

يُقدم صاحب الشأن طلباً خطياً إلى مديرية الأحوال الشخصية في وزارة الداخلية، ويكون موقعاً منه شخصياً. وإذا كان الطالب متزوجاً وله أولاد فتوقعه معه زوجته وأولاده الراشدون، إذا كانوا مثله يرغبون في التجنيس.

أما الأولاد القاصرون فيكتفى بذكر أسمائهم في الطلب الذي يجب أن تُرفق به خلاصة إخراج قيد عائلية.

---

(44) المادة 20 من قانون الجنسية العربية السورية.

تسلم الدائرة أمر دفع إلى الطالب ليدفع مُقدم الرسم في صندوق الخزينة، وبعد الدفع يودع الطالب الإيصال الذي يستلمه من الصندوق، الدائرة التي قدم إليها طلب التجنيس لضمه إلى الملف.

ثانياً_ التحقيق الإداري:

بعد تسجيل الطلب في سجل الوارد، يودع الملف المحافظة التي يقيم فيها الطالب. تحقق دوائر المحافظة بواسطة الشرطة أو الدرك، في أحوال المستدعي مثل الإقامة ومدتها، وتاريخ دخوله الأراضي اللبنانية، ومداخيله، وعما إذا كان ثمة أحكام جزائية بحقه وماهيتها.

وإذا كان متزوجاً من لبنانية، فيبرز للمحقق صورة عن عقد الزواج عند اللزوم، وإذا تعلق الأمر بزوجة شخص سبق له أن تجنس لبنانياً فتبرز صورة المرسوم الذي منحه الجنسية، وكذلك الأمر بالنسبة لأولاده الراشدين... وإذا كان الطلب مسنداً إلى خدمات هامة قدمها المستدعي للبنان، فيجري التحقق من صحة أقواله لهذه الجهة.

كما أن دوائر الأمن العام تُجري تحقيقاً آخر حول جنسية المستدعي الأصلية، وحول نشاطه السياسي والحزبي، وإذا كان الطلب موقعاً أيضاً من الزوجة والأولاد الراشدين فيشملهم التحقيق جميعاً، فقد يُقبل طلب الزوج والزوجة ويُرفض طلب الراشدين.

ثالثاً_ الموافقة المبدئية:

إذا رأت وزارة الداخلية أن شروط التجنيس متوافرة، ترفع تقريراً بالموافقة إلى رئاسة مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي وزارة الخارجية والمغتربين، وذلك لأخذ الموافقة المبدئية على منح الطالب الجنسية اللبنانية، مع تكرار الإشارة إلى أن الدولة غير مُلزمة أبداً بمنح الجنسية، رغم توافر الشروط المطلوبة، أما إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة فيتعين رفض الطلب.

هذا وإن تمت الموافقة على منح الجنسية، فيعاد الملف إلى وزارة الداخلية لوضع مشروع المرسوم، بعد استيفاء الرسوم، فيوقعه وزير الداخلية فرئيس الوزراء فرئيس الجمهورية.

ثم يبلغ المرسوم إلى صاحب العلاقة ويُنشر في الجريدة الرسمية، وتتولى المديرية العامة للأحوال الشخصية تنفيذه، فتسجله في سجل خاص، وتبلغ صورة عنه إلى كل من وزارة الخارجية والمغتربين، والمديرية العامة للأمن العام، ودائرة النفوس المختصة.

المطلب الثالث_ آثار التجنيس:

يقتضي بحث آثار التجنيس بالنسبة للمتجنس(أولاً)، ثم بالنسبة لأسرته(ثانياً)، وفقاً لما يلي:

أولاً_ آثار التجنيس بالنسبة للمتجنس:

يعني التجنس أو التجنيس مضاهاة الأجنبي بالوطني (Assimilation) لأن التجنيس يعني إندماج الشخص في مجتمع الدولة التي أكتسب جنسيتها وانفصاله عن مجتمع دولته الأصلية. وهذا يستتبع عدم التمييز مبدئياً بين الوطني الأصيل والمتجنس من حيث الحقوق والواجبات، وذلك مع الإحتفاظ بحق الدولة بسحب الجنسية منه، إذا تبين أنه حصل عليها بالتزوير والغش أو بالتحايل، أو إذا تبين عدم جدارته بهذه الجنسية، بقيامه بأعمال تمس سلامة الدولة، أو بتصرفات تدل على عدم إندماجه بالمجتمع، كما لوغادر البلاد لفترة طويلة، أو عاد وأستقر في بلده الأصلي، أو في بلد أجنبي آخر.

والحقوق التي يُحرم منها المتجنس لبنانياً، بالمفهوم التقني الخاص به هي:

1- **الأهلية النيابية:** لا يجوز للمتجنس ترشيح نفسه لعضوية المجلس النيابي إلا بعد مرور عشر سنوات على تجنسه[45]. إلا أن قانون الإنتخاب لم يفرض على المتجنس أية مهلة لممارسة حق الإنتخاب.

ولذلك فمنذ قيد المتجنس في سجل الأحوال الشخصية اللبنانية، يُصبح من حقه أن يُقيد في قائمة الناخبين، وأن يُمارس بالتالي حق الإنتخاب للمجلس النيابي.

ثم إن هذا التقييد محصور بالترشيح لعضوية المجلس النيابي، ولا يتعداه للترشيح لعضوية المجلس البلدي أو لوظيفة مختار أو عضو إختياري أو لعضوية غرف التجارة والصناعة، أو لممارسة حق الإنتخاب فيها.

2- **الوظائف:** "ان الأجنبي الذي يكون قد اكتسب الجنسية اللبنانية بطريقة التجنس، لا يمكنه أن يتولى وظيفة عامة أو وظيفة ذات راتب يُدفع من الحكومة أو من إدارة عامة أو من

(45) المادة السادسة من قانون الإنتخاب الصادر في 26 نيسان 1960.

شركة ذات إمتياز قبل مرور عشر سنوات على تجنسه"[46]. والنص الفرنسي لهذه المادة، وهو الذي يعول عليه في حال التباين بينه وبين النص العربي، حيث يمنع على المتجنس ليس فقط تولي وظيفة عامة، بل تولي أي عمل مأجور من الحكومة أو من إدارة عامة...

3- **المهن الحرة:** -بمقتضى المادة 5 من القانون 70/8 تاريخ 11 آذار 1970 المتعلق بتنظيم المحاماة "يشترط في من ينوي مزاولة المحاماة أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل"[47].

كما أن القانون المتعلق بممارسة المهن الطبية في لبنان يمنح الترخيص بممارسة الطب، للاطباء المتجنسون بالجنسية اللبنانية الذين أقاموا إقامة فعلية في لبنان مدة خمس سنوات على الأقل، بعد تجنسهم، وقبل إعطائهم رخصة الممارسة ولا يُطبق شرط الإقامة على من كان منهم من أصل لبناني[48].

وقد ورد هذا النص فيما يتعلق أيضاً بممارسة مهنة طب الأسنان[49] والصيدلة[50] والهندسة[51].

إلا أن المراسيم الإشتراعية الصادرة بتاريخ 1983/9/9 رقم 74 و 75 و 76 والمتعلقة تباعاً بممارسة مهنة طب الأسنان، وبتنظيم المختبرات الطبية وبتنظيم المهن المخبرية الصحية، تكلمت عن اللبناني فقط دون أدنى تمييز بين اللبناني الأصيل و اللبناني المتجنس.

وبديهي أن الحرمان من الحقوق السالفة الذكر، لا يقتصر على المتجنس وحده، بل يمتد إلى أفراد أسرته الذين دخلوا في الجنسية اللبنانية بالتبعية له، وذلك بالرغم من عدم النص صراحةً على ذلك.

---

(46) نص قانون 7 حزيران 1937 في مادته الوحيدة.

(47) المادة 5 من قانون تنظيم مهنة المحاماة الصادر بتاريخ 1970/3/11.

(48) الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المتعلق بممارسة المهن الطبية الصادر بتاريخ 26 كانون الأول 1946.

(49) البند 2 من الفقرة ثالثاً من المادة الأولى من قانون 1948/11/29.

(50) الفقرة 2 من المادة 4 من قانون 1951/10/31.

(51) الفقرة 2 من المادة 3 من قانون 1951/1/22.

ونشير هنا إلى أن القيود المفروضة على المتجنس كانت تُلغى تباعاً في فرنسا، إلى أن أنعدمت بالكامل بمقتضى قوانين 8 و 20 كانون الأول 1983. و أمسى نص المادة 22 من القانون المدني الفرنسي على النحو التالي: يتمتع الشخص الذي أكتسب الجنسية الفرنسية بكل الحقوق ويلتزم بكل الإلتزامات المرتبطة بصفته الفرنسية، وذلك منذ تاريخ إكتساب الجنسية.

ثانياً_ آثار التجنيس بالنسبة لأسرة المتجنس:

ينبغي التمييز هنا بين ثلاث حالات، الزوجة(أولاً)، الأولاد الراشدين(ثانياً)، والأولاد القاصرين(ثالثاً)، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً_ بالنسبة للزوجة: طبق المشرع هنا مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة ولكن ليسبكامل أبعادها، فقضى بإمكانية منح الزوجة الأجنبية الجنسية اللبنانية بالتبعية لزوجها، الذي تجنس لبنانياً، إذا طلبت هي ذلك. وهذه الحالة تختلف عن تبعية الزوجة لزوجها اللبناني كأثر للزواج المختلط، حيث يكون الزوج لبنانياً أصيلاً، والزوجة أجنبية وقت عقد الزواج. أما في الحالة التي نحن بصددها، فكلا الزوجين أجنبي عن لبنان وقت عقد الزواج، سواء أكانا من جنسية واحدة أو ينتميان إلى جنسيتين مختلفتين، وأثناء قيام الزوجية تجنس الزوج الأجنبي بالجنسية اللبنانية. وقد مرَ معنا أن المادة الرابعة[52] أعفت الزوجة من شرط الإقامة، إلا أن هذه المادة لا تجعل الزوجة تدخل في الجنسية اللبنانية بحكم القانون، بل انها علقت إكتسابها لها على تقدمها بطلب بهذا الشأن.

وقد يصدر مرسوم واحد بمنح الجنسية للزوج والزوجة والأولاد، إذا تقدمت الزوجة والأولاد الراشدون بطلبهم، وقت تقدم الزوج بطلبه، وقد يصدر بشأنها، أو بشأنها وشأن أولادها الراشدين، مرسوم خاص مستقل، إذا تقدم الطلب بعد حصول الزوج أو الأب على الجنسية اللبنانية. علماً أنه يُشترط قيام علاقة زوجية صحيحة بين الزوج والزوجة. ولقد نصت المادة 9 من قانون الجنسية السوري، أن المرأة التي تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية، بقرار يصدر عن وزير الداخلية، على أن تُقدم طلباً بذلك إلى وزارة الداخلية و أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب وأن تكون إقامتها مشروعة.

(52) المادة الرابعة من القرار رقم 15.

ثانياً_ بالنسبة للأولاد الراشدين: لم يكتف المشرع بتيسير شروط التجنيس بالنسبة لهم، بل إنه أعفاهم من كل الشروط، مع أنهم قانوناً أمسوا غير تابعين لرب الأسرة، ومع أن إلحاقهم بجنسيته اللبنانية قد تتأتى عنه تعقيدات كثيرة، عندما يكون الولد الراشد هو نفسه رب أسرة، مع إنعكاس ذلك على أوضاع زوجته وأولاده. وبشأن مدى سلطة الدولة في تجنيس هؤلاء الأولاد، فإن تجنيس الوالد لا يستتبع حُكماً إعتبار ولده الراشد لبنانياً، لأن التجنيس يرتدي طابعاً شخصياً وإفرادياً ولا يمكن أن يعتبر له مفعول جماعي إلا بالنسبة للأولاد القاصرين. وليس للمحاكم العدلية حق منح الجنسية اللبنانية للأجانب بصورة مطلقة لأن هذا الأمر يعود للإدارة عملاً بالمادة 4 من القرار 15[53].

كما أن مبدأ فصل السلطات يحول دون نظر المحاكم المدنية في طلبات منح التابعية اللبنانية للأولاد الراشدين للأجنبي الذي تجنس لبنانياً، والتي تختص السلطة التنفيذية دون سواها في منحها[54]. هذا وقد لحظت المادة 7 من قانون الجنسية السوري إمكانية منح الجنسية للأولاد الراشدين لوالد إكتسب هذه الجنسية إذا طلبوها، وذلك بمرسوم بناء على إقتراح وزير الداخلية وتُخفض لهم مدة الإقامة إلى سنتين.

ثالثاً_ بالنسبة للأولاد القاصرين: قضت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار 15 بإعتبار الأولاد القاصرين لأب اتخذ التابعية اللبنانية والأولاد القاصرين لأم أتخذت التابعية اللبنانية وبقيت على قيد الحياة بعد وفاة الأب، قضت بإعتبارهم لبنانيين، أي أنهم يكتسبون الجنسية اللبنانية حكماً وبقوة القانون، ودون حاجة لصدور قرار إداري[55].

وتأسيساً على إرادتهم المفترضة، كما يقول البعض، منحهم المُشرع خيار ردَ هذه الجنسية عند بلوغهم سن الرشد، وهم يكتسبون هذه الجنسية دون أدنى اعتبار لإقامتهم في الواقع، في لبنان أو في الخارج، ولا لاحتفاظهم بجنسيتهم الأصلية أو فقدها، أو بما يقضي به القانون الأجنبي الذي كانوا يخضعون لأحكامه.

---

(53) محكمة إستئناف بيروت، الغرفة 6، قرار رقم 416، تاريخ 1974/3/18.

(54) قرار محكمة التمييز، الغرفة المدنية السادسة، قرار رقم 31، تاريخ 1993/4/29، مجموعة باز الثانية والثلاثون ص 471.

(55) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى–الهيئة الثانية، قرار رقم 76، تاريخ 1969/5/26.

وقد اعتبرت محكمة الدرجة الأولى في لبنان الشمالي الغرفة الإبتدائية الثالثة[56] أنه يحق للأب الذي اكتسب الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم رقم 5247 تاريخ 1994/6/20 قيد إبنتيه القاصرتين المولودتين قبل إكتساب الجنسية اللبنانية على خانته في سجل النفوس رقم 51 الشيخ زناد وفقاً لوثيقتي الولادة المبرزتين، علماً أن القاضي المنفرد المدني في حلبا كان قد أصدر قراراً قضى فيه بتصحيح قيود المدعي لجهة الزواج من اللبنانية آ.هـ. وقيد الأبن المولود بعد التجنيس على خانته ورد طلبه لجهة الابنتين بسبب ولادتهما من أب لم يكن لبنانياً. كما أن محكمة استئناف بيروت اعتبرت الأبنة المطلوب قيدها كانت قاصرة عندما اكتسب والدها الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم رقم 5247 تاريخ 1994/6/20، فتقيد على خانته وتعتبر دعوى تسجيلها دعوى نفوس وليس دعوى جنسية إذ لا نزاع على جنسية والدها، والعبرة ليست لتاريخ ولادة الإبنة، وما إذا كانت هذه الولادة حاصلة قبل تاريخ تجنيس الوالد أم بعده، بل العبرة هي أن يكون الولد المطلوب قيده قاصراً بتاريخ تجنس الوالد ولا يهم إن كان الوالد قد صرح قبل تجنيسه بأنه عازب أو متزوج وحتى لو لم يصرح أن له أولاداً طالما كان متزوجاً فعلاً وكان عنده أولاد، فالعائلة موجودة فعلاً وإن لم يعلن عنها. وأن تسجيل الزواج وثبوت النسب لاحقاً له الصبغة الإعلانية وليس الإنشائية.

المطلب الرابع_ جنسية الأشخاص الإعتبارية:

إن اكتساب الجنسية اللبنانية عن طريق الإعتبار، مرتبط بشروط أساسية هي:

أولاً_ أن يكون الطالب من أصل لبناني ومقيماً خارج لبنان:

لم يشترط النص أن يكون طالب الجنسية من أصل عثماني، وان كان سياق الكلام يدل على أنه يعني الشخص من أصل عثماني، ومن لبنان بحدوده الحالية، إلا أنه لم يتمكن من إختيار الجنسية اللبنانية، فظل عثمانياً أو اكتسب جنسية دولة أجنبية. وإقامته في الخارج هي التي حالت دون إكتسابه الجنسية اللبنانية، التي فرضها القانون على المقيمين في لبنان وقت إنفصاله عن تركيا، وظروف هذا الشخص حالت دون الإفادة من خيار الجنسية اللبنانية التي

---

(56) حكم بالاكثرية تاريخ 1997/11/5، العدل 1999، العدد الأول ص129، مع مخالفة العضو غسان الخوري، ومع تعليق انتقادي للمحامي الياس أبو عيد، وأنظر أيضاً حكمها رقم 138، تاريخ 1998/3/4، العدل 2000، ص 330، مع تعليق للأستاذة نجاح شمس.

عرضها المشرع في المادة الخامسة من القرار 2825. ومن ثم لا يفيد من هذا الحكم الشخص الذي سبق أن اختار الجنسية اللبنانية، ثم فقدها لسبب من الأسباب[57].

وفي ما يختص بإثبات الأصل اللبناني[58]، نُشير هنا إلى المادة الأولى من المرسوم 398 تاريخ 1949/11/26، التي أوجبت على الشخص الذي يطلب إعتباره لبنانياً، أن يُبرز مع طلبه الخطي جميع المستندات التي من شأنها أن تُثبت أصله اللبناني، كالقيود في سجلات النفوس القديمة عنه أو عن أحد أصوله(الأب/الجد..)، والوثائق الرسمية الصادرة عن الإدارة أو القضاء، والإشارة إليه أو إلى عائلته في كتب الأنساب وتاريخ العائلات، وما إلى ذلك.

ثانياً_ العودة النهائية إلى لبنان:

يتبين من المادة الثالثة من المرسوم 398 أن الإقامة الدائمة في لبنان هي شرط أساسي لإعتبار الطالب لبنانياً بنصها على أنه يتوجب "على الطالب أن يصرح في طلبه أو في وثيقة مستقلة أنه عاد نهائياً إلى لبنان وأنه مزمع على الإقامة فيه إقامة دائمة. وأنه مستعد لتسليم جواز سفره للسلطة المختصة لدى صدور المرسوم بإعتباره لبنانياً". إلا أنه يجب التمييز بين هذه الإقامة وبين الإقامة المفروضة على طالب التجنيس، بمقتضى المادة الثالثة من القرار 15 السابق ذكره.

ففي هذه الحالة الأخيرة تشترط مبدئياً الإقامة سحابة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان قبل التقدم بطلب التجنيس. أما في الحالة التي نحن بصددها، فتكفي العودة إلى لبنان وإعلان الرغبة بالإقامة الدائمة فيه. وعليه يجوز للطالب الذي يعود هذا اليوم أن يقدم طلبه في اليوم التالي، فيُشرع بالتحقيق عن أصله اللبناني، حتى إذا ثبت ذلك في مهلة قصيرة، صدر المرسوم بإعتباره لبنانياً.

ثم ان طلب الاعتبار والمرسوم لا يعنيان أنه يتحتم على الشخص المعني الإستقرار الدائم في لبنان، دون أن يكون له الحق بمغادرته تحت طائلة فقدانه الجنسية اللبنانية، فقد تتعطل أعماله وهذا غير مطلوب. كما أنه لا نص في قانون 1946 يلزمه بذلك، كما أن في ذلك مخالفة

(57) المادة الخامسة من القرار 2825، السابق ذكره.

(58) المادة الأولى من المرسوم رقم 398 تاريخ 1949/11/26.

للدستور[59] الذي يحمي الحريات ومن بينها حرية التنقل. وهكذا فإن العودة النهائية إلى لبنان لا تحول دون احتفاظ الطالب بمركز أعماله في الخارج أو التغيب مؤقتاً عن لبنان، طالما أن نية الإقامة في لبنان متوافرة لدى الشخص، وأنه يسكن في لبنان بصورة شبه دائمة.

ثالثاً_ الطلب والتحقيق[60]:

على الشخص الذي يطلب اعتباره لبنانياً أن يُبرز مع طلبه الخطي إلى وزارة الداخلية، جميع المستندات التي تثبت أصله اللبناني. وبمقتضى المادة 2 من المرسوم 398 يُحال الطلب إلى الأمن العام في بيروت وإلى الدرك في المحافظات للتحقيق لدى المختار والهيئة الإختيارية وشيوخ البلدة والأشخاص المعروفين بالشهادة العدل عن صحة ما جاء في الطلب لا سيما عن الأمور التالية:

1-هل للطالب أقرباء لبنانيون في البلدة التي يدعي الإنتماء إليها وما هي صلته النسبية بهم؟

2- هل يملك الطالب في لبنان أموالاً عقاريةً إتصلت إليه بطريق الإرث عن لبناني؟

كما يتولى رئيس مصلحة الإحصاء والأحوال الشخصية درس الطلب، ويضع بنتيجة ذلك تقريراً، مفصلاً الوقائع ومتضمناً ملاحظاته واقتراحاته. ثم يُحيل وزير الداخلية الأوراق إلى مجلس الوزراء، مع رأيه بقبول الطلب أو رفضه لعدم توافر أسباب الثبوت[61].

رابعاً_ المرسوم المُتخذ في مجلس الوزراء[62]:

تنص المادة الرابعة بفقرتها الأخيرة من المرسوم التطبيقي 398 على أن وزير الداخلية يُحيل الأوراق إلى مجلس الوزراء مع رأيه بقبول الطلب أو رفضه لعدم توفر أسباب الثبوت. وإنطلاقاً من هذا النص ومن صيغة المادة الثانية من قانون 31 كانون الثاني 1946 يمكن القول أنه ليس لمجلس الوزراء الحق برفض الطلب، إلا لعدم توفر أسباب الثبوت، وإلا حُق لصاحب الشأن الطعن بقرار الرفض بسبب تجاوز حد السلطة، أمام مجلس شورى الدولة.

---

(59) الدستور اللبناني، الصادر بتاريخ 1926/5/23.

(60) بموجب المادة الثانية من المرسوم 398.

(61) بموجب المادة الرابعة من المرسوم 398 السابق ذكره.

(62) المادة الثانية من قانون 1946/1/31 عطفاً على الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من المرسوم التطبيقي رقم 398.

وذلك نظراً لأن الإعتبار ليس منحة متروكاً أمر استنسابها للدولة، بل هو حق لا يُمكن تجاوزه، في حال توافر الشروط التي حددها القانون لإكتسابه، والمرسوم الذي يصدر له طابع إعلاني بالنسبة للجنسية اللبنانية للشخص المعني، يختلف عن مرسوم التجنيس وعن مرسوم إستعادة الجنسية اللبنانية. وعليه، فإنه فور صدور مرسوم الإعتبار، يُصبح الشخص المعني متمتعاً بجميع حقوق المواطن اللبناني، دون خضوعه لفترة تجربة، فيما يتعلق بممارسة الحقوق السياسية أو تولي الوظائف العامة أو الإنتساب للنقابات المهنية. أي أنه يُعامل كاللبنانيين دون أي تمييز، كما أن زوجته تكتسب جنسيته بفعل الزواج، وكذلك أولاده فإنهم يكتسبون الجنسية اللبنانية، كونهم مولودين من والدين لبنانيين(63).

ونختم هنا بالإشارة إلى قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز(64) الذي أنتهى إلى أنه لا يُمكن للشخص اللبناني الأصل أن يُصبح لبنانياً، إلا إذا عاد نهائياً إلى لبنان واختار الجنسية اللبنانية، وأستحصل على مرسوم من مجلس الوزراء يأذن له بذلك، وإذا لم يثبت ان الشخص المعني أجرى هذه المعاملة فإنه يكون أجنبي التبعة، ولا عبرة لقيده في سجل المغتربين.

والآن سننتقل إلى المبحث الثاني الذي يتحدث عن إكتساب الجنسية اللبنانية بالزواج، للزوجة الأجنبية قبل عام 1960(المطلب الأول) وبعده(المطلب الثاني). ثم سنتحدث عن شروط وآثار إكتساب الأجنبية المتزوجة من لبناني للجنسية اللبنانية (المطلب الثالث)، وسنختتم بالإشارة إلى تعارض مواد قانون الجنسية مع نصَ الدستور والإتفاقيات الدولية فيما خص التمييز بين الرجال والنساء(المطلب الرابع)، وذلك وفقاً لما يلي.

المبحث الثاني_ إكتساب الجنسية اللبنانية بالزواج:

نصت المادة 5 من القانون 15 على أن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصير لبنانية. كما نصت المادة 6 من القرار المذكور، على أن المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي تتخذ تابعيته، بشرط أن تمنحها قوانين زوجها الوطنية تابعية زوجها، وإلا فإنها تبقى لبنانية. وهكذا فإن القرار 15 إعتمد مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة.

---

(63) وذلك وفقاً لما جاء في مطالعة وزارة العدل رقم 288 تاريخ 1959/5/5.

(64) قرار رقم 44، تاريخ 1969/5/29، النشرة القضائية 962، ص 309.

إلا أن القانون اللبناني تطور نحو مبدأ استقلال الجنسية داخل الأسرة بصورة معتدلة، محاولاً التوفيق بين مبدأ الوحدة ومبدأ الإستقلال.

وبالنظر لما تقدم، فإنه ينبغي التمييز بين حالة الزوجة الأجنبية التي أقترنت بلبناني قبل عام 1960 (المطلب الأول)، وحالة الزوجة الأجنبية التي أقترنت بلبناني بعد عام 1960 (المطلب الثاني)، وفقا لما يلي:

المطلب الأول_ زواج الأجنبية من لبناني قبل عام 1960:

قبل قانون 1960/1/11 كان زواج الأجنبية من اللبناني يُعطيها حكماً الجنسية اللبنانية، وذلك بقوة القانون كأثر مُباشر للزواج ودون طلب منها أو من زوجها، ودون أن يكون للحكومة الحق في الإعتراض على دخولها في عداد اللبنانيين. ولذلك لم تكن بحاجة لصدور مرسوم يمنحها الجنسية اللبنانية، فهي تُعتبر لبنانية من تاريخ عقد الزواج، ولم يكن للزوجة حق رفض الجنسية اللبنانية.وإكتسابها للجنسية اللبنانية لم يكن متوقفاً على ما يقضي به قانونها الوطني قبل الزواج، فقد كانت تكتسبها حتى ولو كان قانون جنسيتها الأصلية، يحتفظ لها بجنسيتها الأصلية رغم الزواج من أجنبي، وحتى ولو كان هذا القانون يحرمها من إكتساب جنسية الزوج.

ذلك أن مسائل الجنسية هي من الأمور التي تتعلق بسيادة الدولة ونظامها العام، وعند التعارض بين القانون الأجنبي والقانون اللبناني يُطبق القانون اللبناني دون سواه. إذ لا يجوز للمحاكم أن تُطبق غير قوانينها الوطنية ذات الصبغة العامة.

وبالرغم من أن حكم المادة 5 من القرار 15 ورد مطلقاً، إلا أن محكمة الإستئناف اللبنانية قضت بأن المرأة الأجنبية تصبح لبنانية بزواجها من لبناني، شرط أن يُجيز لها قانونها الوطني إعتناق هذه الجنسية، والمرأة التركية التي تتزوج من لبناني تبقى تركية، لأن القانون التركي(65) يبقي لها جنسيتها التركية. هذا "وإن الطلاق المحكوم به لا يُلغي الزواج ولا مفعوله الحكمي الذي جعل السيدة أ. لبنانية"(66).

والشرط الوحيد لإكتساب المرأة الأجنبية الجنسية اللبنانية بزواجها من لبناني هو وجود زواج صحيح. فلا أثر على الجنسية لغير الزواج الصحيح، وهناك من يرى أن العبرة في صحة

(65) المادة 13 من قانون الجنسية التركي الصادر بتاريخ 1928/5/28.

(66) قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 6، تاريخ 1971/3/18، باز، المجلد العاشر، ص 182.

الزواج من حيث الشكل والموضوع هي بأحكام القانون اللبناني، إلا أن هذا الرأي يصطدم بصعوبات كبيرة، لأنه يتطلب من الأجنبية التي تتزوج من لبناني، بأن يستوفي الزواج الشروط الملحوظة في القانون اللبناني، والتي قد تكون مغايرة لتلك الملحوظة في قانونها الوطني، ولعله من الأفضل القول بأن الزواج ينبغي أن يكون صحيحاً بنظر القانون الواجب التطبيق، والذي تشير بتطبيقه القواعد اللبنانية لحل النزاع. وإذا كان الزواج باطلاً، ولا بطلان بدون حكم قضائي، امتنع العمل بالمادة الخامسة.

وأعتبرت المرأة كأنها لم تكتسب الجنسية اللبنانية، لأن للبطلان مفعولاً رجعياً[67] سواء كان بطلاناً مطلقاً أو نسبياً، وناشئاً عن عيب في الشكل أو في الموضوع.

وهذا بديهي لأن إكتساب الجنسية اللبنانية لم يكن ليحصل لولا الزواج. وهكذا فإن اكتساب الزوجة الأجنبية الجنسية اللبنانية على أساس زواج غير نافذ، يعتبر غير قانوني ويحق لمديرية الأحوال الشخصية الرجوع عنه بناءً على طلب الزوجة الأولى[68].

المطلب الثاني_ زواج الأجنبية من لبناني بعد عام 1960:

قبل عرض شروط إكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية اللبنانية بزواجها من لبناني بعد عام 1960، نُشير إلى أنه يتبين من المناقشات النيابية، أن الغرض من التعديل، هو منع النساء غير المرغوب فيهن من إكتساب الجنسية اللبنانية عن طريق الزيجات الوهمية أو الحاصلة تحايلاً على القانون.

ونشير هنا إلى أن قرار المفوض السامي[69] صدر إثر حصول مثل هذه الزيجات كان يفي إلى حد كبير بهذا الغرض، إذ نصَ على أن الحصول بأية وسيلة كانت على تابعية إحدى المناطق المشمولة بالإنتداب، لا يحول دون تطبيق العقوبات وتدابير الشرطة المنصوص عليها في النظام المتعلق بدخول الأجانب وارتيستات المغاني في الدول المشمولة بالانتداب، عندما يكون الحصول على هذه التابعية، قد جرى للتهرب من تطبيق النظام المشار إليه.

(67) استئناف بيروت، الغرفة المدنية ، قرار رقم 3، تاريخ 1949/11/30، النشرة القضائية، 1950، ص 144.
(68) قرار مجلس شورى الدولة رقم 565، تاريخ 28 نيسان 1964.
(69) قرار المفوض السامي رقم 129 تاريخ 1938/10/8.

كما أن إجتهاد مجلس شورى الدولة قد استقر على إعتبار القرار المذكور لا يزال ساري المفعول، وانه يتبين من تحقيقات الأمن العام الواردة في الملف الإداري ان اكتساب المستدعية (س.ع.) الجنسية اللبنانية بزواجها من اللبناني (ر.خ.) كان للتهرب من ملاحقتها كأجنبية بسبب سوء سلوكها.

وقد أنتهى المجلس[70] إلى رد طلب إبطال المرسوم الجمهوري القاضي بمنعها من دخول الأراضي اللبنانية.

ونُشير هنا إلى أن ما تقدم لا يتعارض مع واجب مجلس الشورى التوقف عن النظر بالدعوى الأساسية التي قد تكون عالقة أمامه والتي قد تثار فيها مسألة الجنسية اللبنانية، وتكليف صاحب الشأن مراجعة القضاء العدلي للبت بمسألة الجنسية.

المطلب الثالث_ شروط وآثار إكتساب الأجنبية المتزوجة من لبناني للجنسية اللبنانية:

على الرغم من بساطة شروط إكتساب الأجنبية المتزوجة من لبناني للجنسية اللبنانية، إلا أن أهمية أثر إكتسابها للجنسية اللبنانية تستوجب منا البحث بالشروط والآثار وفقاً لما يلي:

أولا_ في الشروط:

يشترط لتطبيق الحكم المقرر في المادة 5 من القرار 15، بعد تعديلها سنة 1960، بالإضافة إلى الزواج الصحيح الذي سبق الكلام عنه، توافر الشرطين التاليين:

1 _ **مرور سنة على تسجيل الزواج في قلم النفوس:** وبدء مدة السنة ليس تاريخ حصول الزواج، بل تاريخ تسجيله في سجل النفوس التابع له الزوج، وقد تمر فترة طويلة بين هذين التاريخين، والسبب في اشتراط بدء سريان مهلة السنة من تاريخ تسجيل الزواج، هو الحؤول دون إعطاء أية قيمة لأية وثيقة أو شهادة زواج، يُمكن أن تُعطيها مسايرةً السلطة الدينية التي جرى الزواج أمامها، ثم ان المدة المقررة هنا يُقصد منها التأكد من جدية الزواج واستمراره، وأنه لم يكن مجرد وسيلة لإكتساب الجنسية اللبنانية تحايلاً على القانون.

(70) قرار المجلس، الغرفة الثانية، رقم 130، تاريخ 1972/4/19، العدل 1972، عدد3، ص 295.

وهذه السنة ليست مدة إقامة بغية توثيق الصلة بالمجتمع اللبناني، لأن الإقامة في لبنان لا تُقدم في الأمر شيئاً ولا تُؤخر، بمعنى أن الزوجة الأجنبية تكتسب الجنسية اللبنانية، حتى ولو كانت مُقيمة في الخارج، بمرور السنة التي تلي القيد في قلم النفوس.

2 _ طلب الزوجة إكتسابها الجنسية اللبنانية: وهنا الإجماع شبه منعقد على أنه يجب على الزوجة أن تتقدم بطلب إكتسابها الجنسية اللبنانية، لأن هذا الاكتساب لم يعد يتم تلقائياً بمجرد الزواج، بل لا بد من أن تفصح الزوجة عن رغبتها في إكتساب الجنسية.

وعليه، يمكن القول أن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني، تكتسب الجنسية اللبنانية بإرادتها، بعد مرور سنة على تسجيل الزواج في قلم النفوس، وهي تُعبر عن هذه الإرادة بتقديم طلب خطي موقع منها للمديرية العامة للأحوال الشخصية، وترفق بالطلب نسخة عن وثيقة زواجها، المسجلة في قلم النفوس، مصدقة حسب الأصول، مع جواز سفرها، فيرفع الملف للمدير العام للموافقة عليه، ومن ثم ينقل قيد الزوجة الأجنبية من سجل الأجانب إلى سجل المقيمين على خانة زوجها وتُسلم تذكرة هوية لبنانية.

وهكذا فلا حاجة أبداً لصدور مرسوم جمهوري من أجل ادخالها في الجنسية اللبنانية. وعبارة "بناءً على طلبها" قاطعة في الدلالة على أن الجنسية اللبنانية، لا تُفرض على الزوجة الأجنبية، بل تكتسبها حكماً إذا أفصحت عن رغبتها في ذلك. ومن ثم فإنها تظل أجنبية بنظر القانون اللبناني، إذا لم تتقدم بهذا الطلب[71].

أما بالنسبة للتاريخ الذي يمكن التقدم فيه بطلب الجنسية، فإن ذلك جائز فور تمام مدة السنة من تاريخ تسجيل الزواج، كما يجوز لها أن تتراخى في تقديمه لأي وقت تشاء، طالما أن الزوجية قائمة.

وإذا توفيت قبل تقديمه، أو لم تتقدم بالطلب فإنها تظل على جنسيتها الأجنبية. وهكذا فإن هذه المرأة تُصبح لبنانية بحكم القانون من تاريخ تقدمها بالطلب، وموافقة المدير العام للأحوال الشخصية تعلن حقها بذلك، فيرتد مفعولها إلى ذلك الوقت. ومرور مدة أقلها سنة على تسجيل الزواج في سجل النفوس، لطلب الجنسية، يتيح للحكومة، إذا تبين لها أن هذه المرأة غير

---

(71) مطالعة هيئة التشريع والاستشارات رقم 16، تاريخ 1967/1/17، النشرة القضائية، 1968، ص 1099.

مرغوب فيها، أن تأمر بإخراجها من الأراضي اللبنانية، لأنها لا تكون قد اكتسبت بعد الجنسية اللبنانية[72].

ونختم هنا، بالإشارة إلى أن المادة 485 من قانون العقوبات، تعدلت بالمرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، أمست فقرتها الأخيرة على النحو التالي: "يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل لبناني يتزوج من أجنبية بهدف منحها الجنسية اللبنانية، ويُحكم بإسقاط جنسية الزوجة المكتسبة بفعل هذا الزواج وتُنزل بها العقوبة نفسها"، علماً أن نصَ المادة 486 من قانون العقوبات جاء على النحو التالي: "ينزل منزلة رجال الدين لتطبيق الأحكام السابقة ممثلو المتعاقدين والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه".

ثانياً_ أثر إكتساب الجنسية اللبنانية:

يجب التمييز هنا بين أثر إكتساب الجنسية بالنسبة للمرأة الأجنبية المتزوجة من لبناني من جهة، وبين أثره على أولادها من جهة أخرى.

1_ أثر إكتساب الجنسية اللبنانية على المرأة المتزوجة: تكتسب المرأة الأجنبية الجنسية اللبنانية، حتى ولو كان قانونها لا يجعلها تخسر جنسيتها الأصلية بزواجها من أجنبي. فتصبح ذات جنسيتين.

وفي حال تنازع الجنسيات، فإن القاضي البناني يعتبرها لبنانية لأن إعتبارات السيادة توجب ذلك. أما إذا اكتسبت الجنسية اللبنانية، فإن إكتسابها لها يكون نهائياً، فلا تفقدها بوفاة زوجها أو بطلاقها منه[73]. كما أن تجنس الزوج بجنسية أخرى، بعد زواجه أو تجريده من جنسيته، لا يُفقد المرأة الأجنبية الجنسية اللبنانية التي إكتسبتها بزواجها منه، لأن فقد الجنسية بعد اكتسابها، لا يُمكن أن يرتبط إلا بسبب أو فعل شخصي يُنسب للشخص المعني نفسه.

ومتى أصبحت الأجنبية لبنانية بزواجها من لبناني، فإنها تمسي خاضعة للقانون اللبناني مع كل ما ينشأ عن ذلك من حقوق وواجبات. ويرى أكثر الفقهاء أنه ليس من نص صريح عندنا على وجوب إعمال الأحكام الخاصة بآثار التجنيس بمعناه التقني عليها، كحرمانها من التمتع

(72) قرار رقم 9، تاريخ 1984/11/8، العدل 1985، العدد 2، ص200.

(73) قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز تاريخ 1971/3/18، ن.ق. 971، 1052: ان الطلاق المحكوم به لا يلغي الزواج ولا مفعوله الحكمي الذي جعل السيدة أ. لبنانية. (هنا الزواج كان حاصلاً قبل سنة 1960).

ببعض الحقوق الخاصة للأصليين، أو مباشرة حقوقهم السياسية، قبل انقضاء فترة زمنية على إكتساب الجنسية، وهي فترة الريبة. وطالما أنه لا حرمان ولا قيد على الأهلية بدون نص، ولا يجوز الأخذ بالمنع أو بالحرمان على سبيل القياس، فتعتبر المرأة الأجنبية التي أمست لبنانيةً لأقترانها بلبناني واكتسابها جنسيته، متمتعة بجميع الحقوق الملازمة لصفتها كلبنانية، دون أي نقصان.

2_ أثر إكتساب الجنسية اللبنانية على جنسية أولاد المرأة:

إذا كانت المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني، أرملة أو مُطلقة، ولها أولاد من زوجها الأجنبي السابق، فلا خلاف على أن أولادها الراشدين يبقون محتفظين بجنسية والدهم الأجنبية، ولا يُمكنهم إكتساب الجنسية اللبنانية، إلا عن طريق التجنيس، علماً أنه في الغالب من الحالات لا يكون لزواج والدتهم أثر على جنسيتهم الأصلية.

أما أولادها القاصرون، فلا أثر لزواجها من لبناني، على دخولهم في الجنسية اللبنانية إذا كان إنحلال زواجها السابق لسبب آخر غير وفاة الزوج، أما إذا كان الزواج السابق قد انحل بسبب وفاة الزوج الأول، فإننا نرى أن الأولاد القاصرين يصبحون حكماً لبنانيين، تبعاً لحالة والدتهم التي سيعيشون معها، حسبما هو مُشاهد ومألوف في الغالب من الحالات، ودون حاجة لاستصدار مرسوم جمهوري، مع حقهم برفض الجنسية اللبنانية في السنة التالية لبلوغهم سن الثامنة عشرة، وذلك قياساً على ما ورد في المادة الرابعة من القرار 15، إذ لا مُبرر للتفريق بين حالة الأولاد القاصرين، لأم تجنست بالجنسية اللبنانية والأولاد القاصرين لأم لبنانية بفعل زواجها من لبناني[74].

(74) بهذا المعنى، حكم محكمة بداية بيروت الخامسة، تاريخ 1974/10/25.

المطلب الرابع_ تعارض مواد قانون الجنسية مع نصَ الدستور والإتفاقيات الدولية فيما خص التمييز بين النساء والرجال:

لقد سبق وذكرنا أن المشرع اللبناني قد أعتد بحق الدم من جهة الأب لثبوت الجنسية الأصلية للأبن الشرعي. فالإبن في هذه الحالة يأخذ جنسية أبيه أياً تكن ولا تأثير لجنسية الوالدة اللبنانية على جنسية الأولاد(75).

وتجدر الإشارة هنا، إلى النقاط التالية:

– إن الدستور اللبناني قد كرس مبدأ عدم التمييز بين المواطنين واللبنانيين.

– إن لبنان قد انضم عام 1996 الى إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18، وذلك بموجب القانون رقم 572(76).

ولكن الدولة اللبنانية أبدت تحفظاً صريحاً في اتجاه عدم التزام لبنان بالبند 2 من المادة 9 من الاتفاقية المذكورة المتعلق بمنح المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

كما أن عبارة "اتخذت التابعية اللبنانية" الواردة في المادة 4 فقرة 2 من القرار 15، يجب ان تشمل المرأة اللبنانية الأصل التي خسرت بمفاعيل زواجها من أجنبي الجنسية اللبنانية ثم استعادتها مجدداً بعد انحلال زواجها بوفاة الزوج وبقيت هي حية، كما والزوجة التي توفى الله زوجها وهي لم تخسر جنسيتها اللبنانية بزواجها من أجنبي، وبالتالي فإن الأولاد القاصرين لهذه المرأة يصبحون لبنانيين.

وهذا تطبيق للمبدأ العام المنصوص عنه في القرار 15 المذكور الذي جاء ينص على حالات عديدة تعتبر رابطة نسب الأم تُكسب أيضاً الجنسية اللبنانية ومن تلك الحالات:

1– أولاد اللبنانية المتأهلة من رجل أجنبي لا تعطي قوانين بلاده لهم جنسية(77).

(75) المادة 1 من القرار 15.

(76) القانون رقم 572، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 34، تاريخ 1996/8/1.

(77) المادة 1، الفقرة 2، من القرار رقم 15.

2– الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته، وهو قاصر من لبنانية[78].

لكن وبالرغم من تفسيرها الواسع للمادة 4 من القرار 15، لا بد لنا من التأكيد على وجود إستثناء لهذه المادة المنصوص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية والدستور اللبناني والعديد من القرارات الدولية المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

والدولة اللبنانية بتوقيعها على ميثاق جامعة الدول العربية، واشتراكها بإصدار القرارات المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، وتأكيدها على"تهيئة فرص العمل للمقيمين منهم في اراضيها مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية كمبدأ عام"، وهذا ما أكده الدستور اللبناني الرافض للتوطين، تكون قد ارتأت الإبقاء على التابعية الفلسطينية للذين يحملونها، فضلاًعن ان الدستور اللبناني وميثاق الجامعة العربية وما انبثق عنه من قرارات هي بمثابة اي قانون صادر عن السلطة اللبنانية، لا بل تعلو على المادة 4 المذكورة وتُعدلها، بالنسبة للفلسطينيين، بحيث أن المادة 4 من القرار 15 لا تطبق على أولاد المرأة اللبنانية المتأهلة من فلسطيني توفي بتاريخ كان لا يزال أولاده فيه قاصرون.

ومن أبرز الإعتبارات الرافضة لمنح المرأة اللبنانية الجنسية لأولادها ما يلي:

أولاً_ الخوف من توطين اللاجئين الفلسطينيين:

إن الاعتبار الأول والأساسي والجوهري الذي يرفع في وجه التعديل حرماناً للمرأة اللبنانية من حقها الطبيعي في أن تلد أولاداًلبنانيين، إنما يتمثل بالخوف من توطين اللاجئين الفلسطينيين تحت ستار التجنس الذي سيحصل جراء الإقبال على الزواج من لبنانيات مع ما لهذا الإعتبار من تأثير سلبي في لاوعي الكثيرين، كما وفي الذاكرة المباشرة عبر اللعب على الوتر الديمغرافي – السياسي – الطائفي – للمجتمع اللبناني بقادته وحساسيته.

هذا مع الإشارة إلى أنه في العام 1925، تاريخ نشوء الجنسية اللبنانية بموجب القرار 25/15 لم تكن المشكلة الفلسطينية قائمة عند سن التشريع المستثني المرأة من حقها الطبيعي في منح جنسيتها لأولادها أسوةً بالرجل، ما يفيد بأن النظرة الذكورية كانت وما زالت هي الغالبة والدافعة إلى التشريع. وقد أنسحبت على حيثيات عديدة تطاول مكامن الحياة اليومية، وهذا بالرغم

(78) سنداً للمادة 2 من القرار رقم 15.

من صراحة الدستور الذي يساوي بين اللبنانيين في الحقوق والواجبات، فضلاً على الاتفاقيات الدولية التي التزمها لبنان، على مثال إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة[79]CEDAW ولو مع تحفظ على بندي الجنسية والأحوال الشخصية فيها، طالما أن هذا التحفظ لم يطاول البند الثاني المتعلق بوجوبية تعديل التشريع بما يتلاءم و روحية الإتفاقية.

إن مؤيدي التعديل وهم في غالبهم من عامة الشعب بمواطنيه الناشطين في مجالات حقوق الإنسان، وجمعيات ومؤسسات مدنية ودينية تُعنى بالمساواة والعدالة، كما وبعض المرجعيات الدينية التي تعيش ألم رعاياها، كما وسياسيين وحقوقيين ومثقفين وفنانين ورياضيين، هذا فضلاً على الجمعيات النسائية الناشطة حيث الهيئة الوطنية لدعم شؤون المرأة، كما وجمعيات المجتمع المدني التي شكلت تحالفاً أعتنق مسيرة التعديل ضمن التحالف الوطني لإقرار حق الأم في منح جنسيتها لأطفالها، حيث "الجنسية حق لها ولأسرتها". إن المؤيدين، إذ ينزعون عن الحجة المعطاء الإنتاجية المفترضة قياساً على الوضع المشار إليه عند صدور القانون، إنما ينطلقون في إطفاء هذا الهاجس من المعطيات الآتية:

1- مقدمة الدستور اللبناني ترفض التوطين الفلسطينيين.
2- مبادرة السلام العربية التي أقرتها الجامعة العربية في بيروت العام 2000 تنص على حق العودة مستعيدة بذلك القرار الأممي194 الأساسي المؤكد لهذا الحق.
3- ميثاق الجامعة العربية حيث اشترك لبنان بإصدار المقررات المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين وتأكيده العمل على "تهيئة فرص العمل للمقيمين منهم في أراضيه مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية كمبدأ عام"[80].
4- إن الإحصائيات المنشورة، على تفاوتها تفيد بمراوحة نسبة اللبنانيات المتزوجات من فلسطينيين بين 4 و 5 % من أصل أولئك المتزوجات من أجانب.

والسؤال الأساسي الذي يطرح نفسه هنا:

كيف نخشى من التوطين عندما تتزوج اللبنانية من فلسطيني، ولا نخاف من التوطين عندما يتزوج الرجل اللبناني من فلسطينية؟

(79) إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هي معاهدة دولية إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979.
(80) محكمة بداية بيروت- الغرفة الخامسة- حكم 118، تاريخ 1978/6/28.

مع العلم، بأنه في هذه الحال تكتسب السيدة الفلسطينية المتزوجة من لبناني الجنسية اللبنانية بالصورة الإدارية بعد سنة على الزواج، وهذا الواقع متراخ منذ تاريخ نشوء الجنسية اللبنانية ولحينه!

وهل إن التوطين مسلكه يمر فقط عبر المرأة اللبنانية، دون الرجل اللبناني؟

أم هي المظلة الذكورية التي تظلل المجتمع، إضافةً إلى العادات والتقاليد والتشريعات، حتى أنه وانطلاقاً من المادة 4 من القرار 25/15 المذكور، وطالما يحق للمرأة الأجنبية المتزوجة من لبناني ان تكتسب الجنسية اللبنانية، وتعطيها لأولادها الأجانب القاصرين بعد سنة من وفاته، أفلا يفيد ذلك بمفهوم المعترضين على التعديل، إن احتمال التوطين يترسخ، عندما تكون الزوجة فلسطينية ولديها اولاد من زواج سابق من فلسطيني؟

وهل يستقيم أن تُفضل الأجنبية المتجنسة لبنانية على الأم اللبنانية تحت حجة مكافحة خطر التوطين، هذه الحجة التي افتقدت ضمن هذه المقاربة سندها، طالما أنها موجهة ضمن مسلك واحد. إن الإمعان في توسل المقاربة الانتقائية لمنع التعديل المحق، إنما هو إجهاز على إمكان تطور المجتمع بشكل سوي ومنتج.

فعندما تشعر المرأة المواطنة، بعدم أهليتها في موطنها، فإن هذا الشعور لابد أن يدفع بها إلى الإحساس بالقهر والانسحاق، ما يخنق روح المبادرةويذهب باحتمالات الرقي أدراج رياح الرقَ.

إن الخروج من هذا الواقع الغارق في السوداوية، الضارب في المعاناة والمهانة، لا يمكن أن يتم إلا عبر الإقرار بأن الجنسية هي حق للمرأة المواطنة، كشريكة وكأم وليس منَة، وبهدف الخروج من المراوحة القاتلة حيث وعلى الرغم من المعطيات الجاري بيانها، فإن هاجس التوطين يؤرق لاسيما في ظل التجاذبات الحاصلة إقليمياً ودولياً بالنسبة إلى حق العودة.

وعليه، تعبيداً لطريق التعديل يمكن توسل مرحلة انتقالية، على ما حصل عبر التجربة المصرية، من خلال:

أولاً_ قصر التعديل على منح الجنسية من الأم للأولاد دون الزوج في هذه المرحلة الانتقالية.

ثانياً_ لا تمنح الجنسية اللبنانية للولد المتحدر من زواج بين لبنانية وفلسطيني بصورة حكمية، إلا ضمن حالات خاصة وبحكم قضائي.وليسبالصورة الإدارية بعد التحقق من شروط عدة كصحة الزواج وديمومته، ...

ثالثاً_ حتى إذا ما اعتمد التعديل وطبق، يصار لاحقاً إلى النظر في كيفية إفادة الأطفال المولودين من أم لبنانية وأب فلسطيني[81].

وهذه المقاربة، إذا ما كانت قد اعتمدت على مرحلة انتقالية، فإن الهدف الأكيد هو الحصول على تشريع شامل حالات الأطفال جميعهم أنى كانت جنسية والدهم الأجنبي، طالما أنهم يتحدرون من أم لبنانية، والآلية تقوم على الآتي:

1- حملة توجيهية تثقيفية على الصعيد الوطني.

2- تواصل مع المراجع الدينية والسياسية والمدنية.

3- التأكيد على أن مشكلة الفلسطينيين لم تكن قائمة عند إقرار القانون في العام 1925.

مع ما ذلك من تأشير إلى وجود سبب آخر وراء هذا التمييز الذي لم يكن مبعثه الخوف من التوطين.

4 - الإضاءة على نصوص القانون الحالي التي يمكن عبرها للرجل اللبناني الزوج أن يعطي زوجته الأجنبية الجنسية في حياته، وحتى أولادها الأجانب القاصرين بعد مماته، ما يجعل الأجنبية مفضلة على اللبنانية، وما يجعل الأجنبية المجنسة متقدمة على اللبنانية الأصل[82].

وما يجعل الأولاد الأجانب القاصرين، يتميزون على الأولاد من أم لبنانية ولو الشرعيين وما يجعل المجتمع يتخبط طوائف من الزوجات والأولاد، محمية وغير محمية.

وما يحرم المجتمع من قدرات أبنائه الذين يعيشون فيه ولا يعرفون سواه، وهو لا يعترف بهم.

التشديد على الحرمان الذي يعانيه الأولاد في الدراسة واختيار المهن الحرةوالانتساب إلى النقابات والعمل، وممارسة الحقوق السياسية وحتى في الإرث.

---

(81) على ما حصل بعد سنوات سبع على التعديل الأساسي في مصر في العام 2004 وبعده العام 2011.

(82) د. جوزيف أسعد كرم: الجنسية اللبنانية بين القانون والواقع، 1993، ص 152.

ثانياً_ الشعور بالانتماء عبر الأب:

إن بعضاً من الاعتبارات المعارضة لأي تعديل تتمحور حول الطبيعة الذكورية التي تظَلل مجتمعاتنا العربية، والتي انعكست على حيثياتنا الحياتية، ثقافة وعادات وتقاليد.

فالأب ضمن هذه المقاربة هو الأقدر على تنشئة المولود نشأة وطنية، هو الذي يبث فيه روح الولاء، وهو رب الأسرة الذي يتأثر فيه الطفل المولود تربيةً وتنشئة.

ويقف وراء هذه المقاربة جماعات دينية ومدنية تنهل في لا وعيها من موروثات الماضي، لتتأطر في بوتقة لا تقبل عنها بديلاً، في حين أن الواقع المُعاش يُفيد بمحورية دورالأم في التربية و التنشئة وغرس الشعور بالولاء للوطن، فدورها لهذه الجهة يتكامل ودور الأب، ما يجعل تفضيل أحدهما على الآخر، مفتقرة السند المبرر ويستتبع وجوبية المساواة بينهما في نقل الجنسية إلى الطفل المولود.

ولا شك أن المقاربة هنا لا يمكن أن تكون جزئية، بل شمولية، فالحاجة ماسة إلى مراجعة نقدية تثقيفية مجتمعية، إعلاماً وإعلاناً ولا ضير من محاضرات وندوات في الجامعات والمنتديات والمدارس، للتوجيه والإرشاد، بالتنسيق مع هيئات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال.

ثالثاً_ عدم تشجيع اللبنانيات على الزواج من أجانب(83):

إن فكرة عدم تشجيع اللبنانيات على الزواج من أجانب، تجد صداها لدى بعض معارضي التعديل المنشود، إنطلاقاً من الحفاظ على الواقع اللبناني بخصوصيته وحميميته، وعدم تشجيع دخول العنصر الأجنبي إليه، بما يخلفه من تنافر في التقاليد والعادات لاسيما بالنسبة إلى الأولاد إذا ما حصل طلاق أو إنفصال، إنطلاقاً من الاختلاف في البيئة والتشريعات والازدواجية في المقاربة لجهة الاختصاص القضائي، في الآثار المتفرعة عن الطلاق خصوصاً، وفي حالات الوفاة والإرث خصوصاً.

(83) المحامي بدوي أبو ديب: الجنسية اللبنانية، منشورات دار الكتاب اللبناني، 1966، ص 45-46.

بيد أن واقع الحال، ونحن في القرن الواحد والعشرين، حيث العولمة أنتجت التواصل المباشر على مستوى الكرة الأرضية، إنما يُفقد الحجة هذه إنتاجيتها، والتفاعل بين الشعوب من مشارب مختلفة، بات معياراً للتقدم والتطور، ثقافة وعلوماً وتعاملات وعيشة.

وفي القانون الدولي، بشقيه العام والخاص، من القواعد والأحكام ما يظلل الكثير من الحالات التي قد تثور جراء التعاملات والتعاقدات القائمة، كما والإختلاطات وما يتفرع عنها.

رابعاً_ الخوف من المنافسة في ميدان العمل وإمكان تفشي البطالة:

إن بعضاً من الجهات النقابية والعمالية، إنما تنأى بنفسها عن التعديل المنشود خوفاً على العامل اللبناني من يد عاملة وافدة تنافسه، قد تدفع بفعل ضيق سوق العمل إلى تفشي البطالة. ويضع هؤلاء التشدد في تنظيم العمالة الأجنبية حمايةً لليد العاملة اللبنانية ضمن هذه الروحية، ويدرجون القيود التي تلازم المولودين من أم لبنانية متزوجة من أجنبي في هذه الخانة، سواء عبر الإقامات المفروضة من الأمن العام اللبناني، تجديداً أو رسوماً، أو عبر إجازات العمل المطلوبة أسوة بالأجانب والتي تظل دونها النقابات المهنية.

بيد أن قراءة موضوعية لحيثيات الحراك المطلبي الدافع إلى التعديل إنما تفيد بانهيار تدريجي لهذه الحجة على الصعيد الواقعي كما وعلى الصعيدالقانوني، ذلك أن المعاملة التمييزية اللاحقة بالأم اللبنانية وبأولادها من أب أجنبي، صفعت بسوداويتها الأحكام التي تلاحظها ودفعت تدريجياً إلى تعديلات لجهة إقامات المجاملة والإعفاء من الرسوم ضمن شروط، ومن ثم إلى إعفاءات واسعة وإعتاق من قيود، عبر قرارات من وزارتي الداخلية والعمل، في العامين 2010 و 2011 على ما رأيناه، وستدفع حتماً إلى المساواة الحقة بين الأولاد المتحدرين من أب لبناني وأولئك المتحدرين من أم لبنانية.

ذلك، إن التنافسية التي يُرفع لواؤها للإمعان في التمييز، إنما هي عامل إيجابي يدفع إلى التقدم عبر إعطاء الأحسن والأفضل، عملاً وإنتاجية، كماً ونوعاً.

كما وإن فسح مجال العمل لوافدين جدد من اللبنانيين وليس الأجانب، إنما يشكل ثروة فكرية وعلمية، وإغناء لسوق العمل الذي يضخون فيه نبضاًجديداً، في مؤشر إلى ازدياد حركتي العرض والطلب على أنقاض المراوحة الروتينية القاتلة.

وإذا ما أمعنا في النظر إلى واقعنا المجتمعي لوجدنا حالات كثيرة تجلت في الخارج، تميزاً ونبوغاً، بعدما نبذت داخلياً واستلبت حقها الطبيعي في أن تعامل بمساواة، ما خلف في صميمها جرحاً نازفاً لا يلتئم إلا بإستعادةالإعتراف والهوية.

من هنا، إذا ما تدرجنا في هذه المقاربة، على ما هو حاصل الآن عبر تخفيف القيود تمهيداً لإزالتها، فإن الخوف من المنافسة يستحيل تشجيعاً على المشاركة.

كما وأن التلويح بشبح البطالة يتحول إلى تطوير لسوق عمل غني بالطاقات الموجودة والوافدة، المرتبطة عضوياً بهذه الأرض والمعنية أساساً بحمايتها وتطورها.

خامساً_ الخوف على التوازن الطائفي:

ينطلق رافضو التعديل من هذه الحجة للتأشير إلى مخاطر التعديل على التوازن الطائفي، إنطلاقاً من بعض الإحصائيات التي تفيد بأن نسبة اللبنانيات المتزوجات من أجانب مسلمين تفوق نسبة اللبنانيات المتزوجات من أجانب مسيحيين.

بيد أن مؤيدي التعديل المنشود لا يقفون عند هذه الحجة للأسباب الآتية:

1- إن الدستور اللبناني أقر المناصفة بين المسلمين والمسيحيين في المقاعد النيابية التمثيلية بصرف النظر عن العامل العددي الطوائفي.

2-إن الاعتراف بالحق هو للمرأة اللبنانية بحسب انتمائها الوطني، لا بحسب العقيدة الدينية.

3- إن ربط هذا الحق بالعدد، يُنافي ما جاء به الدستور وهو قانون البلد الذي يخضع له جميع المواطنين.

4- إن التوازن الطائفي، لا يختل بإقرار حق المرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لأولادها من أب أجنبي طالما أن المقاربة تتمحور حول الحق وليس الانتماء الديني لهذه المرأة وكذلك للرجل.

5- إن معاناة الأم اللبنانية، المسيحية والمسلمة جراء الواقع الأسود الحالي، الذي يمنعها من أن تلد لبنانيين عند زواجها من أجنبي، تنسحب على أولادها مسلمين ومسيحيين حرماناً وتهشيماً وتهميشاً على صعيد الحقوق السياسية (حق الإنتخاب، حق الترشح، حق ممارسة الوظائف

العامة)، وتملك العقارات (التملك مُقيد)، والإقامة والعمل (إجازات عمل وإقامة)، والتملك في الشركات التجارية (تقييد وكفالات)، وعلى صعيد قضايا الإرث[84] أيضاً...

إذاً، طالما أن المعاناة لا تميز في طائفة الأولاد، كون جنسية والدهم الأجنبية تُرتب حرمانهم من الحقوق الطبيعية التي تظل والدتهم اللبنانية قاصرة عن منحهم إياها، فإن التعديل يتبدى وجوبياً.

6- الإشارة إلى الواقع المر الذي تعانيه الفتاة اللبنانية عندما تقترن بأجنبي، وحتى قبل إتخاذها القرار وبعده، لجهة التبعات والأثار والمفاعيل، هذا الواقع الخارق للطوائف والمذاهب والأعراف والطبقات.

7- التأكيد على الطابع الوطني لهذه المقاربة وليس الطوائفي أو المذهبي.

فالمرأة اللبنانية هي المعنية، حيث إن دقات القلب لا يمكن أن تخضع للقيود ونحن في القرن الواحد والعشرين!.

8- التأكيد على صحة الزواج المعقود بشكل أصولي نشأةً وتسجيلاً، لمنح الأولاد المتحدرين منه جنسية والدتهم اللبنانية، إذا كان الوالد اجنبياً.

9- إزالة التحفظات على البند المتعلق بالجنسية في اتفاقيةCEDAW.

10-إحترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المكرس عالمياًوالمستعاد دستورياً.

وسننتقل الآن إلى القسم الثاني للحديث عن دعاوى الجنسية، حيث سنتناول في الفصل الاول إختصاص النظر في دعاوى الجنسية، بينما سنخصص الفصل الثاني للحديث عن قواعد وطرق إثبات الجنسية اللبنانية وفقاً لما يلي.

(84) الأستاذ وديع رحال: القواعد العامة للأحوال الشخصية، الجزء الأول-أحكام الجنسية اللبنانية، 1994، ص 67.

القسم الثاني_ دعاوى الجنسية

الجنسية هي النظام القانوني الذي يحدد عنصر الشعب في الدولة فهي رابطة سياسية قانونية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة. وقد سارت المحاكم اللبنانية على اعتبار أن دعاوى الجنسية تقام بالصورة النزاعية وليس بالصورة الرجائية، بحيث يقتضي تقديمها بوجه خصم معين بالنظر لأهميتها وتأثيرها على النظام العام ولما تُقيم من روابط بين الشخص والدولة[85]. كما أن دعاوى الجنسية هي من صلاحية المحكمة الإبتدائية[86]. وإذا تنازعت دولتان جنسية أحد الأفراد وتم حلَ النزاع بينهما بإتفاقية دبلوماسية، فإن الإتفاقية المذكورة تعتبر عملاً حكومياً خارجاً عن رقابة القضاء في كل من الدولتين[87]. وعندما يكون إكتساب الجنسية أو فقدها ناشئاً عن قرار من السلطة العامة فإن المرجع المختص للنظر بالنزاع الناشئ بهذا الموضوع هو مجلس شورى الدولة. تجدر الإشارة أيضاً إلى أن دعاوى الجنسية تعتبر من الدعاوى الشخصية وتخضع لقواعد الاختصاص المكاني التي تخضع لها هذه الدعاوى.

وعليه، سنخصص الفصل الاول من هذه الدراسة للحديث عن إختصاص النظر في دعاوى الجنسية، بينما سنخصص الفصل الثاني للحديث عن قواعد وطرق إثبات الجنسية اللبنانية، وفقاً لما يلي.

---

(85) محكمة استئناف الجنوب الدينية، قرار رقم 79، تاريخ 1963/5/30، ن.ق. 1964. ص29.

(86) وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 67/68 تاريخ 1967/12/4 على اختصاص المحاكم اللبنانية بالنظر في دعاوى قيد المكتومين المسندة إلى بنود معاهدة لوزان وإلى القرار رقم 2825 الصادر في 1924/8/30. وأحيلت بموجب المادة الثانية من المادة المذكورة، بصورة إدارية، الدعاوى العالقة بهذا الشأن أمام الحكام المنفردين إلى المحاكم البدائية.

(87) Battiffol; Henri et La garde, Pierre. Droit international prive' -8 ed- Paris; 1993, page 314.

الفصل الأول_ إختصاص النظر في دعاوى الجنسية:

الاختصاص أو الصلاحية هو سلطة أو أهلية المحكمة النظر بالدعوى، وعملاً بالمادة 72من ق.أ.م.م.، فإن الاختصاص هو على اربعة انواع:

1_ الاختصاص الدولي: وبمقتضاه تتعين الدولة التي يجب أن تقدم الهيئة الحاكمة.

2_الاختصاص الوظيفي: وبمقتضاه تتعين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى.

3_الاختصاص النوعي: وبمقتضاه يتعين صنف ودرجة المحكمة التي تنظر الدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة.

4_ الاختصاص المكاني: وبمقتضاه تتعين المحكمة التي لها سلطة نظر الدعوى، من بين المحاكم التي هي من صنف واحد ودرجة واحدة.

وعليه، سنخصص المبحث الأول للحديث عن أسس الإختصاص القانونية المختلفة للنظر بدعاوى الجنسية، بينما سنتناول في المبحث الثاني الإختصاص بدعوى الجنسية المثارة بشكل تبعي.

المبحث الأول_ أسس الاختصاص القانونية المختلفة للنظر في دعاوى الجنسية:

وسنبحث فيها فيما يلي: الاختصاص القضائي (المطلب الأول)، الاختصاص النوعي (المطلب الثاني)، فالاختصاص المكاني (المطلب الثالث)، وذلك إذا كانت مسألة الجنسية مثارة بشكل أصلي.

المطلب الأول_ الاختصاص القضائي بالنسبة للدعوى الأصلية بالجنسية:

الاختصاص القضائي يكون بحكم الاختصاص النوعي ما لم يرد نص مخالف[88].

هذا وان اختصاص النظر بالدعوى الأصلية، يحكمه مبدأ خضوعه لسلطة وصلاحية المحاكم العدلية،كما يرد عليه استثناء وهو القضاء الإداري.

(88) المادة 82 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

أولاً_ المبدأ(القضاء العدلي):

الدعوى الأصلية بالجنسية، أي تلك التي ترمي أصلاً إلى إعلان الجنسية اللبنانية، لتوافر الشروط القانونية، هي من صلاحية المحاكم العدلية، التي هي صالحةللنظر بكل نزاع يحصل بين الدولة وأي شخص طبيعي، ويتعلق بجنسية هذاالشخص.

واختصاص القضاء العدلي، وبالتحديد الغرفة الابتدائية، هو بذات الوقت نتيجة ومظهر من مظاهر ارتباط الجنسية عندنا، بحالة الأشخاص.إذ أن القضاء العدلي يعتبر تقليدياً، القضاء الطبيعي والوحيد لمنازعات الأحوال الشخصية، بما فيها الجنسية والأهلية للأشخاص الطبيعيين(89).

أما في سوريا فإن المادة 28 من قانون الجنسية نصت على أنه يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية.

ثانياً_ الاستثناء (القضاء الإداري):

يجب ألا يُفهم مما تقدم أن اختصاص المحكمة الابتدائية هنا، يمتد ليشمل الأعمال الإدارية التي تتخذ صور المراسيم أو القرارات الصريحة والضمنية المتعلقة بالجنسية. كمراسيم التجنيس ومراسيم الاعتبار ومراسيم سحب الجنسية وإسقاطها. فأمر النظر بشرعية هذه المراسيم يخرج بصورة مطلقة عن صلاحية القضاء العدلي، الذي لا يملك ولاية الرقابة على تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية العليا، عملاً بقاعدة دستورية راسخة في قاعدة فصل السلطات واستقلالها. وهذه الرقابة تعود للقضاء الإداري وبالتحديد لمجلس شورى الدولة، الذي يقتصر دوره على التحقق من شرعية المراسيم أو عدم شرعيتها، كلما كان باب المراجعة مفتوحاً بشأنها.

ولا يمتد هذا الدور لرقابة ناحية الملاءمة أو عدم الملاءمة في المرسوم المطعون فيه، باعتبار أن هذه المسألة خاضعة لاستنساب الإدارة المطلق. وقد أوردت محكمة استئناف جبل لبنان(90): "عندما تقرر المحاكم المدنية صلاحيتها بالإستناد إلى نص قانوني صريح، تكون قد

---

(89) ومع أن المادة 9 من القرار 15 نصت على أن رؤية الدعاوى المتعلقة بالتبعية عائدة إلى المحاكم الحقوقية دون سواها، إلا أن الواقع هو أن المحاكم العدلية اللبنانية لم تصبح صالحة للنظر بدعاوى الجنسية، إلا بصدور قانون 1946/12/31 الذي ألغى المحاكم المختلطة.

(90) الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم 72/47 تاريخ 1972/2/11، ن.ق. 1972، ص 352.

مارست حقها الذيأولاها إياه القانون، فلا يمكن بالتالي القول بأنها تعدت على سلطة غير سلطتها، أو أنها تدخلت في شؤون الإدارة وتعرضت للقرارات الإدارية، ويكون الأمر على خلاف ذلك،وتكون الصلاحية المحاكم الإدارية، في الأحوال التي يتقرر فيها الاسقاط من الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم جمهوري، كالحالات المبينة في الفقرات 1و2و3و4 من المادة الأولى من قانون 1946/12/31، إذ يكون موضوع النزاع عندئذ الطعن بصحة وقانونية المرسوم أو القرار الإداري".

كما قد يتخذ عمل الإدارة بشأن الجنسية صفة العمل الحكومي، كما لو تنازعت دولتان جنسية أحد الأشخاص الطبيعيين، وحل النزاع بينهما باتفاقية ديبلوماسية، فإن هذه الاتفاقية هي عمل حكومي أجرته الدولة بمقتضى سيادتها، فيخرج أمر النظر فيها ليس فقط عن صلاحية القضاء العدلي، بل أيضاً عن صلاحية القضاء الإداري، في كل من الدولتين، أوفي دولة ثالثة.

وفيما عدا ما تقدم فإن اختصاص القضاء العدلي (الغرفة الابتدائية) يكون مطلقاً، ذلك أن عدم الاختصاص بين المحاكم الإدراية والمحاكم العدلية يتعلق بالانتظام العام(91). فيمكن الإدلاء به في كل أطوار المحاكمة، وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها(92). فكلما كانت الدعوى مبنية على احكام معاهدة لوزان والقرار 2825، أو على أحكام القرار رقم 15 والنصوص المعدلة او المكملةلأحكامه، ومثالها النصوص المتعلقة بدعاوى المشطوب قيدهم إدارياً، تكون من اختصاص الغرفة الابتدائية. والاختصاص هنا من النوع المطلق، فيثار عفواً من قبل المحاكم غير المختصة في كل طور من أطوار المحاكمة.

وقد اعتبرت محكمة التمييز(93) أن تفسير القرارات الإدارية يخرج عن صلاحية القضاء العدلي المدني، لأن هذا التفسير يشكل مسألة معترضة يعود أمر البت بها إلى المرجع الإداري، عملاً بالمادة 65 من نظام مجلس شورى الدولة. وبما أن الدعوى الحالية ترمي إلى قيد المميزعليهم على خانة والدهم الذي أعيد قيده في سجل مقيمي مزبود نتيجة صدور مرسوم بإلغاء المرسوم الذي رخص له ولزوجته والدة المميز عليهم باكتساب الجنسية السورية التي حصلا عليها... وازاء الخلاف بين الفريقين حول مضمون عبارة الإلغاء وما إذا كان لها مفعول رجعي

(91) تمييز – الغرفة المدنية الثانية–، قرار رقم 27، تاريخ 1967/12/19، العدل 1967، ص 658.

(92) الفقرة الأخيرة من المادة 53 أ.م.م.

(93) الغرفة المدنية الأولى، قرار نقض رقم 52، تاريخ 1994/6/21، العدل 94، عدد2، ص 44.

أم لا، في ظل التباين الحاصل في الفقه والإجتهاد حول مفهوم الإلغاء لجهة مفاعيله في القانون الإداري.هذا يشكل مسألة معترضة يعودأمرالبت به لمجلس شورى الدولة، فإنه يقتضي نقض القرار الاستئنافي.

ونختم هنا بعرض ما ورد في القرار رقم484 تاريخ2003/5/7الصادر عن مجلس شورى الدولة(مجلس القضايا)، ذلك أن الرابطة المارونية كانت قد قدمت بوجه الدولة اللبنانية مراجعة إبطال المرسوم رقم 94/5247 تاريخ 1994/6/20المتضمن قبول تجنس الأشخاص المذكورة أسماؤهم فيه.

وهذا ملخص لما ورد في القرار لجهة الاختصاص والصفة والمصلحة والأساس.

علماً أن الرئيس المقرر كان قد انتهى في تقريره إلى وجوب رد المراجعة لأنه ليس للرابطة المستدعية السلطة القانونية في تقديم هذه المراجعة لإنتفاء صفتها في الدفاع عن حقوق ومصالح الطائفة أو في تمثيلها. إلا أن القرار انتهى إلى رد الدفع بانعدام الصفة والمصلحة.

أولاً_ بخصوص الاختصاص: الاجتهاد مستقر على اعتبار أن القضايا المتعلقة بالجنسية لا تدخل ضمن فئة الأعمال الحكومية التي تخرج عن رقابة القضاء، ولكن الاختصاص للنظر فيها يتوزع بين فرعي القضاء: العدلي والإداري، بحيث يختص القضاء العدلي بالنظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية(94)، في حين أن شرعية المراسيم التي تجيز أو ترفض أو تسحب التجنس المعطى لشخص تخضع لرقابة مجلس شورى الدولة(95).

يتوافق ذلك مع الاجتهاد الفرنسي استناداً إلى أحكام المادة 124 من قانون الجنسية الفرنسي(96).

ثانياً_ لجهة الصفة والمصلحة: تنص المادة 106 من نظام مجلس شورى الدولة على أنه لا يقبل طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة، إلا ممن يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة

---

(94) عملاً بأحكام المادة 9 من القرار رقم 15، تاريخ 1925/1/19.

(95) قرار مجلس شورى الدولة رقم 512، طوطح ضد الدولة، المجموعة الإدارية 1957، ص 203.

(96) Loussouran, Yvon et Bourel, Paul. Droit international prive’ –5 ed– Dalloz– Paris– 1996– page 112.

مشروعة في إبطال القرار المطعون به. وعلى ذلك لا يوجد شك في أنه يعود لمجلس شورى الدولة تحديد ماهية المصلحة الشخصية والمباشرة اللازمة لقبول المراجعة.

وعليه أن مسألة التجنس هي مسألة وطنية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة ويعود للدولة أن تمارس حق إعطاء جنسيتها لمن تشاء بإرادتها ووفقاً لتقديرها، بما يحقق مصلحة الدولة العليا، وبما لا يتعارض مع القوانين والانظمة النافذة، وهي ليست مسألة تتناول مهنة من المهن أو قطاعاً من القطاعات أو نشاطاً من النشاطات، وبالتالي لا يمكن لجمعية معينة أن تعطي لنفسها بصورة مطلقة الصفة والمصلحة لمقاضاة الدولة في قرار يمس مصالح الوطن ككل ومكوناته العضوية ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة الدولة لسيادتها، وإلا لكانت قد ادعت كل جمعية من الجمعيات ذات الهويات الدينية أو الطائفية حق مقاضاة الدولة في مسألة تجنيس الأجانب، بمجرد أن يتضمن نظامها أهدافاً تنادي بالمحافظة على حقوق ومصالح الطائفة وعلى مكانتها الاجتماعية والثقافية والسياسية في لبنان والعالم، كما هو شأن المستدعية.

فإذا كان لا يمكن لرابطة أو لجمعية من جمعيات الحق الخاص، مهما كانت الأهداف التي تعلنها في نظامها الأساسي أن تحتكر صفة تمثيل الطائفة التي ينتمي اليها أعضاوها، أو أن تدعي لنفسها دون غيرها حق تمثيل هذه الطائفة للدفاع عن مصالحها مع وجود ممثل لهذه الطائفة في جميع شؤونها عينه القانون بصورة واضحة[97].

يستفاد من مجمل ادلاءات المستدعية أن هناك أشخاصاً ومجموعات ممن شملهم المرسوم المطعون فيه تعتبرهم من مستحقي التابعية اللبنانية لا بل تحبذ منحهم إياها وفقاً لما جاء في مطلع الاستدعاء وفي طليعتهم المتحدرين من أصل لبناني وعرب وادي خالد وأبناء الطوائف الذين يشكون الحرمان وشتى ألوان المعاناة وتتوافر فيهم الشروط القانونية.

يتبين أن هذا المجلس وفي معرض قيامه بالتثبت من صحة الوقائع المدلى بها، قرر تكليف لجنة من ثلاثة مستشارين لمساعدة المستشار المقرر في التحقيق، وان هذه اللجنة خلال عملها الذي امتد أكثر من سنة من 1998/1/5 لغاية 1999/2/3، تمكنت من دراسة (335 ملف) طلب تجنس من أصل ما يزيد على خمسين ألف ملف أغلبها يشتمل على أكثر من طلب واحد، وقد خلصت اللجنة بنتيجتها إلى أن مجمل الطلبات تعود إلى أربع فئات هي:

(97) القرار رقم 60 ل.ر. تاريخ 13 آذار 1936.

- فئة مكتومي القيد (اكثريتهم من عرب وادي خالد).

- فئة حاملي بطاقة جنسية قيد الدرس.

- فئة أهالي القرى المعروفة بالقرى السبع.

- فئة الأجانب (حاملي جنسيات مختلفة).

وهنا اللجنة لخصت أيضاً في تقريرها إلى أن مضمون الملفات المتعلقة بالمجنسين انطوى على مستندات تتفاوت في قوتها الثبوتية، وإلى أن بعض الاستمارات خلت من الإشارة إلى وجود قيود لدى الأمن العام، وإلى أن بعض التحقيقات ناقص، وإلى أن بعض طلبات التجنس مقدم من قبل أشخاص مسجونين[98].

وإن كان المشترع اللبناني لم يصل بعد إلى ما وصل اليه المشترع الفرنسي في قانون 1955، الذي منح القضاء الإداري سلطة توجيه الأوامر إلى الإدارة مكتفياً بالاقتباس عن القانون الفرنسي الصادر سنة 1980 سلطة فرض الغرامة الإكراهية[99]، فإن اجتهاد هذا المجلس مستقر على الأخذ بما اعتمده الاجتهاد الفرنسي منذ بداية القرن العشرين، من بدائل لفرض الأوامر على الإدارة، هذا فضلاً عما لحظه القانون اللبناني من أوامر صريحة أو ضمنية تقتضيها رقابته على مشروعية أعمال الإدارة: كوقف التنفيذ، أو اتخاذ التدابير الضرورية في قضاء العجلة، أو إلزام الإدارة برفع الضرر تحت طائلة التعويض ... وأهم هذه البدائل بلا ريب الإحالة على الإدارة للعمل بما يقتضيه القانون.

وعند النظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الجماعية القابلة للتجزئة، يقتضي أن تشمل رقابة القضاء جميع الأوضاع القانونية الفردية التي يتضمنها القرار المطعون فيه.

وعليه يتعذر على هذا المجلس القيام بدوره في مراقبة العدد الهائل من الملفات الإدارية العائدة للمراجعة الراهنة، في مهلة زمنية معقولة، مع ما يقتضيه ذلك من ضرورة ادخال المستفيدين من أحكام المرسوم المطعون فيه للدفاع عن حقوقهم، بحيث لا تبقى مشروعية هذا المرسوم وحقوق أصحاب العلاقة الناتجة عنه معلقة مدة طويلة من الزمن، الأمر الذي يتنافى

---

(98) يراجع محضر نتيجة التحقيق المؤرخ في 1992/2/3.

(99) المادة 93 من نظام مجلس شورى الدولة المعدلة سنة 1993.

بصورة جلية مع مبدأي العدالة واستقرار الأعمال الإدارية، كما سبق البيان. وفي ضوء ما انتهى إليه قرار المجلس فإنه يتعين على المحاكم الناظرة في دعاوى قيد الزوجة أو الأولاد القاصرين على خانة الزوج أو الأب المجنس لبنانياً، أن تتوقف عن رؤية هذه الدعاوى، وذلك لحين استقرار جنسية الزوج أو الأب المجنس لبنانياً بالمرسوم 94/5247.

المطلب الثاني_ الاختصاص النوعي بالنسبة للدعوى الأصلية بالجنسية(الغرفة الابتدائية):

شهدت مرحلة ما قبل قانون 67/68 اختلافاً حاداً حول مفهوم دعاوى النفوس، وحول معنى هذه العبارة الأخيرة، وهل أن دعوى الجنسية، لا سيما دعويقيد المكتومين، أي الذين لم يجر قيدهم في إحصاء 1932، هي دعوى نفوس أم لا.

وبالتالي هل أن أمر النظر بهذه الدعاوى يعود للقاضي المنفرد أم لمحكمة البداية.

كانت نهاية هذا الخلاف الشديد مع المادة الأولى من القانون رقم 67/68 التي نصت على أنه تختص المحاكم البدائية دون سواها بالنظر في دعاوى قيد المكتومين، المسندة إلى أحكام معاهدة لوزان والقرار 2825 الصادر في 30 آب 1924 السابق ذكرها.

وأضافت المادة 3 من هذا القانون، تعتبر نافذة ونهائية ودون أية معاملة أخرى، القرارات الصادرة، قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ، عن المحاكم، ولو كانت موضوع طعن. وتعتبر نافذة ونهائية أيضاً ودون أية معاملة أخرى، قرارات المعتمدين الدبلوماسيين والقنصليين وبيانات اختيار الجنسية المقدمة قبل 29 ايلول 1958 المودعة جميعها وزارة الخارجية والمغتربين والمديرية العامة للأحوال الشخصية حتى تاريخه.

ثم جاء قانون أصول المحاكمات المدنيةلينص صراحةً على صلاحية القاضي المنفرد بدعاوى النفوس، بإستثناء ما يتعلق بالجنسية[100].

هذا ويعود للغرفة الإبتدائية صاحبة الاختصاص في الأساس بدعاوى الجنسية، حق النظر بتوافر أو عدم توافر الشروط المحددة في المادة 3 من قانون 67/68، ولم يعد للإدارة التذرع بحقها الاستنسابي بقبول أو رفض تسجيل اصحاب العلاقة، إذ أنه بمجرد توافر الشروط

---

(100) المادة 86، أ.م.م.

المحددة في المادة 3 من هذا القانون، يصبح المستفيدون منه متمتعين حكماً بالجنسية اللبنانية، ويتعين على المحكمة التحقق فقط من توافر أو عدم توافر الشرطين المحددين بالقانون رقم 67/68وهما:

أولاً_ ثبوت تقديم طلب الاختيار قبل 29 أيلول 1958.

ثانياً_ ثبوت أن هذا الطلب قد أودع وزارة الخارجية اللبنانية، ومن ثم مديرية الأحوال الشخصية، قبل صدور القانون المشار إليه، وذلك دون البحث في توافر أو عدم توافر شروط أحكام معاهدة لوزان[101].

وأنه يعود في مثل هذه الحالة للمحاكم المدنية صاحبة الصلاحية في الأساس بدعاوى الجنسية عملاً بأحكام المادة الأولى من القرار 15 والمادة الثانية من القانون رقم 67/68 حق النظر بتوافر أو عدم توافر الشروط المحددة في المادة الثانية من القانون المذكور.

وقد اعتبرت محكمة التمييز[102]: "أنهيقتضي رد الاعتراض واعتبار القرار الاستئنافي تاريخ 1963/10/16 نهائياً ونافذاً بحكم القانون إذ هو خاضع لنص المادة 3 من القانون رقم 67/68 وعلى المحكمة إعتماد هذا السبب القانوني الصرف". والقرارات المقصودة في الفقرة الأولى من المادة 3 من قانون 67/68، هي التي صدرت في دعاوى قيد المكتومين المسندة إلى أحكام معاهدة لوزان والقرار 2825، والدعوى الحاضرة ترمي إلى اعتبار المميز لبنانياً سنداً للمادة الأولى من القرار15[103].

ويتبين من تقرير لجنة الإدارة والعدلعلى مشروع القانون المذكور، أن المقصود "بالطعن" بالقرارات الصادرة عن المحاكم قبل وضع القانون رقم 67/68 موضع التطبيق، والذي لا يحول وجوده دون اعتبار تلك القرارات نافذة ونهائية، دون أية معاملة أخرى، إنما هو الطعن عن طريق إعتراض الغير، المقدم من الدولة ضد القرارات المشار إليها، دون باقي طرق الطعن.

---

(101) استئناف بيروت، الغرفة المدنية السادسة، تاريخ 1974/2/27، ن.ق. 1974، ص 322.

(102) الغرفة المدنية السادسة، قرار رقم 73، تاريخ 1993/7/15، ن.ق. 1993، ص 840.

(103) محكمة التمييز المدنية، قرار رقم 111، تاريخ 1969/10/15، العدل 1970، ص 67.

ويكون اعتراض الدولة لجهة قابلية القرار الاستئنافي للتمييز مردوداً. "هذا ويعمل بأحكام القانون رقم 68 لعام 1967 فور نشره في الجريدة الرسمية، إلا أنه لا يشمل الحالات السابقة لتاريخ صدوره"[(104)].

هذا وبعد أن اعتبرت الغرفة الثانية في محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان[(105)] أن الدعوىتثير منازعة في تابعية المدعين، وبالتالي يعود لتلك المحكمة أمر النظر بها، أشارت إلى نص المادة 9 من القرار 15 الذي أولى القضاء العدلي السلطة لبحث مفاعيل قيد والد المدعين في السجلات اللبنانية، بغية معرفة ما إذا كان هذا القيد يصلح أساساً لقيد المدعين في السجلات المذكورة تبعاً لقيد والدهم فيها.

ثم أشارت إلى أن القرار 2825 الذي استند اليه قرار قنصل لبنان العام في بغداد رقم 74/3 لا يتضمن أي نص يولي القناصل والمعتمدين السياسيين صلاحية النظر في مسائل الجنسية.

أما النصوص الأخرى التي أوردها القرار المذكور فتوليهم حق القيام بالوظائف المتعلقة بقضايا النفوس وإعطاء القرارات الرجائية فيها وبالمسائل الإدارية المختصة بالجنسية وذلك وفقاً للنصوصالنافذة لا سيما المادة 9 من القرار 15 المذكورة، وبعد أن أشارت المحكمة إلى الظروف التي صدر فيها القانون رقم 67/68،انتهت إلى اعتبار القرار رقم 74/3 صادراً عن مرجع ليس له الاختصاص الوظيفي لاعطائه، فضلاً عن عدم قانونيته لصدوره بالصورة الرجائية خلافاً للقانون، الأمر الذي يجعله غير موجود تجاه القضاء العدلي صاحب الاختصاص الوظيفي في مجال دعاوى التابعية اللبنانية، وعليه فقد اعتبرت المحكمة القرار المذكورلاغياً وبدون أية فعالية، فأصبح لزاماً القول بعدم امكانية اعتماده أساساً لقيد المدعين في السجلات اللبنانية، وتاركةًللمحاكم الإدارية أمرالحكم بإبطال القرار.

وإذا كان هذا هو حال دعاوى الجنسية بصفة عامة، ودعاوى قيد المكتومين بصفة خاصة، قبل قانون 67/68، فما هو حال دعاوى المشطوب قيدهم إدارياً؟ وماذا تعني هذه العبارة؟

---

(104) قرار رقم 5، تاريخ 1969/3/5، العدل 1969، عدد1، ص 65.

(105) حكم رقم 467، تاريخ 1988/7/14، ن.ق. 1988، ص 996.

عند احصاء 1932 قدم بعض الأشخاص بيانات على أنهم لبنانيون، فقيدوا تبعة لذلك لبنانيين في سجلات الإحصاء، فإذا اكتشفت دوائر النفوس أن الشخص المعني ليس من أصل عثماني، او أنه من أصل عثماني إلا أنه لم يكن موجوداً على اراضي لبنان بتاريخ 30 آب1924.

فإذا اكتشفت دوائر النفوس هذا الأمر، في أي وقت كان،فلرئيسها أن يشطب قيد هذا الشخص، ويستعيد منه بطاقة الهوية اللبنانية المسلمة إليه. إلا أنه يجب عليه قبل الشطب، أن يجري تحقيقاً في الموضوع، ويأخذ موافقة وزير الداخلية على الشطب. وتبقى المحاكم المدنية صالحة للنظر بتابعية الشخص المشطوب، قيده إدارياً، والمتعلق بكيفية احصاء سكان لبنان والمهاجرين(106).

وقد يقيد شخص لبنانياً، خارج الإحصاء، كأن يقيد بموجب قرار رجائي لا يتمتع بحجية القضية المحكمة، صادر عن القاضي المنفرد، فمثل هذا القيد يبقى خاضعاً لسلطة رئيس دوائر النفوس لجهة إمكانية تقرير شطبه، إذا تبين أنه مدرج بغير حق. واذاشطب مدير النفوس والأحوال الشخصية هذا القيد فيكون مجلس شورى الدولة غير صالح للنظر بالمراجعة(107).

وهكذا بالرغم من أن قرار شطب القيد إدارياً يصدر عن رئيس دوائر النفوس، بعد موافقة وزير الداخلية فان الطعن في هذا القرار، هو من اختصاص القضاء العدلي وليس الإداري. "وصلاحية المحكمة المدنية تتوافر في حال شطب شخص من سجلات النفوس، أكان هذا القرار قانونياً ام لا. إذ يكفي أن يكون قد أدى بنتيجته إلى الشطب. فاذا طعن المدعي المستأنف بقرار الشطب من حيث الشكل بحجة عدم موافقة وزير الداخلية، فقامت محكمة البداية ومن بعدها محكمة الأستئناف بالتثبت من موافقة وزير الداخلية، فذلك هو بمثابة فرع من اصل معروض أمامها، هو النظر بتابعية الشخص المشطوب قيده إدارياً، فصلاحيتها غير المنازع فيها للأصل، تشمل الفرع الذي هو التثبت من ظاهر قانونية المستند المدلى به أمامها(108).

---

(106) وذلك عملاً بالفقرة المضافة بالمرسوم رقم 1822 تاريخ 1944/9/6، معطوفة على المادة 21 من المرسوم 8837 تاريخ 1932/1/15.

(107) قرار مجلس الشورى رقم 306، تاريخ 25 حزيران 1970، ن.ق. 1970، ص 899.

(108) محكمة التمييز الثالثة، قرار رقم 18، تاريخ 1980/12/29، العدل 1981، ص 90.

وقد حصل أن بعض الأشخاص شطب قيدهم إدارياً، ثم صدر قرار باعادة قيدهم ووضع إشارةإحترازية عليه، فطلب هؤلاء من القاضي المنفرد المدني رفع هذه الإشارة، فقر رد الطلب لعدم الاختصاص ثم صدقت محكمة الاستئناف القرار، فطلب هؤلاء الأشخاصنقض القرار الاستئنافي، فقررت محكمة التمييز المدنية(109)رد طلب النقض معتبرةً الغرفة الابتدائية هي المختصة للنظر بالدعوى وليس القاضي المنفرد، وذلك باعتبار أن الإشارة الاحترازية تتناول قيد طالبي النقض لبنانيين، أي أن جنسيتهم اللبنانية هي موضع شك ونزاع، وليس من مسائل النفوس المتعلقة بهم والتي يرعاها قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية.

وهكذا فإن الدعوى التي ترمي إلى إعلان الجنسية اللبنانية لتوافر الشروط القانونية، هي من صلاحية المحاكم العدلية، التي هي صالحة للنظر بكل نزاع يحصل بين الدولة وأي شخص طبيعي، ويتعلق بجنسية هذا الشخص. إلا أن ذلك لا يعني أن للمحاكم حق منح الجنسية اللبنانية، لأن هذا الحق يعود للسلطة التنفيذية، ولا يعود للمحاكم إلا إعلان جنسية متداع تكون شروط إعتباره لبنانياً متوافرة بحكم القانون ولا تستلزم تدخل السلطة التنفيذية، وقد قررت محكمة التمييز(110)، "انه وفقاً لاجتهادها "تعتبر الدعوى المقدمة من شخص بعد احصاء 1932 من أب لبناني مسجل قيده في سجلات النفوس، والرامية إلى القيد على خانة الوالد دعوى نفوس لا دعوى جنسية، وهي بالتالي من صلاحية القاضي المنفرد وليست من صلاحية المحكمة البدائية".

بقيت مسألة لم يقض عليها القانون رقم 67/68، هي مسألة قيد أولاد على خانة والدهم في سجلات النفوس اللبنانية، عندما يكون الوالد يحمل جنسيتين: الجنسية اللبنانية وجنسية أجنبية، وحيث يكون الأولاد المطلوب قيدهم يحملون تلك الجنسية الأجنبية، تبعاً لوالدهم، بحكم طبيعة الأمور.

فهل أن طلب القيد يقدم للقاضي المنفرد المدني، باعتباره دعوى نفوس، أم للغرفة الابتدائية؟

وهنا نجد اختلافاً واضحاً بين بعض محاكم الأساس ومحكمة التمييز.

---

(109) الغرفة الخامسة قرار رقم 910، تاريخ 1998/8/18، ن.ق. 1998، ص 904.

(110) الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم 8، تاريخ 1992/2/27، ن.ق. 1992، ص 46.

حيث قررت محكمة استئناف بيروت الغرفة السادسة[111]أن اجتهادها مستقر، على ان طلب قيد المواليد المسند إلى أحكام المادة 12 من قانون 1951/12/7، ينطوي على دعوى نفوس، تدخل في صلاحية القاضي المنفرد، سواء كان الأولاد المطلوب قيدهم، راشدين ام قاصرين. وان هذا الاجتهاد مبني من جهة، على ثبوت تابعية الوالد اللبنانية، المكرسة بقيده أصولًا في سجلات النفوس، بتاريخ سابق لولادة الأولاد، ومنجهة أخرى، على عدم وجود نزاع، حول جنسية الأولاد المطلوب قيدهم. بمعنى أنهم لا يحملون جنسية اخرى ينبغي التفضيل بينها وبين الجنسية اللبنانية أو تكريسهما معاً،لان البحث في مثل هذه الحالة الأخيرة، يقود إلى التطرق إلى أحكام قانون الجنسية، ما يجعل الدعوى خارجة عن صلاحية القاضي المنفرد.

ثم جاءت محكمة استئناف بيروت الغرقة الرابعة[112]واستقرت على القول أن طلب قيد المولود الصادر عن أب يحمل التابعية الأجنبية والتابعية اللبنانية معاً، والرامي إلى قيد أولاده الذين يحملون بالولادة التابعية الأجنبية، في سجلات الإحصاء والأحوال الشخصية في لبنان، دعوى جنسية، لا دعوى نفوس، التي يجب أن ينظر اليها بالاستناد إلى قانون1951/12/7 دون سواه.

أما محكمة التمييز [113] فقد اعتبرت أن معيار التفريق بين دعاوى النفوس ودعاوى الجنسية، يقوم على أن دعوى النفوس تستهدف، إما قيد وثيقة ولادة جديدة لمولود ثابتة جنسيته اللبنانية، بحكم ولادته من أب لبناني، على خانة هذا الأخير في سجلات الاحصاء اللبنانية، وإما إكمال نقص في محتويات وثيقة ما، أو إصلاح خطأ وارد فيها، أو حذف زوائد أضيفت اليها.

في حين أن دعوى الجنسية تستهدف اثبات جنسية طالب القيد اصلاً، والتي تقوم بشأنها منازعة جدية، ومثالها النموذجي ان يكونوالد طالب القيد، غير مقيد في سجلات الإحصاء اللبنانية، وعليه بالتالي أن يثبت جنسية والده اللبنانية، كي يعتبر هو تبعاً لذلك لبنانياً، بحكم ولادته منه. وان احصاء سنة 1932 كان الإجراء الإداري الأخير المثبت للجنسية اللبنانية، وبالتالي فكل من ولد قبل الإحصاء المذكور، سواء كان راشداً ام قاصراً آنذاك، ولم يجر احصاؤه، ويدعي انه لبناني، عليه أن يثبت جنسيته اللبنانية، وتكون دعواه دعوى جنسية.

(111) قرار رقم 1629، تاريخ 1972/12/11. وقرار رقم 1627، تاريخ 1972/12/11. وقرار رقم 1460، تاريخ 1972/11/13.
(112) قرار رقم 12، تاريخ 1982/3/10، العدل 1984، ص 116.
(113) قرار نقض رقم 4، تاريخ 1973/2/2. وقرار رقم 66، تاريخ 1973/5/25، العدل 1974، عدد 3، ص 298.

أما من يولد بعد الإحصاء المشار اليه، من أب مقيد لبنانياً في سجلات الإحصاء، يعتبر لبنانياً حكماً، عملاً باحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار 15، ولا تكون جنسيته اللبنانية منازعاً فيها، ويجب قيده في سجلات الإحصاء اللبنانية، وتكون دعواه الرامية إلى قيده، دعوى نفوس من اختصاص القاضي المنفرد.

هذا وقد استمرت محكمة التمييز، الغرفة الثالثة، على هذه الوجهة بقولها[114]:"ان طلب قيد الأولاد على خانة والدهم، يعتبر دعوى نفوس وليس دعوى جنسية، علماً بأن حيازة الأولاد على جنسية أخرى، بفرض ثبوتها، لا تحول دون حقهم بطلب قيدهم على خانة والدهم اللبناني، وانه سواء أكان الوالد اعتُبر لبنانياً قبل أو بعد ولادة أولاده المطلوب قيدهم، فإن الحكم الذي يعتبره لبنانياً مكتوم القيد، له الصفة الاعلانية، ويرتد مفعوله إلى تاريخ ولادة الشخص، إذا كانت هذه الولادة قد حصلت، بعد إنشاء الجنسية اللبنانية، أو إلى تاريخ انشاء هذه الأخيرة عام 1924 إذا كان الشخص قد ولد قبل هذا التاريخ.

وان طلب تصحيح وثائق وقيود الأحوال الشخصية ومنها طلب قيد مولود على خانة والده المقيد في دوائر النفوس لا يشكل حتماً نزاعاً جدياً حول جنسية المولود بل حول البنوة، هو بكل حال لا ينعكس مفعوله حصراً على الجنسية، بل يتعداه إلى كافة الحقوق العائلية كحمل الاسم والتوارث والنفقة وغيرها... فيبقى هكذا طلب من اختصاص القاضي المنفرد لأنه يدخل في دعاوى النفوس المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 32 من قانون التنظيم القضائي رقم 7855 تاريخ 1961/10/16 أكان المطلوب قيده قاصراً أو راشداً.

علماً انه لا شيء يحول دون قيد الولد على خانة والده اللبناني إذا كان الوالد قد توفي قبل تقديم طلب القيد، لأن وفاة والد طالب القيد لا تقضي على الحق بطلب القيد ممن له مصلحة في ذلك، على أن يشطب قيد الوالد المتوفي بعد قيد الولد، إذ من الخطا قيد الولد على خانة جده لأبيه واعمامه. واذا كان الوالد توفي مكتوم القيد فيقيد الولد على خانته بعد قيد الوالد لبنانياً ثم يشطب قيد الوالد بسبب الوفاة.

وهكذا فان دعوى قيد المولود على خانة والديه هي دعوى نفوس وليس دعوى جنسية، وذلك طالما انه لا خلاف على جنسية الوالد اللبنانية.

---

(114) قرار رقم 5 نقض، تاريخ 1983/11/24، العدل 1984، ص 473.

وتبقى الدعوى دعوى نفوس، وذلك سواء كان المطلوب قيده قاصراً أم راشداً، عديم الجنسية أو يحمل جنسية أو جنسيات أخرى، يقيم في لبنان او خارج لبنان، وسواء كان الوالد لا زال على قيد الحياة ام لا. وسواء كان الوالد قد قيد لبنانياً منذ ولادته، أم قيد لبنانياً بموجب معاملة اختيار حاصلة أصولاً، ويبقى الأمر كذلك حتى ولو كان الولد طبيعياً لان اكتساب الولد غير الشرعي الجنسية اللبنانية لا ينتج عن القيد، لأن القيد هو عملية لاحقة لاكتساب الجنسية بعد توافر شروط المادة 2 من القرار 15 في وضعه[115].

المطلب الثالث_ الاختصاص المكاني بالنسبة للدعوى الأصلية بالجنسية:

إذا كانت الغرفة الابتدائية هي المختصة نوعياً بالنظر في دعاوى الجنسية، فأية غرفة ابتدائية، من بين المحاكم الابتدائية اللبنانية، هي المختصة مكانياً للبت بدعوى الجنسية؟ ليس من نص صريح بهذه المسألة، وإن كان لا خلاف أبداً حول الاعتراف بالاختصاص لمحكمة محل اقامة المدعي.

هذا وقد نصت المادة 96 من ق.أ.م.م. على ان الاختصاص المكاني نوعان:

عادي وله الطابع النسبي، واستثنائي وله الطابع الالزامي.

وبما أن هذا القانون لم يورد دعاوى الجنسية، في عداد المواد التي يكون فيها الاختصاص المكاني للمحاكم اختصاصاً إلزامياً، فيكون الاختصاص المكاني بدعاوى الجنسية، عادياً وله الطابع النسبي.

وعملاً بالمادة 97 يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويعتبرمكان السكن بمثابة المقام، عند عدم وجوده.

وبما أن الدعوى الأصلية بالجنسية يجب أن تقامبوجه الدولة اللبنانية ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل، وبما انه يفترض وجود الدولة في كل مكان، إذ ليس لها مقام خاص لا يصح اعتبارها غير موجودة خارجه، فإنه يكون من الواجب الاعتراف مبدئياً بالاختصاص لأية غرفة ابتدائية في لبنان، وليس فقط لمحكمة محل اقامة المدعي.

---

(115) محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة، قرار رقم 23، تاريخ 1998/2/24، ن.ق. 1998، ص 55. بذات المعنى، قرار محكمة استئناف لبنان الجنوبي الغرفة الثانية، رقم 74، تاريخ 1995/4/4.

وثمة من ذهب للقول بوجوب اقامة دعوى الجنسية امام محكمة محل اقامة المدعي، وإلا امام محاكم العاصمة، حيث مقر الحكومة ومراكز الوزارات، تلافياً لأية شبهة، وهذا القول، على وجاهته، يعوزه النص الصريح المكرس له؛ لكن لا شيء يحول دون اعتماده مستقبلاً. وقد اعتبرت محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان(116) انه يتبين من جهة أولى أن مركز الدولة اللبنانية هو في بيروت وان كان من المفترض وجود الدولة على كافة اراضيها، إذ أن هيئة القضايا المحصور تمثيل الدولة فيها تابعة لوزارة العدل والتي مركزها في بيروت، إضافةً إلى أن دوائر الأحوال الشخصية تتبع وزارة الداخلية التي مركزها بيروت، بحيث تكون هذه المحكمة غير مختصة لهذه الجهة، وحيث كذلك بالنسبة لسجل القيد المتذرع به من المدعية، فيتبين أن السجل المذكور يعود لحاريص- بنت جبيل، الذي يقع خارج نطاق اختصاص هذه المحكمة المكاني.

هذا وفي الحالات القليلة التي تكون فيها الجهة المدعية هي الدولة، فلا خلاف على أن الدعوى، يجب أن تقام امام غرفة محكمة البداية، التي يقع ضمن نطاقها مقام الشخص المنازع في جنسيته او محل سكنه. علماً انه في فرنسا فثمة جدول ملحق بقانون التنظيم القضائي هو الذي يبين أية غرفة ابتدائية من بين غرف المحاكم الابتدائية هي التي يعود لها أمر النظر بمنازعات الجنسية.

المبحث الثاني_ الاختصاص في دعوى الجنسية المثارة بشكل تبعي:

مرَ معنا أن مسألة الجنسية قد تثار تبعاً لدعوى أخرى وفي سياق تلك الدعوى. فإذا كانت الدعوى الأساسية عالقة أمام الغرفة الإبتدائية، فلا خلاف على اختصاص هذه المحكمة بالنظر بمسألة الجنسية التبعية، عملاً بصراحة النصوص وبقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع، والأصح القول هو قاضي الدفع.أما إذا أثيرت مسألة الجنسية، أما محكمة تخرج منازعات الجنسية مبدئياً عن اختصاصها الوظيفي أو النوعي، كمجلس شورى الدولة أو إحدى محاكم القضاء الشرعي أو المذهبي أو محكمة الجنايات أو مجلس العمل التحكيمي أو القاضي المنفرد المدني أو الجزائي، فهل تتوقف المحكمة المقامة أمامها الدعوى الأساسية عن النظر بالدعوى، إلى أن تبت الغرفة الابتدائية المختصة، بمسألة الجنسية، بإعتبارها مسالة أولية أو استباقية أو معترضة؟أم أنها تبت بمسألة الجنسية الفرعية تبعاًلقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الدفع؟عن هذا

(116) الغرفة المدنية الثانية، حكم رقم 20، تاريخ 1999/3/25، العدل 1999، ص 493.

التساؤل تجيب المادة 4 من القانون رقم 87/68:"تنظر المحاكم العدلية في المنازعات الطارئة المتعلقة بالجنسية ولا تأثير للأحكام الصادرة عن هذه المحاكم في اكتساب الجنسية اللبنانية". وعليه، وبالنظر لشمول نص هذه المادة، المحاكم العدلية، دون تمييز بين محاكم عادية وأخرى إستثنائية، في هذا الموضوع الخاص؛ وبالنظر للمسألة المحددة التي ترعاها هذه المادة، والتي لم يلغها نص خاص لاحق، وبالنظر لضرورة الإسراع بالبت بالقضية والتيسير على المتقاضين، ومع ان اختصاص المحاكم الاستثنائية هو اختصاص استثنائي، فيفسر بصورة حصرية ضيقة[117].

فإن مجلس شورى الدولة، هو وحده الذي يتوقف عن النظر بالدعوىالأساسية. إلى أن تُبت مسألة الجنسية من قبل الغرفة الابتدائية. أما سائر المحاكم المذكورة آنفاً، فإنها تبت بمسألة الجنسية، كأي عنصر من عناصر الدعوى المعروضة عليها. إلا أن ما تقضي به لا يؤثر في إكتساب الجنسية أو فقدها. بمعنى أن تلك المحاكم تبت بمسألة الجنسية لترتيب النتائج القانونية على ما تنتهي إليه بشأن الجنسية. كمسألة الاختصاص القضائي، أو القانون الصالح للتطبيق، أو توافر عناصر الجريمة. ولو أن المشرع استعمل عبارة المحاكم الأخرى بدل عبارة المحاكم العدلية لكانت الفائدة أعم، طالما ليس في الجوهر ما يحول بين مجلس الشورى والبت بمسألة الجنسية المثارة تبعاً لدعوى أخرى.

وبشأن الإختصاص المكاني، فان له طابعاً نسبياً، بمعنى أن المدعى عليه هو الذي يجب عليه إثارته في بدء المحاكمة، وقبل المناقشة في الموضوع أو الإدلاء بدفع عدم القبول[118]. وإذا لم يفعل، فتفصل المحكمة بالدعوى الأساسية بما في ذلك مسألة الجنسية، مع أنها لم تكن مختصة مكانياًللفصل في المنازعة. وعليه طالما أنعدم الاختصاص هنا هو نسبي، فليس للقاضي المنفرد الناظر بقضايا الأحوال الشخصية، ان يُثير عدم اختصاصه من تلقاء نفسه، في دعاوى حصر الإرث، حتى ولو كان الشخص المطلوب إعلان ثبوت وفاته، وتحديد الأنصبة الإرثية للورثة، هو من جنسية غير لبنانية.

---

(117) قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز، رقم 19، تاريخ 1969/5/22، العدل 1970، ص 585.

(118) المادة 53 أ.م.م.

ونختم هنا بالإشارة إلى أن المادة 28 من قانون الجنسية السورية تنص على انه: "يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في دعاوى الجنسية".

وهذا النص يؤكد أن المشرع قد حصر أمر النظر في دعاوبالجنسية على اختلاقها بالقضاء الإداري وحجب هذا الاختصاص عن غيره من المحاكم، إلا أن علاج التسجيل في السجلات المدنية، إذا تمبطريقة غير سليمة، يكون بترقين القيد من قبل القضاء المختص، ومجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ليس مختصاً بالنزاعات المتعلقة بصحة قيود السجل المدني. كما أنهغير مختصللفصل في النزاع المتعلق بتجريد الفلسطيني من الجنسية السورية، إلا إذ ثبت انه حصل على الجنسية السورية بالطريق الإداري[119].

(119) المحكمة الإدارية العليا، القرار رقم 105 في الطعن 620، 1973.

الفصل الثاني_ إثبات الجنسية اللبنانية:

سنتناول في هذا الفصل وسائل وطرق إثبات الجنسية اللبنانية (المبحث الأول)، كما سنتطرق إلى أصول المحاكمة بدعوى الجنسية (المبحث الثاني)، حيث سنستعرض حجية الأحكام الصادرة بدعوى الجنسية وصولاً إلى سقوط المحاكمة وفقاً لما يلي:

المبحث الأول_ وسائل وطرق إثبات الجنسية اللبنانية:

تختلف طرق إثبات الجنسية، تبعاً لما إذا كنا بصدد اثبات الجنسية اللبنانية.(المطلب الأول)، أو بصدد إثبات الجنسية الأجنبية.(المطلب الثاني).

المطلب الأول_ طرق إثبات الجنسية اللبنانية:

إن إثبات الجنسية قد يتم بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر. الطريق المباشر في إثبات الجنسية هو الطريق الذي فيه يتم الإثبات، بالاستناد إلى دليل معد سلفاً. ويتحقق ذلك في كل الفروض التي يتم فيها اكتساب الجنسية بمقتضى وثيقة رسمية.

فبالنسبة للاختيار والتجنيس والإعتبار او الإسقاط من الجنسية، فإن إثبات إكتساب الجنسية أو فقدها، يجب أن يتم بإبراز العمل الرسمي المستوفي كل شروط صحته، والذي حصل الاكتساب أو الفقد بموجبه. ويكون ذلك عادةًبإبراز نسخة عن المرسوم الجمهوري، أو بإبراز عدد الجريدة الرسمية الذي يكون قد نُشر فيه.

علماً أن المستندات التي لم تعد أصلاًلإثبات الجنسية، كجواز السفر وشهادة الميلاد أو التجنيد أو الإقامة وما إلى ذلك، هي مجرد قرائن بسيطة على الجنسية يجب أن تتعزز بأدلة أخرى.

هذا وقد اعتبرت محكمة بيروت البدائية[120]، بشأن إمرأة عثمانية فقدت جنسيتها بالزواج من أجنبي، ثم احل هذا الزواج، أن اعطاءها جزدان هوية يشير إلى جنسيتها، أهو كافالإثباتإرادتها بالعودة إلى جنسيتها، ثم ان الأب الذي اختار الجنسية اللبنانية ولم يتخذ

(120) الغرفة الأولى المدنية، حكم إعدادي رقم 134، تاريخ 1947/11/18، ن.ق. 1948، ص 110.

الإجراءات اللازمة لقيده لبنانياً، في سجلات الإحصاء والأحوال الشخصية، فإن أولاده يمكنهم إثبات اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية، بإبراز إفادة أو شهادة تُثبت اختياره لهذه الجنسية ضمن المهل القانونية، وأن الحكومة اللبنانية وافقت على هذا الاختيار.

وإذا تعذر الاثبات الدليل المُعد سلفاً، أي بالطريق المباشر، فلا بد من اثبات الجنسية عن طريق اثبات تحقق السبب المؤدي إلى إكتسابها، وهذا هو الطريق غير المباشر في الإثبات، وتختلف طريقة الإثبات في هذه الحالة، بحسب طبيعة السبب المؤدي إلى كسب الجنسية، فاذا ادعى الشخص انه لبناني بحق الدم،كونه مولوداً لأب لبناني، فيكفي أن يُبرز صورة عن سجل الأحوال الشخصية. وإذا لم يكن لوالده قيد في هذه السجلات، فقد يتعذر إثبات الجنسية عن طريق النسب.

إذ قد يضطر لإثبات أن والده لبناني، وانه بدوره ولد لأب لبناني، وهكذا صعوداً إلى الأصول البعيدين، وطالما لا نجد له اصلاً حصل على الجنسية بعمل رسمي. وازاء ذلك، فإن الرأي الراجح يكتفي بإثبات الأصل اللبناني خلال جيلين او ثلاثة على الأكثر، ومن هنا أهمية إثبات الجنسية القائمة على حق الدم، بالقرائن، ولا سيما تلك المستندة إلى فكرة مستمدة من فكرة الحيازة المعروفة في مجال الحقوق العينية، وهذه الوسيلة هي المعروفة في بعض التشريعات بالحالة الظاهرة أو حيازة الحالة.

وإذا ادعى الشخص انه لبنانى بحق الأرض، تعين عليه اثبات ولادته على الأرض اللبنانية بكل طرق الإثبات من والدين مجهولين أو مجهولي التابعية ومن ذلك مثلاً، شهادة الولادة أو محضر الشرطة. ولما كانت هذه الوسيلة قد تستعصي على مثل هذا الشخص.

فإن معظم التشريعات تجري عادةً على اعتبار أن العثور على المولود في إقليم دولة معينة،قرينة على ولادته على أرضها ما لم يثبت العكس[121].

وإذا ادعى انه لم يكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية، فقد يُلزم بإبراز افادة من السفارة المختصة، بأن قانون دولة الأب لا يولي المولود على الأرض اللبنانية، جنسية والده.

---

(121) أُنظر المادة 3 فقرة ج من قانون الجنسية العربية السورية.

وعندما يكون الزواج أحد أسباب إكتساب الجنسية اللبنانية، فيجب إثبات الزواج، وإبراز افادة من السلطة المختصة التي جرى الزواج امامها، وبإبراز افادة بأنه جرى تسجيل الزواج في دائرة النفوس المختصة، وأن الزوجة الأجنبية طلبت الجنسية اللبنانية، بعد مرور سنة على تسجيل الزواج في سجل الأحوال الشخصية.

هذا وإن قيد الشخص لبنانياً في سجل المقيمين اثناء احصاء سنة 1932،يشكل مبدئياً إثباتاً كاملاً على الجنسية اللبنانية، التي كان قد حصل عليها الشخص المعني، أووالده أو جده، وفقاً لأحكام القانون. أما جوازات السفر والقيد في سجل إحدى القنصليات، ليست أدلة حاسمة وكافية لإثبات الجنسية، بل هي من وسائل الثبوت التي تخضع لتقديرقضاة الأساس المطلق(122). واعتبرت محكمة التمييز(123) أنه إذا كان حكم النسب الشرعي لا يتمتع بقوة القضية المقضية لدى النظر بدعاوى الجنسية أو الدعوى التي ترمي بنتيجتها إلى إفادة صاحبها من الجنسية اللبنانية، على ما يستفاد من أحكام المادة 557 أ.م.م.، إلا أنه يبقى للمحاكم أن تعتمد حكم النسب المشار إليه كدليل قابل للمناقشة ويخضع لتقديرها، وأنه لم يعد من المجدي الطعن بالقرار الاستئنافي الذي استند إلى قوة القضية المقضية الناتجة عن حكم النسب الشرعي، طالما انه استند أيضاً إلى ركيزة أخرى صحيحة وكافية، ألا وهي تحقيقات الأمن العام التي أيدت ما توصل إليه الحكم الشرعي واثبتت النسب الذي يدعيه المميز عليهم.

المطلب الثاني_ طرق إثبات الجنسية الأجنبية:

قد يسعى الشخص إلى اقامة الدليل على صفته الأجنبية، ويكون ذلك عادةً إما بأثبات عدم انتمائه للجنسية الوطنية، او بإقامة الدليل على دخوله في جنسية دولة اجنبية معينة.

والأصل هو وجوب الرجوع إلى قانون الدولة الأجنبية التي يدعي الشخص تمتعه بجنسيتها، سواء بالنسبة للوقائع والأعمال القانونية التي تعتبر مصدراً لثبوت تلك الجنسية او بالنسبة لطرق اثباتها، إذ لا يصح تنسب لشخص جنسية دولة معينة خلافاً لأحكام قانونها.

---

(122) باز ص 213، والقرارات التي يشير إليها في هامش ص 70.

(123) الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم 85، تاريخ 1992/11/25، مجموعة باز الحادية والثلاثون، ص 206.

أولاً_ نفي الجنسية اللبنانية:

قد يضطر الشخص لإثباتصفته الأجنبية عن طريق اثبات انه لم يكن لبنانياً في يوم من الأيام، وإزاء صعوبة اثبات مثل هذه الواقعة السلبية، لأن التكليف هنا به الكثير من التعسف، إذ هو يُكلف الشخص بما لا طاقة له به، وهو أقرب إلى أن يكون تكليف بمستحيل– اي تكليف الشخص بإثبات عدم انطباق أي من اسباب اكتساب الجنسية اللبنانية في الحالات التي يُنكر فيها تمتعه بهذه الجنسية.

وازاء ذلك، قد ذهب البعض إلى عدم إلزام الشخص بإقامة مثل هذا الدليل، إذا كانالوضع الظاهر يُفيد عدم تمتعه بالجنسية اللبنانية، وعلى الطرف الآخر أن يقوض القرينة المستمدة من الوضع الظاهر. أما إذا كان الوضع الظاهر يُشير إلى أنه لبناني، تعين على الشخص نفسه إقامة الدليل على عدم تمتعه بالجنسية اللبنانية بإثبات عكس الوضع الظاهر.

وقد يُثبت الشخص عدم انتمائه للجنسية اللبنانية عن طريق إثبات فقدها، فعندها يقع عليه تقديم الدليل على هذا الفقد، لأن الأصل هو بقاء ما كان على ما كان. وعليه اثبات الفقد بالطرق التي حددها القانون، أي سواء بطريق مباشر (إبراز صورة مرسوم سحب الجنسية أو اسقاطها، أو عدد الجريدة الرسمية الذي نُشر فيه). وبطريق غير مباشر(عن طريق اثبات الزواج من أجنبي مثلاً، ودخول الزوجة في جنسيته، وطلبها شطب قيدها من سجلات النفوس إذا كان الزواج حاصلاً بعد عام1960).

هذا ولا يجوز اثبات فقد الجنسية اللبنانية بالقرآئن بما فيها الحالة الظاهرة، كما أن عدم وجود قيد في دائرة النفوس اللبنانية لا يجعل الشخص أجنبياً.

كما لا يكفي اثبات فقد الجنسية اللبنانية،بإثبات تمتع الشخص بجنسية أجنبية. وينقض القرار الاستئنافي الذي لم يبحث المانع القانوني الذي يجعل الشخص فاقداً الجنسية اللبنانية، بمجرد حيازته الجنسية السورية، دون ترخيص مسبق من الحكومة اللبنانية.

وطالما لم تلحق الشخص أحد الأسباب التي رتب عليها القانون فقد الجنسية، فإنه يظل لبنانياً حتى ولو كان متمتعاً بجنسية دولة أخرى، علماً أن محكمة استئناف جبل لبنان الأولى،

انتهت إلى القول بفقد المستأنفة للجنسية اللبنانية بمجرد اختيارها الجنسية الفلسطينية، هي وأشقاؤها ووالدها.

وقد استثبت هذا الاختيار من افادة وكالة هيئة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، ومن جواز سفر ابن المستأنفة، ومن إقرار المستأنفين انهم انتقلوا إلى فلسطين سنة 1926.

ثانياً_ إثبات تمتع الشخص بالجنسية الأجنبية:

إن أهمية إثبات الجنسية من أهمية الجنسية ذاتها، فهي رابطة بالغة الأهمية في هذا العصر بالرغم من انتشار العولمة بكافة أشكالها التي أثرت على قومية الدول، حيث تنبع أهمية الجنسية من أن الإنسان مدني بطبعه يميل إلى العيش في جماعات ذات صبغة قومية ترتبط بالأرض كبقعة جغرافية، والسلطة كناظم سياسي لحياة هذه الجماعات، الأمر الذي ينتج عنه الشعب كمكون أساسي من مكونات الدولة.

لذا تعد الجنسية ضرورة سياسية واجتماعية في حياة الدول والأفرادعلى حد سواء. وبما أن التوزيع الجغرافي والقانوني للأفراد يتم بمقتضى رابطة الجنسية كمعيار يتوزع عليه الأفراد بين الدول فقد أضحى لكل دولة بمقتضى هذه الرابطة حصة معينة يطلق عليها شعب هذه الدولة التي أصبح لها شخصيتها الاعتبارية المميزة لها.

ما يجعل الجنسية ركناً قانونياً من أركان الدولة ألا وهو الشعب والذي بدونه ينعدم وجود الدولة أصلاً. وبما أن الجنسية هي ذلك الإطار القانوني والسياسي والاجتماعي الذي ينظم حياة الأفراد والجماعات، فإن أثرها لم يقتصر على الدولة ذاتها، بل امتد إلى المجتمع الدولي بأسره. ولوضوح معيار الجنسية كرابطة فقد أصبح لكل دولة الحق في شمول رعاياها بحمايتها خارج حدودها الجغرافية إذا ما تمت معاملتهم معاملة لا تتفق والقانون الدولي.

أي أنه بمعنى آخر، ان الجنسية منحت الدولة السيادة على أفرادها خارج حدودها السياسية، أما من الناحية الاجتماعية فإن حياة الأفراد والجماعات أخذت تتكيف وفقاً لهذه الرابطة. بل إن الحنين إلى الوطن في حقيقته هو حنين لهذه الرابطة التي تتيح له الاستقرار في بلاده وإذا ما فقدها لسبب من الأسباب فإن وجوده في الدولة يصبح مؤقتاً. ومن الناحية القانونية

فإن الجنسية تجعل الفرد يتمتع بمجموعة من الحقوق السياسية، ونظراً للهجرات السكانية بمختلف أشكالها وأوصافها فقد برزت إلى الواقع مشكلات قانونية سياسية اجتماعية، ألا وهي مشكلة إنعدام الجنسية: أي الأشخاص الذين لا يتمتعون بأي حق يترتب للشخص الذي ينتمي لجنسية ما.

ولإثبات الجنسية أهمية كبرى، فكثيراً ما يحتاج الفرد لإثبات صفته الوطنية أو الأجنبية، فقد يضطر إلى أن يثبت صفته الوطنية ليعامل معاملة الوطنيين، ولكي يمارس حقوقه العامة كحقه في الاشتراك في الانتخابات أو الترشح لعضوية أحد المجالس النيابية أو التمتع بحق التوظيف في الوظائف العامة. وكذلك للتخلص من أمر الإبعاد الصادر بحقه والذي لايخضع له الوطني، وكذلك يحتاج إلى إثبات جنسيته الأجنبية لتعيين القانون الذي يحكم أحواله الشخصية، الحقوق العائلية والأهلية والإرثية أو للتمكن من تملك العقارات وغير ذلك(124).

ولا تقتصر هذه الأهمية على الوطنيين فحسب؛ فقد يكون من مصلحة الأجنبي التمسك بالصفة الأجنبية ونفي الصفة الوطنية عنه باعتباره أجنبياً ويعامل على أساس أنه أجنبي للتخلص من بعض الالتزامات الملقاة على عاتق الوطنيين فقط: كأداء الخدمة العسكرية، وكذلك لتحديد التزامه بدفع الضرائب والرسوم الملقاة على عاتق الأجانب دون تلك التي يُكلف بهاالوطنيون. كما تبرز أهمية إثبات الجنسية في مجال تنازع القوانين إذا كان ضابط الإسناد هو الجنسية(125).

المبحث الثاني_ أصول المحاكمة في دعوى الجنسية:

نعرض في هذا المبحث، حجية الأحكام الصادرة في دعاوى الجنسية (مطلب أول)، ثم نعرض سقوط المحاكمة (مطلب ثاني)، وفقاً لما يلي.

المطلب الأول_ حجية الأحكام الصادرة في دعاوى الجنسية:

تتمتع الأحكام النهائية الصادرة بدعاوى الجنسية، بحجية القضية المحكوم فيها. ومعنى ذلك أن الحكم القضائي الذي فصل النزاع امام جهة قضائية مختصة، يعبر عن الحقيقة، كما أنه

(124) عكاشة محمد عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر، ص 325.
(125) صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، بيروت، 1972، ص 198.

صدر صحيحاً. من حيث الشكل، ولكن لا تكون للأحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم، ويتناول الموضوع نفسه، بذات السبب، ويكون للمحكمة أن تثير هذه الحجية من تلقاء نفسها[126]. وهكذا فحتى تكون للحكم حجية القضية المحكوم فيها يجب أن تتوافر فيه عدة شروط اهمها:

1- صدوره عن محكمة مختصة، وهي هنا الغرفة الابتدائية.

2- أن يكون الحكم نهائياً أي أنه أخرج القضية من يد المحكمة.

3- وحدة الموضوعوالسبب والخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم، والدعوى الجديدة المطروحة أمام القضاء.

فالموضوع هنا، هو جنسية الشخص المعني، والسبب هو الأساس القانوني المسندة إليه الدعوى. وتتعدد الاسباب بدعاوىالجنسية، بتعدد اسباب اكتسابها. فالشخص الذي أقام دعواه بالإستناد إلى الأصل العثماني، والاقامة في أراضي لبنان بتاريخ 30 آب 1924،فرُدت، ليس ما يمنعه التقدم بدعوى جديدة مسندة إلى المادة الأولى من القرار 15.

كما أن الشخص الذي أقام دعواه أمام محكمة البداية استناداً لوجود قيد لوالده في سجلات المقيمين لإحصاء1921 ولم يشر من قريب أو بعيد إلى قيد لوالده في احصاء 1932 أو يتذرع بمثل هذا القيد سنداً لدعواه، وقد ردت دعواه، ليس ثمة ما يمنعه من التقدم بدعوى جديدة أمام القاضي المنفرد المختص بغية قيده لبنانياًعلى خانة والده اللبناني. وقد اعتبرت محكمة التمييز[127]:أن محكمة الاستئناف لم تخالف القانون عندما اعتبرت أن السبب مختلف في الدعويين، بعد أن أبرز المدعي مستنداً جديداً لم يكن مبرزاً في الدعوى الأولى، هو صورة إخراج قيد إفرادي لوالدته منقول عن سجلات احصاء 1932 يفيد أنها مسجلة فيالإحصاء المذكور بصفتها ارملة م.م.ع. اي والد المدعي رقم السجل 72 وادي التركمان وهو مُولد للحق بالقيد.إذ أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن قيد المدعي في هذه الخانة هو بمثابة قيد على اسم الوالد. وإن الوالدة قد اكتسبت حق القيد في هذه الخانة بحكم زواجها من الوالد م.م. ع. ولذا فمن حق منهو ناجم عن هذا الزواج أن يُسجل أيضاً على هذه الخانة ابناً لصاحبها الأساسي.وهذا المستند من

---

(126) المادة 303 من قانون أ.م.م.

(127) محكمة التمييز – الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم 50، تاريخ 1991/7/31. ن.ق. 1991-1992، العدد السابع، ص 664.

شأنه أن يُبرر القول بتغير الحالة في الدعوى الحاضرة عما كان عليه في الدعوى الأخرى. كما أن محكمة التمييز[128] اعتبرت ان انبرام القرار الصادر في دعوى سابقة بين نفس الطرفين وفي نفس الموضوع لجهة إثباته عدم ثبوت الأصل العثماني لوالد المميز يجعل هذا القرار متمتعاً بحجية القضية المحكوم بها، ويحول بالتالي دون النظر في السبب المبني على المادة العاشرة من القرار 15، والتي تشترط أن يكون الأب مولوداً على الأراضي اللبنانية وكان حائزاً في أول تشرين الثاني 1914 على التابعية العثمانية، لاصطدامه بهذه الحجية النافية لشرط من شروط المادة العاشرة.

والخصوم في دعوى الجنسية، هم المدعي من جهة، والدولة من جهة ثانية، طرفاً أصلياً تمثله هيئة القضايا في وزارة العدل، والنيابة العامة طرفاً منضماً على النحو الملحوظ في القانون رقم 67/68، الذي وضع حداً للبلبلة التي سادت الفقه والقضاء حول الجهة التي تقام بوجهها الدعوى. وأمست كل دعوى لا تُقام على هذا الوجه مردودة شكلاً، والحكم الذي يصدر على غير الوجه المتقدم لا يكون سارياً بوجه الدولة، ويجب على موظف الأحوال الشخصية الامتناع عن تنفيذه.

والأصل هو أن الحكم –كل حكم– يتمتع بحجية نسبية أي قاصرة، وهي تقتصر على أطراف الخصومة ولا تتعداهم إلى من هم خارج الخصومة، والاستثناء أن تكون الحجية مطلقة، أي متعدية، بمعنى انها تتعدى أطراف الخصومة إلى عموم الناس، ولمعرفة ما إذا كانت الأحكام الصادرة بدعاوى الجنسية، لها حجية نسبية أو مطلقة، يقتضي التمييز بين الدعوى الأصلية بالجنسية، والدعوى المثارة فيها مسألة الجنسية بشكل تبعي.

أولاً_دعوى أصلية بالجنسية: في ظل الاضطراب الذي ساد الفقه والاجتهاد حول تقديم دعوى أصلية بالجنسية بشكل استدعاء امام القاضي المنفرد، واعتبار الدولة ممثلة كفاية بالنيابة العامة. ذهب معظم الفقه والاجتهاد[129]، إلى أن للأحكام الصادرة في مادة الجنسية حجية نسبية، عملاً بالمواد 443 – 450 من ق.ا.م.م. القديم، التي نصت على نسبية قوة الأحكام بصفة عامة، إلا بعض الاستثناءات التي لم ترد بينها قضايا الجنسية.والاجتهاد الفرنسي كان مستمراً بوجه عام

(128) الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم 47، تاريخ 1994/5/26، ن.ق. 1994، ص 847 وأيضاً العدل 1994– العدد 2، ص 47.
(129) استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم 226، تاريخ 1958/2/7، ن.ق. 1958، ص 303.

على هذا النحو، إلى أن صدر قانون الجنسية لسنة 1945 الذي قرر بأن الأحكام التي تصدر في مادة الجنسية لها حجية القضية المحكمة تجاه الجميع، مكرساً بعض الاجتهادات الجريئة في الموضوع.

وأمست المادة 136 من قانون الجنسية كما تعدلت بقانون1973/1/9(م.5/29 ق.م.) على النحو التالي: الأحكام والقرارات الصادرة في موضوع الجنسية الفرنسية من قبل القاضي العادي يكون لها مفعول حتى بالنسبة للأشخاص الذين لم يكونوا فرقاء في المحاكمة أو ممثلين فيها. ولكل ذي مصلحة أن يطعن بالأحكام والقرارات بطريق اعتراض الغير شرط أن يدخل مدعي عام الجمهورية في الدعوى.

وقد اقتصر تعميم وزارة العدل اللبنانية تاريخ 30أيار 1951 على الإشارة إلى أنه إذا اقيمت الدعوى على وجهها الصحيح، وكانت الدولة ممثلة فيها وفقاً للأصول، فإن الحكم الذي يلفظ في ختام هذه المحاكمة يسري مفعوله على الدولة، ويخضع لطرق المراجعة العادية، أما إذا اقيمت الدعوى على أساس غير سليم أي بشكل استدعاء وليس بشكل استحضار،وأخطأ القاضي ولم يرد الطلب شكلاً، فإن هذا الحكم لا يسري مفعوله على الدولة.وقد اعتبرت محكمة بداية بيروت[130] أن الأحكام التي تتعلق بالجنسية تحوز قوة القضية المحكمة إزاء الجميع، إذا صدرت بحضور الدولة ذاتها، وكان النزاع يدور حول جنسية الفرد المُخاصم للدولة، وذلك نظراً لأن الجنسية رابطة سياسية بين الفرد والدولة، فإذا أعلنت أو نفيت تلك الرابطة بصورة نهائية، إثر دعوى كانت تدور أصلاً حول هذا الموضوع، فلا يجوز بعد ذلك لأي كان، أن يتجاهل الرابطة المذكورة، لينسب إلى خصمه جنسية غير التي اقرت له، والا كان لهذا الخصم جنسيتان إحداهما في علاقته مع الدولة، والأخرى في علاقته مع الغير، الأمر المُخل اخلالاً فادحاً بالنظام السياسي.

وفيما خلا الحالة المتقدمة فإن القاعدة القائلة بنسبية مفعول الأحكام تعود وتسترد نفوذها المطلق".

وهذا يعني انه لكي توجد حجية القضية المحكوم بها وفقاً المادة 303 من ق.أ.م.م. يجب تحقق ثلاثة شروط، منها ذاتية المتداعين. فعدم توافر هذا الشرط يستتبع عدم وجود

(130) حكم رقم 116، تاريخ 1962/11/9، ن.ق. 1962، ص 947.

الحجية. هذا ومن المتفق عليه أن الحجية تقتصر على منطوق الحكم دون اسبابه، إلا ما كان منها مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق، أي تلك التي لا تستقيم الفترة الحكمية بدونها.

" إذ أن القضية المحكوم بها صفة ملازمة للفقرة الحكمية وما ارتبط بها من حيثيات واسباب لازمة لتبريرها، بحيث تؤلف الدعامة القانونية لها، وذلك بغض النظرعنصوابية ما قررته أو اعتمدته المحكمة من أسباب، طالما أن قرارها بقي قائماً ولم يُفسخ أو يُنفض"[131].

هذا ولم يتعرض القانون رقم 67/68 لحجية الحكم، وأن كان قد رفع عقبة كبيرة، من وجه القول بالحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مادة الجنسية، عندما أوجب توجيه الادعاء بوجه الدولة ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل، طرفاً أصلياً، وبوجه النيابة العامة طرفاً منضماً، إلا أن بعض المحاكم استمرت على القول ان حكماً صادراً لصالح أحد لاجئي الإسكندرونة، لا يفيد من لم يكن ممثلاً في المحاكمة التي سبقته، حتى ولو كان من يُطالب بالإفادة منه ابنته، بحجة أنها مولودة من أب لبناني. وذلك لأنها وُلدت، قبل تاريخ الحكم المذكور، وليس بعده.

أي أن رابطة البنوة نشأت بتاريخ لم تكن فيه جنسية الوالد اللبنانية ثابتة وأكيدة.

أما محكمة التمييز[132]فقد اعتبرت أنه إذا كان الوالد مكتوم القيد وحصل سنة 1954 على حكم بقيده لبنانياً، كونه من أصل لبناني ومولوداً في بيروت، وكان مقيماً فيها بتاريخ 1924/8/30، فإن لهذا الحكم مفعولاًإعلانياً، بحيث أن والد المميز عليها يجب أن يُعتبر لبنانياً من تاريخ 1924/8/30. وبما أن المميز عليها مولودة سنة 1934، فتكون إذن مولودة من أب لبناني وتُعتبر لبنانيةً.

هذا وإن القائلين بالحجية النسبية، يقصرون ذلك على الأحكام الصادرة في مادةالجنسية عن القضاء العدلي. أما الأحكام الصادرة عن مجلس شورى الدولة، نتيجة الطعن بالمراسيم المتعلقة بالجنسية، والتي يعود له أمر النظر فيها، فإنها تتمتع بحجية مطلقة، تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن الأحكام التي تصدر عنه بالإلغاء تكون حجة على الكافة. وقد قررت

(131) قرار رقم 74/62، تاريخ 1974/10/23، العدل، 1975، الأعداد 1 و2 و3 و4، ص 222.

(132) تمييز مدنية قرار نقض رقم 45، 1972/12/13، حاتم 134، ص 37.

المحكمة الإدارية العليا في سوريا أن الحكم الصادر في موضوع الجنسية أمام مجلس الدولة يُعتبر بحكم القانون حاسماً أمام جميع الجهات وله حجة قاطعة على الكافة[133].

وما يلفت الانتباه هو نص المادة 557 من ق.ا.م.م. الحالي الذي اقتصر على تكرار المبدأ الوارد في المادة 4 من القانون رقم 67/68، عندما نص على:" أن القرارات الصادرة في غير موضوع الجنسية، والتي قد يكون لها تأثير عليها لا تنتج مفعولها حكماً على الجنسية، ولا تقيد المحكمة المختصة بالنظر في مسائلها".

فلماذا لم يُورد القانون الجديد نصاً خاصاً، بشأن القرارات الصادرة في موضوع الجنسية؟ فهل أن هذا الاغفال يفسر بأن المشرع شاء أن ينفي عن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية بالجنسية، بمواجهة الدولة، الحجية المطلقة تجاه الكافة؟

إننا نشك في ذلك، وأن كان من الأنسب، رفعاً للخلاف حول هذه المسألة، اقتباس نص المادة 5/29 من القانون المدني الفرنسي، او نص المادة 27 من ق.ج.ع.س.، التي تضمنت أن الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية، تُعتبر حجة على الكافة وينشر مضمونها في الجريدة الرسمية. أو ليست مسالة الجنسية، من المسائل التي تعتبر غير قابلة للتجزئة، الأمر الذي يحول دون اعتبار شخص من جنسية معينة إزاء البعض، ومن غير جنسية إزاء البعض الآخر؟ ثم أن مثول الدولة في المحاكمة، ألا يعتبر بمثابة مثول لكل أفراد المجتمع والقول بغير ذلك يعني كأننا نجيز اعتبار شخص ما متزوجاً تجاه البعض، وغير متزوج تجاه البعض الآخر. أو أنه بريء إزاء البعض، ومجرم إزاء البعض الآخر، الأمر الذي يأباه المنطق السليم.

ثانياً- مسألة الجنسية مثارة بشكل تبعي: مما لا خلاف عليه أن الحكم الصادر بمسألة الجنسية عندما تكون مثارة بشكل تبعي، أي تبعاً لدعوى أخرى وفي سياقها، له حجية نسبية فقط، تقتصر على الأطراف المائلين أو الممثلين في الدعوى. ومعظم القرارات التي اخذت بالحجية النسبية للحكم الصادر في مسألة الجنسية، صدرت، في الواقع، عندما كانت مسألة الجنسية مثارة بشكل تبعي.

وتكريساً لهذه الوجهة الصحيحة فقد نصت المادة 4 من القانون رقم 67/68 على ما يلي: "تنظر المحاكم العدلية في المنازعات الطارئة المتعلقة بالجنسية، ولا تأثير للأحكام الصادرة

(133) المحكمة الإدارية العليا، القرار رقم 176 في الطعن 138 لسنة 1972، مجموعة الخياط والزين، ص 107.

عن هذه المحاكم في اكتساب الجنسية اللبنانية". وهذا منطقي، فقد يكون القاضي المنفرد المدني بصدد دعوى اعلان ثبوت وفاة مورث وتحديد الأنصبة الإرثية للورثة، وقد يستلزم البت بالدعوى الأصلية، التعرض لجنسية المورث أو الورثة، وما ينتهي إليه هذا القاضي لجهة الجنسية لا يكون حائزاً حجية القضية المحكوم فيها.

إذ لقراره صفة القرار الرجائي، والقرار الرجائي لا تكون له هذه الحجية[134].

هذا وقد اوردت محكمة التمييز: "بما أنه بمقتضى المادة 4 من قانون 67/68 تنظر المحاكم العدلية في المنازعات الطارئة المتعلقة بالجنسية، ولا تأثير للأحكام الصادرة عن هذه المحاكم في اكتساب الجنسية اللبنانية، لا للأبن ولا للوالد. لان لإكتسابها اصولاً خاصةً ومختلفةً، نصت عليها المواد 1و 2 و 3 من القانون نفسه، إلا أنه لا شيء يمنع من اعتبار هذا القرار، بمثابة قرينة توجب فتح تحقيق، لمعرفة ما إذا كان الوالد لبنانياً حقاً. ما يُفضي إلى إعتبارإبنه القاصر لبنانياً منذ سنة 1924.

كما أنها أوردت أن المادة 557أ.م.م. تضمنت في اطار حجية القضية المحكوم بها، قاعدة خاصة تهدف منها إلى الحؤول دون الحصول على الجنسية بطريقة غير مباشرة وخارجة عن الأصول والشروط المفروضة قانوناً لهذا الغرض.

وقد أوردت المحكمة ذلك بعد أن لاحظت أن الحكم البدائي الصادر عن القاضي المنفرد المدني في البقاع الغربي بتاريخ 1964/5/20 والذي قضى، بعد الإحتفاظ بالصلاحية، بقيد أشقاء وشقيقات الجهة المميزة على خانة والدتهم اللبنانية، كان قد أشار إلى أن والدهم ص.ص. هو من جنسية غير معينة وقد سُجلت هذه الإشارة في سجل من سجلات الأحوال الشخصية، وأن هذا الحكم الذي لم يعط لجنسية والد الجهة المميزة دوراً ما، في مسألة البحث بقيد أولاده القاصرين في السجلات اللبنانية، هو من الأحكام الصادرة في غير موضوع الجنسية والتي لها تأثير عليها.

ونختم هنا بالإشارة إلى أن الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الجنسية تخضع لطرق الطعن العادية وغير العادية، أسوةً بسواها من الأحكام والقرارات.

---

(134) بصراحة نص المادة 599 من قانون أ.م.م.

المطلب الثاني_ سقوط المحاكمة بدعوى الجنسية:

إن المشرع اللبناني، بعد أن نظم في قوانين 1931/11/24 و 1931/12/19 و 1932/6/15 عمليات إحصاء وقيد سكان الجمهورية اللبنانية، عاد في قوانين لاحقة، وأعطى مُهلاًإضافيةً للقيد في سجلات الإحصاء او لتصحيح القيد السابق.

وذلك تحت طائلة تغريم من يتقدم بطلبه بعد انقضاء المُهل المحددة وعلى أن يجري التصحيح عندئذ بحكم قضائي. ومن المُسلم به فقهاً واجتهاداً أن الزمن لا يمُر على حق القيد في سجلات الإحصاء، ذلك أن المشرع لم يُحدد مهلة معينة للقيد او لتصحيحه، يعتبر الشخص فاقداً حقه بذلك بعد انقضائها.

وهكذا فإن مرور الزمن العشري لا مجال لتطبيقه هنا، لأنه يتعلق بالحقوق والموجبات، المنصوص عليها في ق.م.ع.، وبالحقوق والديون المماثلة لها. وليس حق طلب القيد او التصحيح من الحقوق المذكورة، ولا تسقط الحقوق الناتجة عن الأحوال الشخصية إلا إذا ورد بشأنها نص خاص، الأمر غير الحاصل في دعاوى النفوس والجنسية[135]. وإذاكان الحق الذي كرسه الحكم مستعصياً بطبيعته على مرور الزمن فلا يتعدل وضعه بسبب اثباته في حكم. لكن سقوط المحاكمة، أي ترقين الدعوى أمام محكمة الاستئناف تخصيصاً، كان موضوع خلاف بين المحاكم.

ذلك أن ترقين الدعوى، إذا تركت المحاكمة بلا ملاحقة مدة سنتين منذ آخر إجراء صحيح تم فيها، أمام محكمة البداية، يفترض أن المحاكمة سقطت قبل البت بالأساس، أي أن طلب القيد لم يصل إلى نتيجته الطبيعية إيجاباُ أو سلباً.

ولكن ما القول فيما لو صدر حكم ابتدائي بقيد شخص لبنانياً، في سجلات الإحصاء، واستأنفت الدولة أو النيابة العامة هذا الحكم أمام المحكمة الاستئنافية، ثم تركت المحاكمة، بلا ملاحقة مدة سنتين او أكثر، فإذا حكم بسقوط المحاكمة أمام المرجع الاستئنافي، اعتبر الحكم المطعون فيه ولو لم يكن مُبلغاً حكماً قطعياً[136].

(135) محكمة التمييز – الغرفة المدنية السادسة، قرار رقم 73، تاريخ 1993/7/15، ن.ق. 1993، ص 840.

(136) المادة 515 من قانون أ.م.م.

نذكر هنا أن المادة 471 من ق.أ.م. م.القديم، كانت تنص على أنه إذا شرع المدعي في الدعوى، ثم تركها، حتى انقضت عليها بلا سبب مشروع سنتان منذ آخر معاملة، سقطت وأصبحت جميع المعاملات باطلة حكماً، والزم المدعي الأصلي بالنفقات.

كما نصت المادة 472 منه على أن سقوط الدعوى لا تأثير له في أساس الحق. وقد ذهبت محكمة استئناف جبل لبنان إلى أن قضايا الجنسية تهم النظام العام إلى أقصى الحدود، ولذا فقد منع التنازل عنها، فلا يقبل الترقين فيها بالمحاكمة الاستئنافية خشية تثبيت الحكم نهائياً بوجه الدولة، وقد أيدت محكمة التمييز هذه الوجهة[137].

مع أن القانون لم يفرق فيما يتعلق بالترقين، بين الدعاوى العادية والدعاوى المتعلقة بالنظام العام، كما انه لا يوجد استثناء يحول دون سقوط حق الادعاء في المواضيع المتعلقة بالنظام العام، من جراء انقضاء مهل المراجعة.

هذا وقد جاء قانون أ.م.م. الحالي واعتمد وجهة معاكسة لوجهة نظر محكمتي الاستئناف والتمييز، عندما نص في المادة 509 منه على سقوط المحاكمة أياً كان موضوعها، وعندما نصَ في المادة 516 منه على سريان المدة لسقوط المحاكمة على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وحتى العديمي الأهلية أو ناقصيها.

هذا وان قاعدة سقوط المحاكمة بانقضاء مهلة السنتين بدون ملاحقة وفقا الأحكام المادة 509أ.م. م. لا تطبق على الطعن بطريق التمييز في مرحلة ما قبل النقض لعدم وجود نص على ذلك ولأن تسيير إجراءات المحاكمة في المرحلة السابقة للنقض، لا يتوقف على الخصوم، وهذا الأمر يصح حتى بالنسبة لدعاوى الجنسية.

(137) الغرفة الأولى، الهيئة الثانية، قرار رقم 32، تاريخ 1971/2/24، ن.ق. 1972، ص 395.

الخاتمة

لقد آن الأوان للتخلص من هواجس الشريك الذي يخشى الضياع أو الهيمنة عليه، الشريك الجاهز والمتوثب لشحذ الهمم والإستشهاد بما يُلائم مذهبه أو طائفته من النصوص، والذي يتناسى أو يغفل قصداً ما يمكن أن يزيد من عدد أفراد أو أصوات الفريق الآخر أو الفرق الأخرى، أي من خلال حسابات الربح والخسارة لفريقه وليس لحساب الوطن...

لقد آن الأوان للخروج نهائياً من المأساة وتجاوز الطائفية والمذهبية، وألا نكون كمن يؤسس لمأساة جديدة تتجمع عناصرها يومياً في البيت والمدرسة والشارع، وفي كل مركز عمل أو مقهى أو ملعب رياضي، وإثر كل عمل أو تشريع أو قرار يجري إعداده وتطبيقه، ويكون هذا التجاوز باستكمال تطبيق إتفاق الطائف سريعاً تمهيداً للخروج منه ومن الطائفية.

وبتعزيز كل ما هو شرعي ووطني، يُقربنا من شرعة حقوق الإنسان فعلاً لا شعاراً، إذ أن النظام الطائفي هو بمثابة النزيف الذي ينهك جسد لبنان، من حيث أنه لا يزال مصدر انتهاك للحق بالمساواة بين اللبنانيين.

ومما لا شك فيه أنه في مادة الجنسية لا بد من النص الصريح في أي قانون جديد على المساواة التامة بين الرجل والمرأة، ووضع ضوابط صارمة للتجنيس، إن لم يمنع هذا الأمر نهائياً، ومنع سماع دعاوى قيد المكتومين وكل دعاوى الجنسية الأخرى، المُسندة إلى أحكام معاهدة لوزان والقرار 2825، أو المنطلقة من أخطاء إحصاء عام 1932.

لقد عانينا الكثير من المشاكل والصعوبات في بناء دولة الإستقلال، بعد أن كنا دفعنا بإتجاه استقلال الدولة؛ وكفانا غربة عن الوطن بديلاً عن الغربة فيه والصمت على عوراته، وادعاء العجز عن التغيير؛ فقد نصل إلى زمن لا ينفع فيه ندم ولا أشعار الرثاء.

كما أن المطالبة بحق المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي في منح جنسيتها لأولادها تندرج تماماً في إطار استكمال تنزيه التشريع اللبناني من كل نص مجحف بحق المرأة، وهي تندرج أيضاً في إطار التطبيق العملي لما نص عليه الدستور اللبناني ولا سيما المقدمة التي أضيفت إليه بعد اتفاق الطائف، وتحديداً لجهة التزام لبنان مواثيق الأمم المتحدة، وهذا يستوجب العمل على:

- رفع التحفظ الذي سجله لبنان على البند 2 من المادة 9 من اتفاقية 1979 المذكورة، والمتعلق بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أولادها.
- تعديل قانون الجنسية في هذا الإتجاه.

علماً بأن ثمة اقتراح بهذا المعنى كانت تقدمت به الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان إلى اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة تعديل قانون الجنسية 3/3/1993، وهو يصلح مدخلاً لنقاش لا بد من طرحه في مجلس النواب.

إن الأهمية التي للجنسية كعنصر ربط وبطاقة تعريف، على ما رأيناه، جعلت المقاربة تدور حول كيفية تكوين الانصهار الوطني عبر تنمية الشعور بالانتماء. هذا الشعور الذي لا سبيل لصيرورته إلا بالمساواة التي تبني المجتمع السوي على أنقاض اللامساواة حيث القهر الذي يقمع كل مبادرة، ويئد كل اندفاعة.

أما أبرز الاستنتاجات فيمكن إيجازها بما يلي:

- قدم النصوص التشريعية المتعلقة بموضوع الجنسية اللبنانية، وعدم مواكبتها التطور الحاصل في مختلف ميادين ونواحي الحياة الاقتصادية السياسية القانونية الثقافية والاجتماعية.
- صعوبة الحصول على معلومات تفصيلية حول الآلية التطبيقية للتشريعات والمراسيم والقوانين المتعلقة بموضوع الجنسية، وحصول اختلاف في احكام المحاكم اللبنانية وآراء الفقهاء حول ذات القضايا المثارة.
- انعدام المساواة بين الرجل والمرأة في موضوع عدم قدرة المرأة اللبنانية على منح الجنسية لأبناءها مع ما يترافق مع هذا الاجحاف والازدواج في الجنسية داخل الأسرة الواحدة من آثار وانعكاسات سلبية قانونياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.

وعليه، وبعد الذي صار بيانه من أسباب موجبة، فإن التعديل لا بد أن يتحقق، ولو عبر اقتراحات عدة يصار إلى جمعها، أو جمع بعض النقاط المتقاطعة التي من شأنها مُتضافرة أن تشكل الأرضية الصلبة للتغيير المنشود.

وأبرز التعديلات التي نراها تندرج في هذا الإطار ما يلي:

الإقتراح الأول

تعديل المادة الأولى من القانون:

حيث يُعد لبنانياً من ولد لأب لبناني أو لأم لبنانية. وهذا التعديل كانت توسلته جمعيات مدنية ناشطة، بالإضافة إلى النائبين بيار دكاش وبهيج طبارة، وهو ينسجم مع الغاية من التشريع، على ما أعتمدته الدول العربية التي بادرت إلى التعديل كما والدول الغربية، عبر الأخذ بمفهوم المساواة والعدالة بدون تحفظ.

الإقتراح الثاني

تعديل المادة الرابعة:

عبر الإضافة بشكل واضح لما يُفيد بحق المرأة اللبنانية، أسوةً بالأجنبية المجنسة لبنانياً، بمنح أولادها القاصرين الجنسية اللبنانية بعد وفاة والدهم الأجنبي.

وهذا التعديل كان توسله الوزير زياد بارود في إحدى صيغتيه المقدمتين إلى الوزراءلعام 2009.

وهذا التعديل يُشكل مرحلة انتقالية، تُفسح المجال للتعديل ولو في حالات عدة، تمهيداً لولوج التعديل الشامل.

الإقتراح الثالث

استثناء الأولاد الفلسطينيين:

من إمكان الإستفادة الحكمية بالصورة الإدارية، إنما إيجاب المراجعة أمام المحاكم لبيان مدى إنطباق المطالبة على شروط محددة منها مثلاً: صحة الزواج، ديمومته لفترة زمنية محددة، وواقع الإقامة، وإيجاب توقيع الأب على تصريح مثلاً...

حيث يُصار الى إقرار المبدأ الشامل، مع تحديد القيد في خانة الأحكام الخاصة حيث تقارب الشروط المخصصة بالحالة المعروضة لبيان مدى استيفائها الإطار المطلوب.

فيقضي بكل حالة على حدى، قضاءً وليس إدارياً.

الإقتراح الرابع

تعديل شامل يطاول القانون برمته مادة مادة:

عبر إيجاب المساواة بين الرجل والمرأة على صعيد إكساب الجنسية للأولاد، مع لحظ الإستثناء بعدم شمول هذه المقاربة الزوج الأجنبي في هذه المرحلة، وتقييد الحق الإداري بالتجنيس للحد من الإستنسابية في الجنسية، منحاً وإكساباً.

قائمة المراجع

❖ مراجع باللغة العربية:

I. المؤلفات

1- أبو ديب، (بدوي): الجنسية اللبنانية، منشورات دار الكتاب اللبناني، 1966.

2- أبو طالب، (صوفي): الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، بيروت، 1972.

3- الناشف، (أنطوان): الجنسية اللبنانية بين القانون والإجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.

4- رحال، (وديع): القواعد العامة للأحوال الشخصية، الجزء الأول-أحكام الجنسية اللبنانية، 1994.

5- عبد العال، (عكاشة): الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

6- عبد العال، (عكاشة): أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر.

7- كرم، (جوزيف أسعد): الجنسية اللبنانية بين القانون والواقع، 1993.

8- منصور،(سامي) و العجوز،(أسامة)، دروس في القانون الدولي الخاص، بيروت، 1999.

II. التقارير والدراسات والمؤتمرات:

1- موسى، (محمد يوسف)، التركة والميراث في الإسلام.

2- مطالعة وزارة العدل رقم 288، تاريخ 1959/5/5.

3- مطالعة هيئة التشريع والاستشارات رقم 16، تاريخ 1967/1/17، النشرة القضائية 1968.

III. القوانين والتعاميم والقرارات

1. الدستور اللبناني الصادر بتاريخ 1926/5/23.
2. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.
3. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979.
4. معاهدة لوزان، تاريخ 1923/7/24.
5. القرار رقم 15، تاريخ 1925/1/19.
6. القرار رقم 160، تاريخ 1934/7/16.
7. قرار المفوض السامي رقم 2828، تاريخ 1924/8/30.
8. قرار المفوض السامي رقم 129 تاريخ 1938/10/8.
9. قرار رقم 9، تاريخ 1984/11/8، العدل 1985.
10. قانون الجنسية العثماني، الصادر بتاريخ 1869/1/19.
11. قانون الجنسية التركي الصادر بتاريخ 1928/5/28.
12. القانون المدني الفرنسي.
13. قانون الجنسية العربية السورية.
14. قانون الإنتخاب اللبناني الصادر في 26 نيسان 1960.
15. قانون تنظيم مهنة المحاماة الصادر بتاريخ 1970/3/11.
16. قانون ممارسة المهن الطبية الصادر بتاريخ 1946/12/26.
17. قانون 7 حزيران 1937 في مادته الوحيدة.
18. القانون رقم 572، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 34، تاريخ 1996/8/1.
19. قانون الموجبات والعقود اللبناني.
20. قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، تاريخ 1951/12/7.
21. قانون الإرث لغير المحمديين، الصادر بتاريخ 1959/6/23.
22. نظام الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية.

IV. إجتهادات وأحكام قضائية

1. قرار مجلس شورى الدولة رقم 512، طوطح ضد الدولة، المجموعة الإدارية 1957.
2. قرار مجلس شورى الدولة رقم 565، تاريخ 28 نيسان 1964.
3. قرار مجلس الشورى رقم 306، تاريخ 25 حزيران 1970، ن.ق. 1970.
4. قرار مجلس شورى الدولة، قرار رقم 314، تاريخ 2003/5/7.
5. المحكمة الإدارية العليا، القرار رقم 176 في الطعن 138 لسنة 1972، مجموعة الخياط والزين.
6. الحاكم المنفرد المدني في بيروت، حكم رقم 1، تاريخ 1954/1/6 و قرار محكمة استئناف لبنان الجنوبي،رقم2، غير منشور، الدولة ضد محمود، تاريخ 1998/11/24.
7. الحاكم المنفرد المدني في بيروت، حكم رقم 1، تاريخ 1954/1/6.
8. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى–الهيئة الثانية، قرار رقم 76، تاريخ 1969/5/26.
9. قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 6، تاريخ 1971/3/18، باز، المجلد العاشر.
10. محكمة التمييز الثالثة، قرار رقم 18، تاريخ 1980/12/29، العدل 1981.
11. الغرفة الخامسة قرار رقم 910، تاريخ 1998/8/18، ن.ق. 1998.
12. الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم 8، تاريخ 1992/2/27، ن.ق. 1992.
13. قرار محكمة التمييز، الغرفة المدنية السادسة، قرار رقم 31، تاريخ 1993/4/29.
14. الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم 85، تاريخ 1992/11/25، مجموعة باز الحادية والثلاثون.
15. محكمة التمييز المدنية، قرار رقم 15، تاريخ 1974/1/11.
16. قرار رقم 44، تاريخ 1969/5/29، النشرة القضائية.
17. محكمة استئناف لبنان الجنوبي، قرار رقم 69، تاريخ 1998/11/24.
18. محكمة إستئناف بيروت، الغرفة 6، قرار رقم 416، تاريخ 1974/3/18.
19. إستئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم 734، تاريخ 1969/5/29.
20. استئناف بيروت، الغرفة المدنية السادسة، تاريخ 1974/2/27، ن.ق. 1974.
21. الغرفة المدنية السادسة، قرار رقم 73، تاريخ 1993/7/15، ن.ق. 1993.

22. استئناف بيروت، الغرفة المدنية، قرار رقم 3، تاريخ 1949/11/30، النشرة القضائية، 1950.
23. استئناف بيروت الثالثة، قرار 1835، تاريخ 1958/11/28.
24. استئناف بيروت، الغرفة السادسة، قرار 289، تاريخ 1974/2/25.
25. استئناف جبل لبنان الأولى، قرار 502، تاريخ 1971/12/30، منشور في مجلة العدل 1972، العدد الثاني.
26. قرار محكمة استئناف لبنان الجنوبي –الغرفة الثانية–، رقم 74، تاريخ 1995/4/4.
27. محكمة استئناف الجنوب الدينية، قرار رقم 79، تاريخ 1963/5/30، ن.ق. 1964.
28. استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم 226، تاريخ 1958/2/7، ن.ق. 1958.
29. قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز، تاريخ 1967/5/15، مجلة العدل، 1967.
30. تمييز مدنية قرار نقض رقم 45، 1972/12/13.
31. قرار رقم 5، تاريخ 1969/3/5، العدل 1969، عدد1.
32. قرار محكمة التمييز اللبنانية– الغرفة الثانية– بتاريخ 1957/2/27.
33. الغرفة المدنية الأولى، قرار نقض رقم 52، تاريخ 1994/6/21، العدل 94، عدد2.
34. الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم 72/47 تاريخ 1972/2/11، ن.ق. 1972.
35. الغرفة الأولى المدنية، حكم إعدادي رقم 134، تاريخ 1947/11/18، ن.ق. 1948.
36. الغرفة الأولى، الهيئة الثانية، قرار رقم 32، تاريخ 1971/2/24، ن.ق. 1971.
37. تمييز– الغرفة المدنية الثانية–، قرار رقم 27، تاريخ 1967/12/19، العدل 1967.
38. الغرفة المدنية الثانية، حكم رقم 20، تاريخ 1999/3/25، العدل 1999.
39. الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم 47، تاريخ 1994/5/26، ن.ق. 1994.
40. محكمة التمييز– الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم 50، تاريخ 1991/7/31. ن.ق. 1991–1992، العدد السابع.
41. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم 41، تاريخ 1994/3/31.
42. قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز، رقم 19، تاريخ 1969/5/22، العدل 1970.
43. محكمة التمييز– الغرفة المدنية السادسة، قرار رقم 73، تاريخ 1993/7/15، ن.ق. 1993.

44. محكمة التمييز المدنية، قرار رقم 111، تاريخ 1969/10/15.
45. محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة، قرار رقم 23، تاريخ 1998/2/24، ن.ق. 1998.
46. الغرفة الأولى، قرار رقم 254، تاريخ 1974/7/31.
47. محكمة بداية بيروت- الغرفة الخامسة – حكم 118، تاريخ 1978/6/28.
48. حكم رقم 467، تاريخ 1988/7/14، ن.ق. 1988.
49. قرار نقض رقم 4، تاريخ 1973/2/2. وقرار رقم 66، تاريخ 1973/5/25، العدل 1974، عدد 3.
50. قرار رقم 5 نقض، تاريخ 1983/11/24، العدل 1984.

❖ **مراجع باللغة الفرنسية:**

1- Battifol, Henri et la garde, Pierre. Droit international prive'- 8ed- Paris,1993.
2- Derruppe', Jean. Droit international prive', -3ed- Dalloz- Paris, 1930.
3- Loussouran, Yvon et Bourel, Paul. Droit international prive', - 2ed- Dalloz-Paris,1980.

فهرس الموضوعات